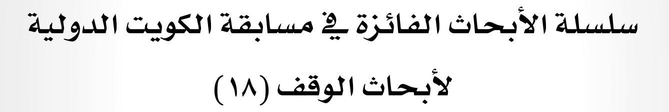
دولة الكويت

الأمانة العامة للأوقاف





**سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية**

**لأبحاث الوقف (١٨)**

# توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها


**أ. أحمد مبارك سالم**



**إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية**

**١٤٣٥هـ/٢٠١٤م**

سلسلة الأبحاث الفائزة (١٨)



دولة الكويت

الدسمة – قطعة ٦ – شارع حمود عبدالله الرقبة

ص . ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ – فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف:

amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:

serd@awqaf.org

**الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م**



## فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

06346.05 **سالم، أحمد مبارك.**

**توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها/ أحمد مبارك سالم. - ط1.- الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،** 2014

130 ص: 24سم.- **(مشروع مداد الوقف)**

**ردمك:** 978-99966-38-34-3

1. **الوقف – تنظيم وادارة** 2. **الوقف – توثيق** أ. **العنوان** ب. **السلسلة**

**رقم الإيداع:** 2014/663

**ردمك:** 978-99966-38-34-3



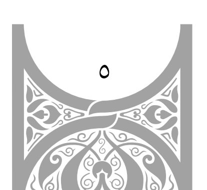
بسم الله الرحمن الرحيم





# الفهرس

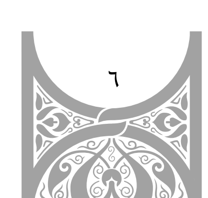




# الفهرس







# تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، حيث يندرج هذا المشروع بدوره ضمن مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م.

**وهذه المشاريع هي:**

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٧- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٨- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

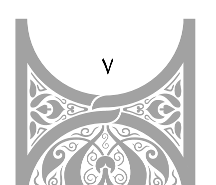
٩- مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الوقفي.

١٠- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١١- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٢- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٣- مشروع أطلس الأوقاف.



١٤- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٥- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٦- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

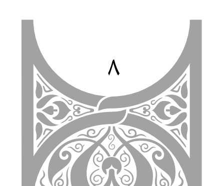
وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتجرى «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله. وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في المسابقة ضمن «مشروع مداد الوقف»، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفراداً ومؤسسات وهيئات.

وننوّه إلى أنه تم تحكيم هذا البحث الفائز مرة أخرى، حيث عرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريره علميًا.

ويتطرق هذا الكتاب إلى البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية بما يستلزم ذلك من استقراء لفلسفة توثيق الحجة الوقفية في ارتباطها بنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، وما ينبني عليه التوثيق في مشروعيته من أدلة، وما يتعلّق بجانب التطوّر التاريخي لتوثيق الأوقاف في البحرين، وما تتضمّنه الحجج الوقفية من عناصر، وما

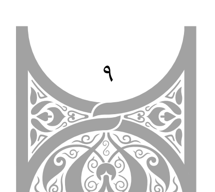


يرتبــط بتوثيق الأوقاف المعاصرة مــن معوّقات. ويدعو الكتاب إلى العمل على تبني تصوّر لتوثيق الأوقاف تتحقق من خلاله المزاوجة بين المتطلبات الشــرعية والتطور التكنولوجي. كما يتناول جانبًا تطبيقيًا يتمثل في دراسة حالة تسجيل وتوثيق لحجة وقفية من ســجلات الأوقاف البحرينية تعود إلى منتصف القرن الماضي، من حيث بنيتها، وتحليل مضمونها، مع التعريف بالدور الذي كانت تلعبه المؤســســات الوقفية في تلك الفترة وفق ما تقرره معطيات الحجة الوقفية.

وقد حاز أصل هذا الكتاب على الجائزة الثالثة للموضوع الثاني حول «توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي: حماية للوقف والتاريخ» في الدورة السابعة للمسابقة (١٤٣١ - ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠ - ٢٠١١م).

**سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.**

**الأمانة العامة للأوقاف**









# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمـة

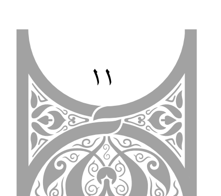
الحمد لله الذي أمر بحفظ الحقوق وتوثيقها، والصلاة والسلام على النبي الأمي مبلغ الرسالة ومحققها، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته حتى استقرت الأحكام بأصولها وفروعها، وبعد

فإن مما يتحقق به ارتباط الأسباب بالمسببات لنشأة ملكية الحقوق وانتقالها ورفعها قنوات شرعية مرعية قررتها مبادئ الشريعة السمحة والقوانين الوضعية والأعـراف السائدة، وذلك وفق آليات من شأنها أن تضمن حفظ هذه الحقوق، والمكتسبات في التعاملات المالية. وتعد الكتابة من أبرز قنوات تحقيق هذا الارتباط باعتبارها أداة من أدوات التوثيق وتسجيل المعاملات؛ وذلك من أجل تثبيت الحقوق واستقرار المعاملات في مختلف القطاعات بين الأفراد والمؤسسات.

ومن أجل ذلك، فإن تعدد أساليب التوثيق،وتنوعها يستمد آليته من خلال ما استقر من نماذج واعتمادات لتوثيق التعاملات بين المتعاملين، التي منها توثيق الحجج الوقفية لكل مجتمع على حدة، حيث تمت معالجة ذلك في الفقه الإسلامي باستفاضة في كل مذهب على حدة. ويحكمها في القوانين الوضعية ما تقرره نصوص قانوني (المرافعات والإثبات)، وما يسود في المجتمع من أعراف اكتسبت صفة الإلزام كآليات للتنظيم ضمن هذا النطاق.

**أولًا : أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث حول مسألة التوثيق للحجج الوقفية وفق معايير وعناصر معينة بما يترتب على تقريرها من الحفظ للأعيان الموقوفة، وضمان تحقيق الانتفاع بها من قبل مختلف فئات الموقوف عليهم، ولا شك أن ارتباط فلسفة التوثيق للأوقاف بنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي تنبع مما يقتضيه الاعتبار بتكييف تصرف



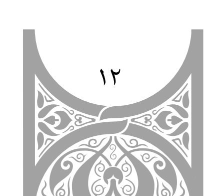
الواقف على أساس أنه عقد تبرعي يتحقق بموجبه انتفاع بعين لفئة أو لفئات محددة يحددها الواقف وفق ما يراه من اشتراطات واعتبارات ترتبط بالمصلحة النفعية للعين الموقوفة، وإن كان يجري إبرامه بتصرف من طرف واحد.

ومن جانب آخر تبرز أهمية التوثيق للمعاملات الوقفية من خلال ما يقرره العمق التاريخي لمناهج التوثيق التي تنوعت أساليبها وتعددت صياغاتها وفق اعتبارات تتناسب مع كل مجتمع على حدة، لا سيما أن رصد هذه المناهج يمثل استقراء لمستوى إحياء المجتمع للآليات التي يتحقق من خلالها الاستقرار للتعاملات، وبالأدوات التي يُرتجى من خلالها الحفظ والصيانة لانتفاع الموقوف عليهم بالمال الموقوف أكثر فترة ممكنة، وذلك حتى يتم استبداله وفق ما تقتضيه الظروف والاشتراطات والاحتياجات التي يكون تقديرها لسلطة القضاء الشرعي المختص.

إن البعد الفكري والقانوني للحجة الوقفية باعتبارها توثيقًا لوقف قائم لصدقة جارية تمتد لأجل غير مسمى يبرز الأهمية المرتبطة بتوثيق هذه الحجج، وهذا ما يستلزم تحقيق ذلك على نحو من شأنه تجاوز المعوّقات التي من شأنها عرقلة عملية التوثيق، والعمل على تبني تصور من شأنه تحقيق المزاوجة بين المتطلبات الشرعية في ذلك من جانب، والتطور التكنولوجي المتسارع من جانب آخر على نحو من شأنه تحقيق ذلك.

**ثانيًا: مشكلة البحث:**

في ظل كثرة وتعقّد المعاملات الجارية بين مختلف الفئات من مؤسسات وأفراد، وذلك عبر نطاق محلي وإقليمي ودولي، ومن خلال قنوات مكتوبة وإلكترونية، فقد باتت عملية التحديث لعملية توثيق هذه المعاملات ضرورة ملحّة من أجل حفظ الاستقرار في التعاملات بين مختلف الأطراف عبر جميع النطاقات، ومن خلال مختلف القنوات، مع ضرورة المراعاة لما تقتضيه المتطلبات الشرعية المرعية في ذلك جملة وتفصيلاً.



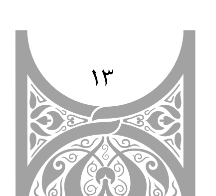
ومما لا شك فيه أن التصرفات الوقفية باعتبارها تمثل عقودًا للتبرع تقتضي انتفاع فئة بمال موقوف وفق اشتراطات الواقف، ووفق الكثير من التفاصيل المرتبطة بتكوين هذه العلاقة، فقد بات توثيق هذه الحيثيات المرتبطة بهذه التصرفات ضرورة يستلزمها تحقيق أكبر قدر من الحماية للمال الموقوف، وذلك على نحو من شأنه أن يكفل انتفاع الموقوف عليهم به في الحال وفي المآل.

وعلى الرغم مما تستدعيه ضرورة التطوير والتحديث لعملية التوثيق بشكل عام، ولتوثيق الأعيان الموقوفة على وجه الخصوص تلبية للاحتياجات السائدة والمتسارعة، فإن المتطلبات والمقتضيات الشرعية مازالت تستلزم إشراف جهة شرعية من أجل التأكد من استكمال عناصر الوثيقة لبنودها وعناصرها، إلا أن التناغم مع التطور التكنولوجي بات ضرورة ملحّة ينبغي أن تتحقق من خلال تبني آلية يتحقق من خلالها التزاوج بين هذا التطور من جانب، وما تقتضيه المتطلبات الشرعية في توثيق الحجج الوقفية من جانب آخر.

**ثالثًا: الصعوبات التي واجهت الباحث، والإضافة العلمية:**

تعتبر الدراسات التي عالجت مسألة توثيق الأوقاف الإسلامية في ظل المستجدات المعاصرة دراسات شحيحة، وهذا ما استلزم من الباحث العمل على استقراء وتحليل ودمج الموضوعات الفرعية الواردة في بعض الدراسات التي قدمت في المؤتمرات العلمية المعنية بالأوقاف ابتغاء تحقيق الإضافة العلمية المرجوة من خلال ذلك.

ولما كانت الثمرة التي تُرتجى من تحرير البحوث العملية تتمثل بما تحققه هذه البحوث من إضافة علمية في المجال المبحوث فيه، فإن ما أرجوه في هذه الدراسة من ثمرة تتمثل بما سيتحقق من خلال سطورها من تحليلات في موضوع الدراسة، التي من شأنها أن تدمج بين منظومة متطلبات الشريعة المحكمة من جانب، ومقتضيات القانون الوضعي في مسألة التوثيق بشكل عام من جانب آخر،

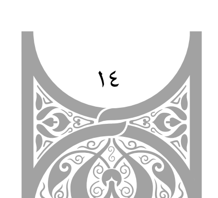


وعلى وجه الخصوص التوثيق للأوقاف الإسلامية، وذلك من خلال التوصل إلى نتائج بحثية سليمة وموضوعية نتيجة هذا الربط العلمي؛ ابتغاء لتحقيق المزاوجة على نحو من شأنه إبراز التلبية للمعطيات والاحتياجات الآنية والمستقبلية في هذه المسألة.

**رابعًا: مصادر البحث وتوثيقه:**

لما كانت مصادر البحث تمثل القوة العلمية للتحليلات والاستنباطات التي يمكن أن يتم التوصل إليها من خلال العملية البحثية، لا سيما إذا كانت هذه المصادر تتسم بالعلمية التحليلية المعمّقة للموضوع محل الدراسة، فإن ما تمت الاستعانة به في هذه الدراسة في مختلف محاورها تمثلت بالعديد من الدراسات، والتي نذكر منها على سبيل الإجمال دراسة بعنوان: (التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري) للدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ، والتي عالج من خلالها مسألة التوثيق في الشريعة السمحة بدراسة مقارنة تناول ضمن مفاصلها - فيما تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة - العديد من المحاور المرتبطة بتعريف التوثيق وتأريخه، وما يتعلق بالرأي الفقهي حول مسألة التوثيقات الإلكترونية، والعناصر التي ينبغي أن تتضمّنها المستندات الموثّقة.

ومن الدراسات التي تحقق للباحث منها استفادة جديرة بالاعتبار أيضاً دراسة بعنوان: (الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين)، وهي عبارة عن رسالة ماجستير لنجوى عبد اللطيف جناحي عالجت ضمن بعض فصولها استقراء تاريخياً لعملية التوثيق للحجج الوقفية في البحرين، خاصة في فترة العشرينات من القرن الماضي، والتي تعتبر نقطة تحول لعملية أبرزت أحداثها تبني السلطات الرسمية في الدولة لعملية تسجيل الأوقاف وإدارتها حفظًا لكينونتها وإدارتها واستثمارها.



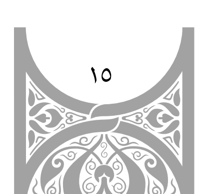
ومن الدراسات البارزة التي تمت الاستعانة بها كذلك دراسة بعنوان: (توثيق الوقف – المعوقات والحلول) للدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي، والتي عالج من خلالها أبرز المعوقات والحلول التي تواجه عملية توثيق الوقف من خلال استشهاده بأقوال المسؤولين المعنيين بالوقف في المملكة العربية السعودية مما يعانونه من معوقات من واقعهم العملي، وما يرتئونه من حلول لمواجهتها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده عالم التقنية وسبل استثمارها في ذلك، حيث انتهى في دراسته إلى ضرورة استثمار هذا التطور مع ضرورة مراعاة المتطلبات الشرعية المرعية في ذلك.

أما عن توثيق البحث فسوف يتم وضع الهوامش في أسفل الصفحة لتسهيل الرجوع إلى المصدر، كما سيتم ترتيب قائمة المراجع ترتيبًا أبجديًا في آخر الدراسة، وذلك بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، ورقم طبعته ومصدرها، وجهة الطباعة، وما إلى ذلك من معلومات متى توافرت على غلاف المرجع أو ضمن صفحاته الداخلية.

**خامسًا: منهجية البحث:**

تم الاعتماد في هذا البحث من أجل تقصي الحقائق حول مختلف المسائل المتصلة بصلب الموضوع على ما تقرر من قواعد بحثية في المنهج الوصفي التحليلي النقدي، والذي يتطلب الحصول على نصوص معتبرة تتناول جوهر الموضوع في مختلف محاوره، والقيام بوصف تلك النصوص ونقدها، مع التركيز على عدد من عناصر النص لتحليل التوجّهات في فهمها؛ وذلك بغرض مقارنته مع غيره للاتصال بالرأي والتحليل الأكثر وجاهة في ذلك بقراءة نقدية موضوعية ابتغاء الوصول إلى تحقيق إضافة علمية مرجوة في الموضوع المبحوث فيه.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المنهجية هي أحدث منهجيات البحث العلمي المتبعة في مجالات الدراسات الإنسانية، وغايتها استخراج الأقوال والتعميمات اعتمادًا



على تحليل العبارة كما وردت في النص. كما أن هناك مجالين للتحليل الوصفي أولهما التحليل الكمي، وهو الذي يعتمد على المقاييس الإحصائية المعروفة، حيث يبني الباحث على تحليل العبارات عددًا من الإحصاءات؛ ليستخرج منها نتائج رقمية وفق ما يراه مناسباً من المقاييس الإحصائية. أما التحليل الكيفي فيعتمد فيه الباحث على قدراته العقلية في استنباط الأحكام من خلال النصوص والاجتهادات، والعمل على إدراك مدلولاتها القريبة والبعيدة، وشرح تلك المدلولات وضمّها إلى بعضها البعض، واستخراج الأشباه والنظائر، ثم الخروج بنتائج وتعميمات نهائية من المقاصد الكبرى والاتجاهات الأساسية الكامنة على المستوى الفكري الذي قام بتحليله، وقد كان هذا الخيار الثاني هو الأنسب للأخذ به في هذا البحث.

**سادسًا: الفرضيات الأساسية في البحث:**

لقد تأسس هذا البحث وتوجهت فصوله لاختبار عدد من الفرضيات؛ وذلك من أجل معرفة مدى صحتها من خطئها، حيث تمت صياغة هذه الفروض باعتقاد جدواها وصلاحيتها وإسهامها الإيجابي في تنظيم مواد البحث، ومن الجدير بالذكر أن هذه الفرضيات هي المحاور التي يدور حولها البحث في مجمله، وهي على النحو التالي:

١- تعتبر وثيقة الحجة الوقفية بمثابة عقد ينبغي أن تتوافر فيه أركان العقد المعروفة، وما يرتبط بها من اشتراطات، وإن كان يجرى إبرامه والتصرف فيه من طرف واحد.

٢- يرتبط الوعي بأهمية التوثيق بشكل عام، والحجج الوقفية على وجه الخصوص بدرجة وعي المجتمع وتمدّنه والأدوات المتوافرة له في ذلك.

٣- مراجعة ما تشتمل عليه وثيقة الحجة الوقفية من عناصر على شكل نموذج استمارة يجري توثيقها بصفة رسمية يعد أمرًا ممكنًا ومجديا وله مسوّغ شرعي.



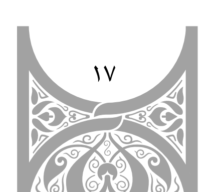
٤- من خلال ما تقرره المتطلبات الشرعية في توثيق الحجج الوقفية، فإنه يتعذر وفقًا لذلك القيام بتوثيق الحجة الوقفية إلكترونيًا ولو في جانب من إجراءاتها.

**سابعًا: حدود البحث:**

من أجل تحصيل العديد من المحاور حول مضمون البحث وتفاصيله، فقد تم من خلال المحاور المستهدفة في هذه الدراسة معالجة تتمثل في جانب نظري وجانب تطبيقي، فأما الجانب النظري فسيتمثل باستعراض مستفيض للبناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية، وهي تستلزم استقراء لفلسفة توثيق الحجة الوقفية في ارتباطها بنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، وما ينبني عليه التوثيق في مشروعيته من أدلة، وما يتعلّق بجانب التطوّر التاريخي لتوثيق الأوقاف في البحرين، وما تتضمّنه الحجج الوقفية من عناصر، وما يرتبط بتوثيق الأوقاف المعاصرة من معوّقات، والعمل على تبنّي تصوّر لتوثيق الأوقاف تتحقق من خلاله المزاوجة بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي.

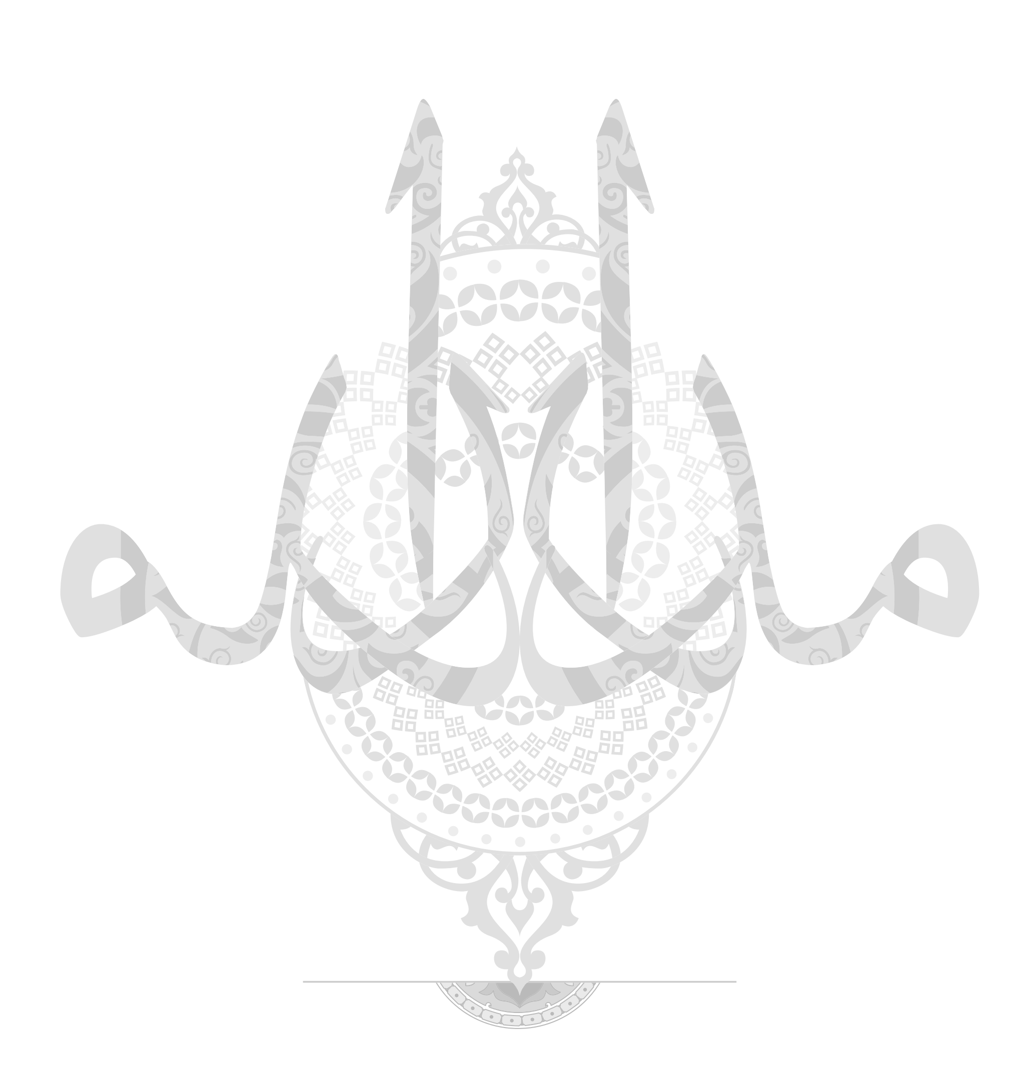
أما الجانب التطبيقي فسيتمثل بدراسة حالة تسجيل وتوثيق لحجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية تعود إلى منتصف القرن الماضي، وذلك من حيث بنيتها، وتحليل مضمونها، والتعريف بالدور الذي كانت تلعبه المؤسسات الوقفية في تلك الفترة ضمن هذا الإطار وفق ما تقرره معطيات هذه الوثيقة.

**وختامًا نسأل الله التوفيق في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**







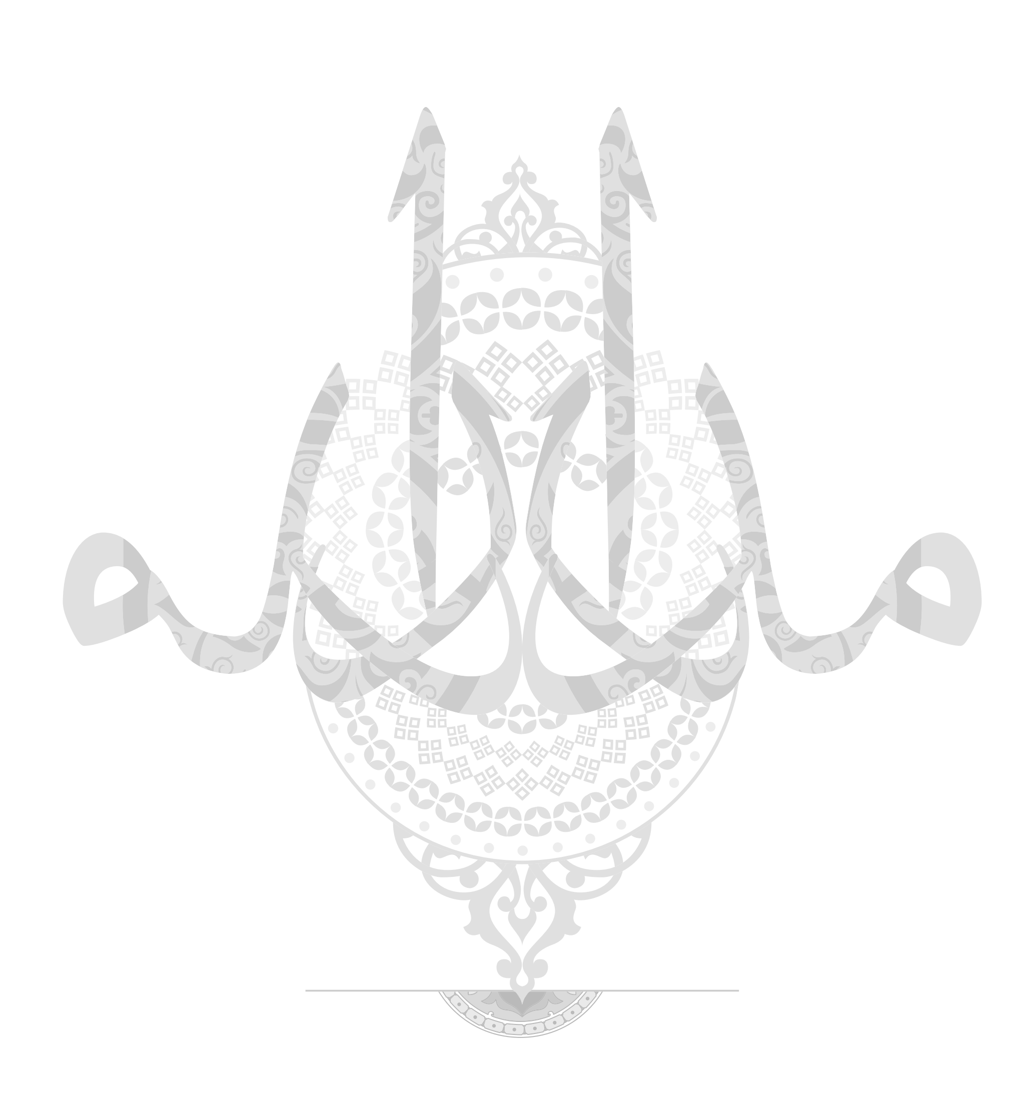




# الفصل الأول

## البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية





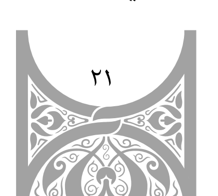
# الفصل الأول

## البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية

يرتبط البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية بالعديد من المعطيات التي ترتبط بالمنهجية الفقهية في حرصها ضمن ما تقرره في منظومتها من إثبات حقوق الناس وحفظها من التعدي عليها، سواء أكانت حقوقاً خاصة أم عامة؛ ولا شك أن اهتمام الشارع الحكيم بحفظ حقوق الناس من خلال منظومة متكاملة ومترابطة ينطلق مما انبنت عليه هذه الحقوق من مبدأ المشاحة الذي يتطلب التعاطي معها وتوثيقها وبناءها وفق مقتضيات نظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، مع مراعاة المتطلبات والاعتبارات في ذلك.

إن توثيق المعاملات التي تجري بين العباد تقرره الكثير من الدلائل الشرعية المرعية التي تؤكد أهمية التوثيق بأقوى أساليبه متمثلاً بالكتابة حتى بين الذين آمنوا ممن يفترض فيهم الحرص على تطهير الذمة من الاعتداء على حقوق الناس وممتلكاتهم، حيث تتقرر الحكمة من ذلك متمثلة بحفظ الحقوق وتثبيت معالمها والمقتضيات التي أنشئت من أجلها، وذلك على اختلاف طرق التوثيق لها، التي ينبغي أن ترتبط بمعطيات الواقع وإفرازاته.

ولما كان التوثيق ضرورة تستدعيها مصلحة حفظ حقوق الناس واستقرارها، فقد ارتبطت منظومته من خلال تطوره عبر الحقب التاريخية المختلفة بما يقرر الكثير من الحقائق التي تبين أهميته عبر العصور والدهور في العالم الإسلامي، ولا شك أن مملكة البحرين - باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من منظومة العالم الإسلامي - تعكس خلفيتها التاريخية جزءًا لا يتجزأ من تجربة العالم الإسلامي لتوثيق الحجج الوقفية، وذلك وفقًا لما تقرره المعطيات والمتطلبات في سبيل حفظ حقوق الناس من أجل الحيلولة دون الشقاق والمشاحنة على متاع وعرض الحياة الدنيا بين أبناء المجتمع الإسلامي.







## أولاً: فلسفة توثيق الوقف ونظرية التعاقد في الفكر الإسلامي

يعرف الوقف لغة بأنه: من مصدر وقفت الشـــيء وقفاً، ويطلق على الوقف والمنع[١]، يقال: وقّف فلاناً عن الشيء منعه[٢]، ويقال: وقّف الدار: إذا حبسها في سبيل الله. قال ابــن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شـــيء»[٣]. أما تعريف الوقف اصطلاحاً فهو: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى وجهة بر تقرباً إلى الله تعالى»[٤].

**أما تعريف التوثيق فهو مصدر وله معان منها:**

١- **الإحــكام: تقــول:** وثقت الشـــيء أي أحكمته. قال ابن فارس: «وثّــق: الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام»[٥].

٢- **العهــد: تقول:** واثق فلاناً: أي عاهده. قال ابن فارس: «والميثاق العهد المحكم»[٦]، والمواثقة: المعاهدة[٧].

٣- **الائتمان:** تقول: وثق بفلان يثق به وثاقه وثقه أي: ائتمنه[٨].

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١١١٢.

(٢) المعجم الوسيط، ص ١٠١٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٥/٦).

(٤) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٢٨٥، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٩٨، والإقناع للحجاوي (٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٨٩/٢) وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي (٢٤٠/٤) وما بعدها، وللاطلاع على تعارف المذاهب ينظر: الهداية للمريغاني (١٣/٣)، والإسعاف في أحكام الوقف للطرابلسي ص ٥، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (٥٣٩/٢)، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي (١٧/١)، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٨٥/١ – ٨٨).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٧١/١٠).

(٦) انظر: لسان العرب (٣٧٠/١)، والقاموس المحيط ص ١١٩٧، والمعجم الوسيط ص ١٠١١.

(٧) انظر: وسائل الإثبات للزحيلي ص ٢٧، ومذكرات في علم التوثيق لأحمد الفاضلي ص ٤، وعلم التوثيق الشرعي للحجيلي ص ٣٩.

(٨) انظر: توثيق الديون د. صالح الهليل ص ٢٢، وعلم التوثيق الشرعي ص ٤٠.



والمعنى المراد هنا هو الأول، فالوقف يصبح محكماً ثابتاً بالتوثيق له.

أما تعريف التوثيق اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات المعرفين للتوثيق تبعاً للغرض من التعريف، فمنهم من نظر إليه على أنه علم مستقل من العلوم[1]، ومنهم من نظر إليه حين عرّفه من جهة حفظ الديون، فجاء تعريفه قاصراً على ما يتصل بالوسائل المتعلقة بحفظ الدين فحسب[2].

وبما أن المراد في هذا البحث توثيق الوقف، فإن تعريف الوقف يتحقق بما أضيف إليه ليكون تعريف توثيق الوقف بأنه: «تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج به شرعاً»[3].

أ) **فلسفة توثيق الوقف:** لقد نظر الفقهاء إلى الوقف (الحجة) التي تُحرّر فيها إدارة الوقف على أنها دستور يجب الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة في شؤون الوقف، وما قد يرتبط به من أنشطة ومؤسسات وأعمال مختلفة[4]، وليس هذا فحسب، بل إنهم جعلوا طرق تفسير حجج الوقف هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية، فحملوا المطلق على المقيد، والعام على الخاص، وذلك متى ما وجد مسوّغ للحمل[5].

إن الحجة الوقفية هي دليل إثبات قانوني مكتوب يحتوي على تفاصيل ما يتعلق بالمال الموقوف، ويرتبط في الكثير من معطياته بالكثير من المسائل التي تحكم المنتفعين به، وما يتصل باستثماره وما يتعلق باستبداله؛ ومن أجل ذلك كان لا بد أن تكون هذه المعلومات التي تحتويها الحجة الوقفية معلومات دقيقة ومفصلة.

---

(١) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف للشيخ عبد الله آل خنين (٢٧١/١)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء، وأنظر: أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية ص ١١٧.

(٢) القاموس المحيط ص ١١٧٩.

(٣) لسان العرب (٢٧٩/١٠).

(٤) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ص ٥٤.

(٥) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص ١٤٥.





وبناء على الأهمية التي تقررها دقة المعلومات التي تحتويها الحجج الوقفية، فإن مشكلة الغموض وعدم الضبط فيما يرجع إلى المصادر المتوافرة عن قطاع الأوقاف، وخاصــة في الفتــرة الحديثة فيما تتضمنــه هذه الحجج من شــأنه أن يؤثر على اقتصاديات المجتمع الإســلامي، الشيء الذي يزيد من صعوبة إنشاء دراسات حول موضوع الوقف في المجتمع الإســلامي، ويؤخر النهوض بهذا القطاع على مســتوى تعميــم ثقافة وقفية علميــة بديلة في الفترة المعاصرة؛ وعليه فــإن اعتماد الوثائق المحدودة والجزئية أو المبتورة يجعل المعرفة في هذا الباب قاصرة، سواء تعلق الأمر بالتاريخ أم بالواقع[1] أم حتى بالمستقبل.

إن الحجة الوقفية باعتبارها من أبرز أساليب التوثيق تبرز أهميتها نظرًا إلى أن القاضي يستند دائمًا في أحكامه في الدعاوى المرتبطة بالوقف إلى ما يرد فيها من شــروط ومحددات، الأمر الذي يجعل الواقف يطمئن لسلطة القاضي التي ستعمل دائمًا على تحقيق شروط وقفه المقيّدة في حجة الوقف كما وردت[2].

ومــن جانب آخر، فإن من الجوانــب التي تبرز أهمية الحجة الوقفية ما تحتويه من عناصر ما فصل فيه الحنفية القول في مســألة استبدال الوقف[3]، وذلك فيما يتعلــق بما عدا المســاجد، حيث ربــط الأحناف حكمه بما جاء فــي كتاب الحجة

(١) الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، د. مهدية أمنوح، ص ١٤، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية – فقه الوقف على الرابط الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm .

(٢) مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية / حالة دراسية: البلدة القديمة في مدينة نابلس، أمل شفيق محمد العاصي، أطروحة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الدراسات العليا – جامعة نابلس، ص ١٤٥، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للجامعة ضمن الرابط الإلكتروني: www.najah.edu/thesis/5171729.pdf.

(٣) أطلق مصطلح الاستبدال على جعل العين الموقوفة مكان الأخرى وفقاً للمنفعة بشروط وضوابط محددة حسب المنافع والمفاسد المترتبة.



الوقفية وشــروط الواقف، وهو إما أن يشــترط فيه الواقف البيع وإما ألا يشترطه وفق حالات معينة[1].

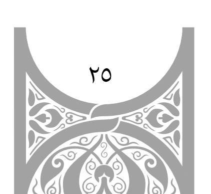
وبناء على ما ســبق، فإن فلســفة توثيق الوقف ترتبط بمعطيات آنية ومعطيات مســتقبلية تتعلق بالإبــدال والاســتبدال[2]. الذي قد يخضع له المــال الموقوف في المســتقبل، حيث يتعين على الجهة المشــرفة على اســتثمار الوقف الالتزام بما ورد ضمن الوثيقة من بنود واشتراطات.

ولعــل من نافلة القول في هذا المقام تأكيــد الأهمية التي تقررها عملية التوثيق للوقف وهي ارتباطها بأهمية التحديث للمعلومات الواردة في الحجة الوقفية بالنسبة لمكان بعض العقارات الموقوفة، حيث إن تغيير مســميات ومعالم الأماكن الواردة في حجج بعض الأوقاف يؤدي إلى صعوبة الاســتدلال إلى مكانها حســب المســميات الحديثــة، خصوصًــا بعد مرور فترة من الزمن، وهو ما من شــأنه أن تعريض هذه الأوقــاف للاغتصاب؛ وهذا ما يبرر ضرورة التحديــث للبيانات الواردة في الحجة الوقفية لضمان الانتفاع بها.

ومــن جانب آخر، فإن الأعيان الموقوفة التي فُقدت أو سُــرقت حججها الوقفية، أو لم يعد لدى الجهات المســؤولة عنها ما يثبت أنها أوقاف، ولا معلومات إحصائية تحصر وتبين مواقعها، تعرضت للاستيلاء من قبل بعض الناس الذين وضعوا أيديهم عليها، وذلك في ظل وجود فجوة في قنوات الاتصال بين الهيئات القائمة على شؤون

(١) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط.٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (٣٨٧/٣).

(٢) الإبدال والاستبدال كما ورد في كتاب (المصطلحات الوقفية) - من إصدار الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ص ١٣ -: (مصطلح يستعمله الفقهاء غالباً ويعنون به بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدل الأولى، والاستبدال يأتي بمعنى أخذ العين الثانية مكان الأولى، فكل واحد من الإبدال والاستبدال في الحقيقة يستلزم معنى الآخر، فإذا نظرنا إلى بيع العين الموقوفة فهو إبدال، وإذا نظرنا إلى شراء أو أخذ بدلها فهو استبدال، والحكم لكل منهما واحد عند الفقهاء).



الأوقاف في الدول الإسـلامية للإفادة من التجارب والخبـرات والآراء من جانب، وتوثيـق روابـط التعاون الفني فيمـا بينها من جانب آخر؛ وهذا ما يسـتلزم تأكيد أهمية التوثيق في حفظ الأعيان الموقوفة من الاعتداء وضرورة العمل على تسـجيل العقارات الوقفية في السـجلات الرسـمية بأوصافها وحدودها، مع تسجيل كلمة (وقف) في السجلات الرسمية منعًا من تلاعب المتلاعبين، وهذا ما يستلزم تيسيرًا للإجراءات القانونية اللازمة لإنشـاء الأوقاف، وإعادة النظر في الشـروط والقيود الشـكلية القائمة في هذا الخصوص[1]، وهذا في رأيي هو المنهج الذي ينبغي تبنّيه فـي اعتماد تصـوّر لتوثيق الحجج الوقفية يزاوج بين المتطلبات الشـرعية والتطور التكنولوجي،ومقتضياته على نحو ما سنتعرض له في ختام هذا الفصل.

ب ) **ارتباط فلسـفة توثيق الوقف بنظرية التعاقد في الفكر الإسـلامي**: إن الفقه الإسـلامي والقانـون الوضعي متفقان علـى اعتبار الصيغـة[2] المعبّر عنها بالإيجـاب والقبـول ركن العقد الأهـم إن لم يكن ركنه الوحيـد[3]، وهذا ما يعنـي – وفق ما أرى – أن العقد باعتبار ركنه الأهم يتكون من إيجاب وقبول من كلا المتعاقدين، ولا يمكن وفق ما اسـتقر في الفقه الإسلامي أن يتحقق

(١) التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د.محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث" قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، ط٢، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ – ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص ٣٣٠.

(٢) صيغة الوقف– كما ورد في كتاب (المصطلحات الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ص ١٦١ – هي عبارة عن: (الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة الواقف ونوع تصرفه. ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء قد ذكروا ألفاظاً وصيغاً خاصة ينعقد بها الوقف، وعدها بعضهم إلى ستة وعشرين لفظاً، لكن أكثر الفقهاء على أن العرف هو المحكم في صيغ الوقف، وإن كانت تخالف الصيغ المعدودة عند الفقهاء، بل إن بعضهم صرح بصحة الوقف بصيغة الوصية، كما قرر الفقهاء بأن صيغة الوقف تصح بالعبارة وبالكتابة وبالإشارة من الأخرس، وكذلك بالفعل الدال على الوقف).

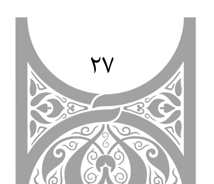
(٣) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة – الهاتف، البرقية، التلكس في ضوء الشريعة والقانون، محمد عقلة الإبراهيم، ط.١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ص ٣٣.



دون تكامل كل منهما، بل وفي مجلس واحد يوجد فيه المتعاقدان كعقود الزواج، وذلك باعتبار أن نظرية التعاقد تقرر بأن العقد هو عبارة عن: «ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو كليهما»، وهو كما يعرّفه القانونيون بأنه: «توافق بين إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو إنهائه»؛ وبذلك فإن أكثر الفقهاء يطلقون على الطلاق والإبراء والإعتاق وغيرها مما يتم بكلام طرف واحد من غير كلام الطرف الثاني اسم العقد، وكذلك يطلقون على البيع والهبة والزواج والإجارة وغيرها مما لا يتم إلا بربط كلامين من طرفين اسم العقد.

وهناك من الكتّاب في الفقه من يعمم اسم العقد على كل تصرف شرعي سواء أكان ينعقد بكلام طرف واحد أم لا ينعقد إلا بكلام طرفين، ويقولون إن كل ما عقد الشخص العزم عليه بإلزام نفسه به فهو عقد، بل إن الإمام الرازي يعتبر كل ما التزم فيه الشخص الوفاء بأمر في المستقبل عقدًا، سواء أكان في ذلك بإلزام نفسه أم كان باتفاق مع شخص آخر، وعلى هذا الإطلاق كثير من الفقهاء، ومتى ما كان العقد التزاماً بإرادة واحدة منفردة، فإنه يكون مرادفاً للتصرف ومساويًا له في الدلالة والمعنى؛ ذلك لأن التصرف الشرعي يتمثل في كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية ويرتب عليه الشارع أثرًا شرعيًا في المستقبل. وبذلك فإن كتب الفقه تقرر نظرية العقد وتريد بها أحيانًا المعنى العام وهو المراد بالتصرف، وتذكرها أحيانًا وتريد بها المعنى الخاص وهو ما لا يتم إلا بربط كلامين يترتب عليه أثر شرعي يقرره الشارع، وهذا هو المعنى الشائع الكثير المشهور[1].

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، جمادى الأولى ١٣٦٩هـ - ١٩٧٦م، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، ص ١٧٩.



وضمن ارتباط فلسـفة توثيق الوقف بنظرية التعاقد في الفكر الإسـلامي، فقد اختلـف الفقهاء في طبيعة الوقف وذلك باعتبـار أن الوقف تصرف بإرادة منفردة وليـس توافقًا بـين إرادتين، حيث قرر الإمـام أبو حنيفة بناء علـى تعريفه للوقف بأنـه: «حبس العين على ملك الواقـف والتصدق بالمنفعة» علـى اعتبار أن الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، في حين عرفه صاحباه - أبو يوسـف ومحمد بن الحسـن الشيباني - الوقف بأنه: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة»، وذلك بناء على أن الموقوف يخرج من ملك الواقف، سـواء على اعتبار نظرية التبرع بالعـين أم على نظرية إسـقاط الملكية، حيث إن الإمام أبـو حنيفة يرى بأن الوقف عقـد غير لازم يجيز للواقف الرجوع عنه طيلة حياته، وكذلك ورثته إلا إذا حكم به القاضي أو أخرجه مخرج الوصية، بينما يرى صاحباه بأن الوقف عقد لازم لا يمكن الرجوع فيه من قبل الواقف[1].

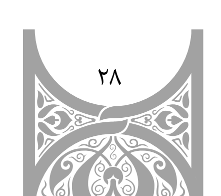
أمـا المالكية فقد رأوا بأن ملكية العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف وتبقى في ملكه، أما المنفعـة فتكون ملكاً للموقوف عليهم، حيث قرروا بأن الوقف تصرف في غلة الأعيان الموقوفة، ولم يتجاوز ذلك إلى الأعيان إلا بالقدر الذي يلزم لاستيفاء الغلـة منهـا، وذلك لا يقتضي أن تخرج الغلة من ملك صاحبها لعدم السـبب، فهي أشبه بالوصية بالمنافع.

في حين أن الشـافعية لهم في المسألة أكثر من قول، والراجح عندهم أن الوقف يدخـل في ملك الله تعالى، حيث يقول الإمام النـووي: «فالأظهر أن الملك في رقبة الموقـوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عـن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه»[2].

---

(١) المرجع السابق (٣/٣٥٨).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحي بن شرف النووي، دار المنهاج، ص ٣٢٢.



وقد ذهب الإمام أحمد وفقـــاً للرأي الراجح عند الحنابلة بأن الوقف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، حيث عنون ابن قدامة في كتابه المغني فقال: «فصل: وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب»[١].

ومـــن خلال الآراء الســـابقة التي تعددت فيها توصيفـــات معاملة الوقف ما بين اعتباره عقدًا للتبرع لازمًا أو غير لازم، أو وصية بالمنفعة، فإن ما يمكن ترجيحه أن الوقف عقد لازم يخرج الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وذلك وفق ما أورده الواقف من اشـــتراطات وردت في الحجة الوقفية، وذلك بحيث يتقرر الالتزام بها إن وجدت، وإلا فوفق ما تقتضيه المصلحة التي يقررها القاضي.

ومـــن جانب آخر فـــإن الوقف باعتبار لزومه عقد تبرعـــي لازم بإرادة منفردة لا تســـتلزم القبول من الطرف المقابل، فهو أشـــبه – وفقًا لمـــا أراه – بعقود الإذعان[٢] التـــي يضع فيه الموجب اشـــتراطاته على الطرف الذي إمـــا أن يقبل بالخدمة التي يقدمهـــا لـــه أو لا يقبل، ولا يكون له الطعـــن فيها إلا إذا كانت تعســـفية. وقد قرر د.محمد عبدالرحيم ســـلطان العلماء في دراسته حول (التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته) مقتضيات هذه المشابهة تعريضًا لا تصريحًا، وذلك من خلال تأكيده أن الواقف يكون ملزماً بتقرير شروط تحقق مصلحة معينة أو هدفًا مشروعًا، ولا يخل بأصـــل الوقف وحكمته، ولا يعطل مصالحه ولا مصالح الموقوف عليهم، ولا مخالفة فيه للشـــرع ولا اعتساف، وأن المقصود بقول الفقهاء: (شرط الواقف كنص الشارع)

---

(١) المغني لابن قدامة (١٨٨/٨).

(٢) عقد الإذعان: هو عقد يقوم بتحريره الموجب من خلال تضمينه شروطًا مسبقة لا يكون للقابل سوى قبولها جميعًا أو رفضها دون تعديل، مع إمكان الطعن على هذه الشروط باعتبارها تعسفية أمام القضاء. ولا شك أن مقارنة هذا النوع من أنواع العقود المدنية بتصرف الوقف يتحقق التشابه من خلاله باعتبار ما يتقرر للواقف من صلاحيات في وضع شروط للانتفاع بالعين الموقوفة دون توقف ذلك على قبول المنتفع بالوقف، وإن كان المنتفع في ذلك لا يمكنه الطعن في شروط الواقف باعتبارها شروطاً تعسفية كما هو الحال في شروط عقد الإذعان، حيث يكون ذلك بتقدير القاضي.



هـــو أن يعامل معاملة النص في فهم المراد منه مـــن حيث تنزيله مثلاً على مقتضى العرف أو بحســـب ما احتفّ به من قرائن، وإلا بحسب دلالته اللغوية، كما أكد على أنه إذا نص الواقف في شروطه على أن أحدًا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى القاضي أن يضمّ إليه مشاركًا جاز ذلك[1].

وبذلـــك فإن الوقف باعتبـــاره تصرفًا قانونيًا يتم بموجـــب عقد تبرعي يعني أن الواقـــف يلتزم بتنفيذ عقـــد الوقف دون مقابل، وفي ذلك يشـــبه عقد الوقف عقد العارية والصدقة، ولكنه يختلف عنهما في أن العارية ينتقل محلها إلى المعير بغرض الاســـتعمال فقط، ويختلف عن الصدقة في أن ملكية المـــال المتصدق به تنتقل إلى المتصدق إليه، فالوقف بذلك يعتبر تصرفًا تطوعيًا بدون مقابل.

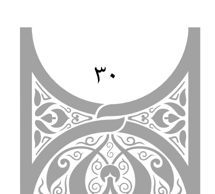
وقد قرر أحمد خطاش في دراســـته حول النظـــام القانوني للوقف، وذلك من خلال اســـتقراء تكييفه عند فقهاء الشريعة وفقهاء القانون بأن الوقف يعد نظامًا متميـــزًا قائمًا بذاته موجود في أغلب القوانين الوضعية بآليات وكيفيات متفاوتة، إلا أنه مفصّل تفصيلاً دقيقًا في الشـــريعة الإســـلامية، وينشـــأ بموجب عقد له أركانه، وذلك باعتبار أن العقد هو عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شـــخص أو عدة أشـــخاص في مواجهة شخص أو أشخاص آخرين بمنح شـــيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[2].

ومن جانب آخر، فقد تقرر وفقًا لنظرية التعاقد الإســـلامية بأن الوقف عقد له أركانه المنشـــئة التي اختلف فيها الفقهاء، وذلك في مدى لزومها لنشـــوء الوقف من عدمه، فالجمهور - الشـــافعية والمالكية والحنابلة - يرون بأن الوقف لا يصح دون تحقق الأركان الأربعة المتمثلـــة بالواقف، والموقوف له، والمال الموقوف والصيغة، أما

---

(١) التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د.محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٠.

(٢) نظرية الالتزام، سمير عبد السيد، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون ذكر المطبعة والسنة، ص ١٧.



الحنفية فيرون أن الصيغة وحدها كافية لإنشاء عقد الوقف، وأن الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف ليست أركانًا للعقد، إنما تعتبر لازمة لوجود الصيغة.

ويرجع اختلاف الفقهاء في أركان عقد الوقف إلى اختلافهم في تعريف الركن باعتباره مما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءًا منه، حيث يرى الأحناف أن تحقق ذلك متأتٍ في الصيغة المنشئة وحدها، وغير متحقق في الأركان الأخرى؛ لذلك فإن الصيغة وحدها هي ركن عقد الوقف.

ولعل من نافلة القول تأكيد أن الفلسفة التي يتقرر من خلالها التوثيق لعقود الوقف تتمثل من خلال ما تقرره الأحكام الشرعية أو الوضعية، حيث تقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الإثبات لعقد الوقف بالإقرار والشهادة.

فأما الإقرار فإن المرء مؤاخذ بإقراره وهو حجة قاصرة عليه، ولا تتعداه إلى غيره، فإذا أقر شخص بأنه وقف دارًا أو أرضًا فإنه يثبت وقفه ويقضى به ويكون ملزمًا به، إلا أنه لما كان الإقرار في بداية الأمر لا تشترط فيه الكتابة ويعتبر صحيحًا لو كان خارج مجلس القضاء، فإن توثيق الوقف بموجب الإقرار يتحقق أمام مجلس القضاء بموجب عقد رسمي مكتوب[1] وبالنسبة لإثبات الوقف بالشهادة فإنها تعتبر الوسيلة الثانية التي يثبت من خلالها الوقف ويمكن توثيقه بناءً عليها، حيث يجوز في إثبات الوقف الشهادة ولو كانت تسامعًا.

ومن جانب آخر، فإن الأصل في الإثبات وفق ما تقرره القوانين الوضعية بالنسبة للتصرفات التي تعني اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين لا يكون إلا بالكتابة، أما إثباتها بشهادة الشهود فإنه يجوز استثناء، وهذا هو الشأن بالنسبة للوقف باعتباره تصرفًا قانونيًا، حيث لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، سواء أكانت الكتابة متمثلة بالعقود الرسمية التي تثبت بمعرفة شخص ذي صفة عمومية، حيث يقوم بتدوين ما

(١) المغني لابن قدامة (١٦٤/٥).



لديه من وقائع، أو من خلال ما يدلي به ذو الشأن في ذلك، وذلك متى ما كان هناك قانون معتمد في الدولة لتنظيم الوقف في توثيقه ونظارته وإدارة استثماره.

وعليه فإن الموثق بصفته الرسمية معني بتدوين المعلومات والتصريحات التي يدلي بها الواقف بحضور شاهدين أمام الموثق، كما أنه يقوم بتسجيلها بعد التأكد من هوية الواقف والشاهدين، ومن أصل الملكية ثم الإمضاء، ومن ثم يقوم بعد ذلك بتسجيل العقد.

أما بالنسبة للإثبات وفقًا للعقد العرفي فإنه يعتبر شرطًا للإثبات في العقود التي لا يشترط فيها القانون التوثيق الرسمي، ومتى ما قرر القانون المنظم للوقف اشتراط الإثبات للوقف كتابة أمام موظف رسمي، فإن الإثبات والتوثيق للأملاك الموقوفة لا يكون إلا وفق ما تقرره القوانين الوضعية حفظًا للأموال الموقوفة وصيانة لها من مختلف الادعاءات التي من شأنها أن تثار في المستقبل(١).

وبذلك فإن اشتراط التوثيق بالكتابة في إثبات المعاملات التي يتم الوقف بناءً عليها تتحقق بمختلف وسائل الإثبات رسمية كانت أو عرفية، إلا أن مقتضيات المصلحة واعتباراتها تحتم الالتزام بمقتضيات ما تفرضه القوانين الوضعية في تنظيم توثيق هذه الأموال الوقفية وفق ما تؤصله اعتبارات الملاءمة، لا سيما أن بعض القوانين التي تنظم الوقف - كالقانون المصري - تشترط لصحة الوقف والرجوع فيه، والتغيير في شروطه، والاستبدال به إصدار إشهاد رسمي أمام الجهة المختصة بسماعه ممن يملكه، وذلك طبقًا للمادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٤٦م)، فمتى ما صدر إشهاد الوقف طبقًا لما جاءت به هذه المواد،

---

(١) النظام القانوني للوقف، أحمد حطاش، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، ص ٤٢، ص٧٨، كلية الحقوق والعلوم الإدارية - بن كعنون، جامعة الجزائر - جمهورية الجزائر، ومنشور على الرابط الإلكتروني: ser-bu.univ-alger.dz/thesenum/HATTATA....



وضبط بدفتر المحكمة كان الوقف صحيحًا دون أن يتوقف ذلك على التسجيل، ويكون لمن عقد لمصلحته الوقف جميع الحقوق التي من شأنه أن يرتبها له من استحقاق للغلّة والنظر، وهذا دون إخلال بالأحكام التي ترتبت على التسجيل، كما أن اشتراط التوثيق الذي جاء به القانون قد صدر عامًا شاملًا للوقف بنوعيه: «الأهلى والخيرى»[1].

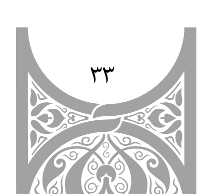
**ثانيًا: أدلة مشروعية التوثيق وحكمه وحكمته**

لما كان التوثيق للمعاملات فيه تثبيت للحقوق وحفظ لها من أجل تقرير استقرار العلاقة وأمنها داخل المجتمع، فقد قررت الدلائل الشرعية المرعية ضرورة التوثيق بأدق طرقه وأضبطها من أجل حفظ التعاملات واستقرارها جملة وتفصيلاً.

أ- **أدلة مشروعية توثيق الوقف باعتباره عقدًا من العقود:** لما كان الوقف عقدًا من العقود، وكانت كتابة العقود وتوثيقها بمختلف أنواعها أمرًا مطلوبًا شرعًا، فإن مما يدل على مشروعية ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ

---

(١) أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر – حالة جمهورية مصر العربية، عطية فتحي الويشي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة ٢٠٠٠م، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص ١٦٤.



كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾[١].

فهاتان الآيتان تدلاننا على مشروعية توثيق الدين بالكتابة والإشهاد عليه[٢]؛ وذلك مراعاة لحفظ الأموال وصيانتها، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، وعلى وجه الخصوص الوقف[٣] والذي أرى أن توثيقه بالكتابة أدعى، وأندب؛ وذلك باعتبار أنه بإيجاب من طرف لا يقابله قبول من الطرف المستفيد، وهذا ما يستدعي توثيقه بالكتابة حفظًا لحقوق الفئة المستفيدة.

وقد دلت السنة القولية والفعلية على مشروعية التوثيق، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[٤]، فهذا الحديث يدل على مشروعية توثيق الوصية بالكتابة باعتبارها معاملة من المعاملات تتحقق منفعتها لطرف آخر، والوقف كذلك يأخذ ذات الحكم.

وهناك دليل يقرر توثيق النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه وهو من يؤمن عهده، فكيف بغيره ممن لا يؤمن عليه تبدّل الأحوال وتغيّر القلوب، وهو مما يقرر مشروعية التوثيق حتى بين من يؤمن عهدهم حفظًا للحقوق من التضييع، حيث يَروي العداء بن خالد بن هودة قال: «ألا أقرأ لك كتابًا كتبه لي رسول الله، قلت:

---

(١) البقرة آية ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٧/١).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن للشيخ عبد الرحمن السعدي (٩٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبي: وصية الرجل مكتوبة عنده (٣٥٥/٥) مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية (٧٤/١١) مع شرح النووي.



بلى، فأخرج كتابًا هذا ما اشـترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسـول الله، اشترى منه عبداً أو أمة»[1].

أمـا دلالة الإجماع فقد اتفق العلماء على مشـروعية التوثيـق في الجملة. قال العمرانـي: «وأجمعت الأمـة على جواز الكتاب والعمل بـه؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك»[2].

أما الأدلة الخاصة على مشـروعية توثيق الوقف، فمنها ما أخرجه البخاري في صحيحه أن سـعد بن عباده توفيت أمه وهو غائب فأتى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فقال: يا رسـول اللـه، إن أمي توفيت وأنا غائـب عنها، فهل ينفعها شـيء إن تصدقت به عنها؟، قال: (نعم)، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف[3]. صدقة عليها[4]. فقوله «أشـهدك» توثيق لصدقته بالإشـهاد عليه؛ ولذا بوّب البخاري عليه بقوله: (باب الإشهاد في الوقف والصدقة)[5]، فدل على مشروعية توثيق الوقف.

كمـا أن هناك العديـد من الآثار الواردة عن بعض صحابة رسـول الله صلى الله عليه وسلم تفيد توثيقهم لما وقفوه[6]، ومنها وقف عمر[7]، حيث جاء في بعض رواياته:

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع – باب ما جاء في كتابة الشروط، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وأنظر: عارضة الأحوذي، (٢٢٠/٥)، وابن ماجة في سننه،كتاب التجارات – باب شراء الرقيق (٧٥٦/٢)، والبخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب البيوع – باب (إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) (٣٠٩/٤) مع فتح الباري، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢/٢).

(٢) البيان للعمراني (١١٠/٣).

(٣) المخراف: البستان كما جاء في معجم البلدان للحموي.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا – باب الإشهاد في الوقف والصدقة (٣٩٠/٥) مع فتح الباري.

(٥) المرجع السابق (٣٩٠/٥).

(٦) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٨، ص١١٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف، (٥٣٤/٥) مع فتح الباري ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية – باب الوقف، (٨٦/١١) مع شرح النووي.



«وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم»[١]. فعمر وثّق وقفه بكتابته والإشهاد عليه، وقد ذكر بعض العلماء أن وقف عمر أول صدقة – أي موقوفة – في الإسلام[٢].

ب) **حكم التوثيق وكتابته:** إن الدلالة واضحة على مشـــروعية كتابة الدين وتوثيقه، وقـــد قرر جمهور أهل العلم بأن كتابة الدين وتوثيقه أمر مندوب إليه، كما قال بعض العلماء بوجوب ذلك أخذًا بظاهر الآية، وهو قول وجيه له حظ من النظر وينبغـــي حمل الناس عليه في هذا الزمان قطعًا لأكل حقوق الآخرين بالباطل، وســـدًا لأبواب النزاع والخصومات بسبب عدم توثيق الديون والعقود وكتابتها، كما أن المعاملة التي لا تكتب ولا يستشهد عليها يترتب عليها مفاسد كثيرة[٣].

وحقيقة الأمر بالنســـبة لحكم كتابة الوثيقة أن المســـألة محل خلاف كما ذكرها د.عبد اللطيف الشيخ في كتابه (التوثيق لدى فقه المذهب المالكي)، وأن هذا الاختلاف مبني على تفســـير الأمر بالكتابة الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[٤]، فهنـــاك فريق يقول بـــأن الأمر في هذه الآية يُحمل على الوجوب، وهؤلاء انقسموا إلى قسمين، فأما الأول منهما فيرى بالوجوب مطلقًا، (وهم: النخعي، الضحاك، عطاء، الربيع، ابن جريح، الطبري ،أبو إسحاق الغرناطي)، وأما القسم الثاني فيقول بالوجوب في حالة المبايعة بالدين بخلاف المبايعة الناجزة، وهو مذهب أبو موسى الأشعري وابن عمر. أما الفريق الثاني فهم كما سبقت الإشارة يمثلـــون جمهور الفقهاء الذيـــن يرون بأن الأمر الوارد في الآيـــة يحمل على الندب، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء ومنهم: أبوحنيفة، ومالك،والشافعي، وأحمد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا – باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (١٤٢/١٣) مع بذل المجهود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١١/٢)، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا – باب الوقف كيف يكتب؟ مع شرحه في فتح الباري (٣٩٩/٥).

(٢) فتح الباري (٤٠٢/٥).

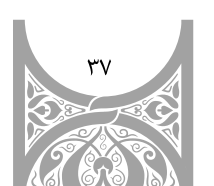
(٣) موقع الاستفتاء الإلكتروني (يسألونك) على الرابط الإلكتروني: http://www.yasaloonak.net/2008-09-18.

(٤) البقرة،جزء من آية ٢٨٢.



وقد استدل أصحاب كل رأي بدليله، فأما القائلون بالوجوب مطلقًا فقد قرروا بأن الأمر إذا ورد في نص فإنه يُحمل على الوجوب مالم توجد قرينة تصرفه إلى غيره، وقد جاء الأمر مرتبطًا بقرائن تؤكد حمله على الوجوب وذلك من خلال تكراره في الآية والخروج به من الإيجاز إلى الإطناب، وحثه الضعيف والسفيه والذي لا يستطيع الإملاء على مباشرة الأمر بالكتابة، وكذلك الحث عليها والتحذير من السآمة منها في الصغير والكبير، كما استند أصحاب هذا الرأي بما كان عليه عمل الصحابة مما سبق الاستدلال به على مشروعية توثيق الوقف بالكتابة. أما القائلون بالوجوب في حالة المبايعة فقط فقد قرروا فهمهم للآية بأن الأمر بالتزام الكتابة قد انحصر في حال التعامل بالدين فقط، وعليه وجب حمله على الوجوب في ذلك لا غير. وبالنسبة لمن قال بالندب – وهم الجمهور – فقد قرروا بأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1] يؤكد أن الإذن الوارد في الآية للمتعاملين بعدم الكتب والإشهاد وقبض الرهن مأمور به في حالة الائتمان، وأن عدم وجود الكاتب قرينة قوية في صرف الأمر الذي جاء في صدر الآية بالكتابة من الوجوب إلى الندب، بل إن بعض التابعين ذهب إلى أن الأمر كان للوجوب ثم نسخ، وهو قول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، كما استدل من قال بالندب بما نقل عن الجمهور من النوازل في المدينات والشراء والبيع من وقوعها من غير كتب ولا إشهاد، ولم ينقل نكير من الفقهاء الذين كانوا بينهم على ذلك، كما أن إيجاب الكتب على المسلمين في صغير المعاملات وكبيرها مع تعقّد الحياة واتساع رقعة التعامل فيها عسير محفوف بالمشاق والحرج، وقد ثبت أن الحرج عن الأمة مرفوع ومدفوع، فدل هذا على أن الكتب والإشهاد يحملان على محمل الندب في العمل بهما.

(١) البقرة، آية٢٨٣.



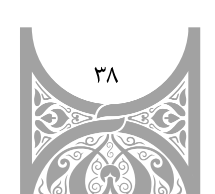
وبعد أن استعرض د.عبد اللطيف الشيخ الآراء في ذلك انتهى إلى ترجيح رأي جمهور العلماء من حمل الأمر الوارد في هذه الآية على الندب والاستحباب، وذلك باستثناء ما إذا كان موضوع المعاملة أو الحق كبيرًا كأن يتعلق بحفظ الأموال، والأنساب وغيرها، مما يترتب على عدم الكتابة فيه إثارة المنازعات والخصومات وضياع الحقوق. فالقول بوجوب الكتابة فيه أولى وأرجح، وبخاصة في هذا العصر الذي طغت فيه المادة، وكثر التحايل في إبطال الأحكام الشرعية والتلاعب بمصالح الناس(١).

وأرى بناء على ذلك أن توثيق عقود الوقف وكتابتها أولى وأرجح لاعتبارات كثيرة، منها ما يتقرر بالوقف من مصلحة، وما يرتبط بشروطه وضوابطه من تأبيد وتنجيز، وما يتصل بذلك من تدقيق في عناصر الحجة الوقفية، وغيرها مما يستدعي التثبّتَ منها توثيقُها ولو بصفة رسمية؛ حفظًا للأموال الموقوفة حتى تتحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها في دعم عجلة التنمية والتطوير في المجتمع في مختلف القطاعات.

جـ) **الحكمة من مشروعية توثيق الوقف وثمراته:** إن الحكمة من مشروعية توثيق الوقف بناءً على ما قررته الدلائل المؤكدة والمبينة لأهمية التوثيق للمعاملات الشرعية - خاصة تلك التي يُبتغى منها مرضاة الله تعالى وعلى رأسها الوقف بما له من منفعة ظاهرة وفوائد متعددة- تتمثل في جانب منها فيما يلي:

١- إن التزام التوثيق في المعاملات بين الناس طاعة لله تعالى واقتداء بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وآثار كبار الصحابة، حيث يعد التزام أمر الله

(١) التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، د.عبداللطيف الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.



تعالى بالكتابة حفظًا لدينه ما يجعل التوثيق من الوسائل المشروعة لحفظ الدين من جانب الوجود[١].

٢- حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا علم أن الوقف قد وثّق كف عن طمعه ودعواه خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه، مع العلم بأن التوثيق يقطع منازعته. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «فكم من الوثائق من حفظ حقوق وانقطاع منازعات»[٢].

٣- إثبات الحقوق وذلك باعتبار أن التوثيق يعد من الوسائل القوية في إثبات الحقوق عند التقاضي، وذلك متى ما كانت الوثيقة المستند إليها حال التقاضي مستوفية للشروط التي تمكّن الخصم من الاحتجاج بها، وبذلك فإن التوثيق يعد بمثابة الضامن لثباتها عند ادعاء الغير على صاحبها[٣].

٤- دفع الارتياب والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول مصارف الوقف والشروط الجعلية للمُوقف، وسائر ما يلزم مما هو موثق في صك الوقف ونحوه، مما يكون له عظيم الأثر على ضبط التصرفات من التغيير والأهواء[٤].

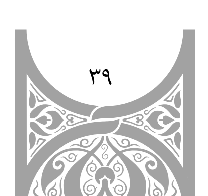
---

(١) المرجع السابق، ص ٨٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي (١/١٠٠)، وانظر المبسوط للسرخسي (٣٠/١٦٨)، ومذكرات في علم التوثيق، ص٧، وعلم التوثيق، ص ١١١، والموسوعة الفقهية (١٤/١٣٥)، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف (١/٣٧١)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٣) التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، د.عبداللطيف أحمد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥.

(٤) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف (١/٣٧٢)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء، والمبسوط (٣٠/١٦٨).



٥- أن فـي توثيق الوقف لدى جهته المعتبرة شـرعًا، أو لدى عالم بالوثائق وكيفيتها إبعاداً له عما يفسـده أو يجعله ناقصًا، حيث يطمئن الموقف على وقفه بالتوثيق المراعي فيه للضوابط الشرعية وسلامته من الخلل والنقص[١].

٦- إن التـزام التوثيق في جميع المعاملات والتصرفات وضبط شـروطها وأوصافها وسـيلة عظمى لحسـم مادة النزاع والاختلاف بين أفراد المجتمع، وطريق كبير إلى إصلاح ذات البين وإشاعة الأمن في المجتمع؛ ليكون المجتمع على قرار مكين من الأمانة[٢].

٧- أرى - بالإضافـة إلـى ما سـبق - أن التوثيق للوقف من شـأنه تحقيق إمكانية رصد حركات توجه الأموال الوقفية بما من شأنه توجيهها وفق ما يقتضيه سلم الأولويات في سد حاجة المجتمع في مختلف قطاعاته، وذلك من خلال دراسات علميّة رصينة يسـتفيد منها القائمون على المؤسسـة الوقفيـة لتوجيه الأموال المخصصة للوقف من خلال توجيـه الواقف في تخصيص ماله الموقوف، وذلك على نحو من شأنه كفالة سد احتياجات المجتمع وتلبيتها، وتطوير متطلباتها.

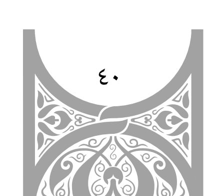
وقد أكد د. عبد اللطيف الشيخ أهمية علم التوثيق في كتابه (التوثيق لدى فقهاء المالكية) فقال: «إن لعلم التوثيق في كل أمة شأنًا عظيمًا، وأهميته في حفظ نظامها قائمة على أسـاس متين لا ينكرها إلا من حرم حظه من العلم وجانب ممارستها؛ إذ به يمكّن لأصحاب الحقوق من حقوقهم، وبه تحفظ الأموال لأهلها من العبث والتلف والاعتداء والاختلاس»[٣].

---

(١) انظر: مذكرات في علم التوثيق، ص ٨.

(٢) التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، د.عبد اللطيف أحمد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٨١.



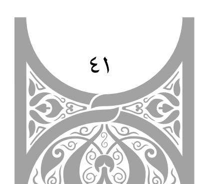
ومما أورده تأكيدًا لذلك ما نوّه به جمهور العلماء من السلف والخلف بالنسبة لأهمية علم التوثيق، ومن ذلك ما قاله ابن مغيث في كتابه (المنهج) في قوله: «علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء، وأهل الحِرف والسوقة والسواد كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل به عن منزلتها»[1].

**ثالثاً: التطور التاريخي لتوثيق الوقف في البحرين :**

يرتبط التطور التاريخي لتوثيق الوقف في البحرين بوسائل الكتابة التي كانت متاحة في كل فترة على حدة، وقد عثر على شواهد تدل على وجود الوقف في صدر الإسلام، ومن ذلك «وقف مسجد الخميس» الذي تم وقفه في عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي، والأراضي الزراعية التي وقفت على هذا المسجد، كما عُثر على نصوص وقفية منحوتة على الحجارة وهي موجودة بمتحف البحرين الدولي، ومن ذلك: «وقف كمال الدين» الذي يرجع تاريخه إلى عام ٧٧٦هـ-١٣٧٤م، ووقف «فوليان وحمكان».

وإذا كان من الملاحظ أن معظم الأوقاف القديمة والحديثة في البحرين كانت من العقارات كالمزارع والبيوت، إلا أنه لم يكن هناك أسلوب موحّد لتوثيق هذه الأوقاف، فهي تتأثر بوسائل الكتابة المنتشرة في كل فترة على حدة، فقبل انتشار الكتابة كان الواقفون ينحتون وثيقة الحجة الوقفية على الحجارة، وقد عثر على بعضها وهي موجودة بمتحف البحرين الوطني، أما الغالبية من الواقفين فيوثّقون أوقافهم شفاهة بالإقرار والإشهاد عندما يعلن الواقف أمام مجموعة من الشهود أنه وقف عقارًا معينًا، أو أنه وقف عقاراً دون أن يصرح كأن يأذن للناس بدفن

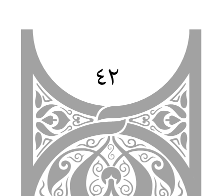
(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، فضالة المحمدية، الرباط - المغرب، (٢٢/١).



الموتـــى في أرضه، أو بناء مســـجد عليها، فبذلك تصبـــح هذه الأرض موقوفة، إلا أن هـــذه الآليات في التوثيق بدأت تقل مع انتشـــار التعليـــم، حيث أصبح التوثيق للأوقاف بالكتابة[1].

ومن جانب آخر فإن عدم وجود الوقف تحت مظلة واحدة لتوثيقها في حجج أدى إلى ضياع الكثير منها نتيجة لنسيانها إما لموت الواقف أو الشهود، وإما لسوء تصرف ناظر الوقف، وعليه فقد صدر إعلان تضمن النص على توثيق الأوقاف وتســـجيلها تحت رقم (٦٩/١٧) في ٢٧ محرم من العام ١٣٤٦هـ-١٩٢٦م مصدّقا من قبل الحكومة البحرينية، ومختومًا بختم الشـــيخ عيسى بن علي[2] حاكم البحرين آنذاك، حيث جاء فيه: «نعلن للعموم من جماعة أهل الســـنة والشـــيعة في البحرين أنه من سبب سوء التدبير في الأوقاف قد تعينت إدارة شرعية لأجل تسجيل الأوقاف وتدبيرها أحسن تدبير، والإدارة المذكورة تشتمل وتختص في خصوص المحكمتين الشرعيتين - السنة والشـــيعة -، فلهذا نخبر متولـــي الأوقاف بأن يحضـــروا الإدارة المذكورة ويخبروها بجميـــع ما في أيديهـــم من نخيل أو عقارات حتى يرســـم فـــي دفاترها المخصصة لذلك بموجب أوراق الوقفية التي يقدمونها إلى قضاة المحكمتين الشـــرعيتين موضع خصوص الكتاب - لأجل أن يســـجلها القضاة على حســـب القانون الشرعي لا غير -، فكل من يتأخر عن تقديم الإطلاعات المذكورة في مدة شهر واحد إلى سلخ شهر صفر ١٣٦٤هـ من هذه الســـنة من غير عذر ولا ســـفر، أو يخفي شيئاً من الوقف أو يعطي إطلاعات غير صحيحه مع علمه بذلك سيجازى لدى المحكمة ليكون معلوم - حرر في ٢٧ محرم ١٣٤٦هـ».

(١) الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين - رسالة ماجستير، نجوى عبد اللطيف جناحي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة القديس يوسف، بيروت - لبنان، ص ٣٦.
(٢) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (١).



ولعل ما يتضح من نص هذا الإعلان أن حكومة البحرين قد جعلت مهمة هذه الإدارة المعنية بالأوقاف تبدأ من حصرها، لتعمل بعد ذلك على تسجيلها وتوثيقها رسميًا لدى الإدارة، وتقوم بتدبيرها أحسن تدبير كما ورد في نص الإعلان.

وقد صدر بعد هذا الإعلان إعلان آخر من قبل حكومة البحرين في ٥ صفر من نفس العام يحمل رقم (١٠١/١٧) وموقّع من قبل مستشار البحرين (بلجريف)[(١)] جاء فيه: «نعلن للعموم من جماعة السنة القاطنين في البحرين - بالنسبة للإعلان الصادر من حكومة البحرين نمرة (٥٦٩/١٧) المؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٤٦هـ - نخبر العموم أن إدارة الأوقاف بالحاضر قد تعيّنت في غرفة البلدية في المنامة، وجلساتها تكون في كل أسبوع أربعة أيام يوم السبت الآتي ٧ صفر ١٣٤٦هـ من الساعة الواحدة (عربي) من النهار حتى الساعة الخامسة (عربي) من النهار، فكل من عنده وقف يحضر عند القضاة الشرعيين في المحل المذكور على الأوقاف المعنية، ويخبره عن كيفية الوقف ليكون معلوم - حرر في ٥ صفر ١٤٢٦هـ»[(٢)].

وجاء في نفس الإعلان في صفحة مستقلة: «نعلن للعموم من جماعة الشيعة القاطنين في البحرين - بالنسبة للإعلان الصادر من حكومة البحرين نمرة (٥٦٩/١٧) المؤرخ في ٢٧ مارس ١٣٤٦هـ - نخبر العموم أن إدارة الأوقاف بالحاضر قد تعينت في مجلس السيد عدنان السيد علوي آل عبد الجبار في المنامة - وجلساتها تكون في كل أسبوع أربعة أيام - يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس -، والابتداء من يوم الإثنين الآتي الموافق ٩ صفر ١٣٤٦هـ من الساعة الواحدة (عربي) من النهار حتى الساعة الخامسة (عربي) من النهار، فكل من عنده وقف يحضر عند السيد عدنان قاضي الشيعة في المحل المذكور على الأوقاف»[(٣)].

---

(١) بلجريف: مستشار معيّن من قبل المملكة البريطانية لإدارة حكومة البحرين في الفترة ما بين (١٩٢٦-١٩٥٦م).
(٢) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٢).
(٣) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٣).



وقد أوردت نجوى جناحي الآلية التي يتم من خلالها توثيق الوقف وتسجيله من خلال الاطلاع على سجلات الأوقاف في تلك الفترة، حيث أوضحت بأن عملية التسجيل للأعيان الموقوفة جرت على النحو الآتي:

١- يحضر صاحب الوقف أو متوليه نص الوقفية، وإن لم يوثّق الوقف كتابيًا فإنه يكتفي بأن يحضر ثلاثة شهود.

٢- ينسخ القاضي نسخ الوقفية في دفاتر خاصة، وفي المقابلة يُفصّل القاضي المعلومات الموجودة في الوقفية في جداول على نحو ما هو وارد بالوثيقة الملحقة[1].

٣- يحدد رقمًا للوقفية في أعلى الجداول – وقد كانت تستخدم كلمة (نمرة) بمعنى رقم –، ويدوّن في الجدول معلومات عن الوقف، فيقسم الجدول إلى ستة أقسام يسجل في كل قسم بند من البنود الآتية:

- نوع الوقف: ويقصد به نوع العقار الموقوف كأن يكون بيتا أو مزرعة، والمنطقة الموجودة فيها، كما يسجل عنوان العقار الموقوف.
- تعريف الحدود: وفيه يبين الحدود المكانية للوقف، كأن يقول يحده شمالاً الطريق، وغربًا بيت فلان، وشرقًا وجنوبًا مزرعة فلان.
- اسم متولي الوقف وقت تسجيل الوقف: ويحدد فيه اسم متولي الوقف عند التسجيل.
- اسم الموقف: ويقصد به اسم الواقف.
- اسم الموقوف له: ويقصد به نوع الوقف إن كان ذُريًا أو خيريًا.
- تعيينات: ويوضح في هذا البند الموقوف عليهم بحسب ما ورد في الوثيقة، كما يتضمن هذا البند أحيانًا شروط الواقف.

---

(١) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٤).



٤- يسجل القاضي أسماء الشهود الواردة في الوقفية أو الذين حضروا للشهادة على الوقف أثناء تسجيله.

٥- بعد مرور فترة على تسجيل الوقفية دون اعتراض أي شخص على صحة الوقف، يكتب في نفس الصفحة التي سجّل فيها الوقفية إقراراً منه على أن أصحاب الوقف قاموا بعملية التسجيل.

٦- يختم القاضي الذي سجّل نص الوثيقة التي في حوزة صاحب الوقف بختم يكتب عليه اسمه، وبذلك تصبح الوقفية رسمية[١].

كما رصدت الباحثة ملاحظة حول عملية تسجيل الأوقاف وتوثيقها في تلك الفترة تمثلت في أن كثيرًا من الوقفيات مختومة بأكثر من ختم من قبل قضاة مختلفين أو من قبل حاكم البحرين آنذاك، وذلك رغبة من صاحب الوقف في المزيد من التوثيق للوقف، مما يدل على نضج وعي الناس في هذه المرحلة بأهمية توثيق الوقف، أما بالنسبة للأوقاف الموقوفة بعد صدور هذا الإعلان فإنها توثق كتابيًا، ويتم التوقيع عليها من قبل الواقف والشهود، ثم تسجل لدى قضاة الشرع بالطريقة المذكورة سابقًا.

كما بينت كذلك بأن الوثائق الوقفية بالبحرين في تلك الفترة تميزت بعدة ميزات، وأنه على الرغم من أن معظم المجتمعات الإسلامية كانت توثق الأوقاف آنذاك، فإن الوثائق الوقفية في كل مجتمع تتميز بخصائص معينة (مثل: نوع الوقف، اللغة المستخدمة فيه والشهود ونحو ذلك)، وأوضحت كذلك أنه من خلال الرجوع إلى الوثائق البحرينية القديمة الموجودة بإدارة الأوقاف السنية ومتحف البحرين الوطني تبين أن هذه الوثائق تتميز بعدة مميزات مشتركة تعكس إلى حد ما خصائص

---

(١) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٥).



المجتمع البحريني، وأسماء الأماكن، وطريقة الصياغة، والأختام المميزة لها، وقد أوجزت هذه السمات في الحجج الوقفية البحرينية فيما يأتي:

- أنها مكتوبة بلغة سهلة تظهر فيها اللهجة العاميّة أحيانًا، ويصعب في بعض الأحيان على من لم يعاصر تلك الفترة أن يفهم أو يستوعب بعض الشروط والمطالب المكتوبة بالعامية أو باللهجة الدارجة.
- تختص بمقدمات وخواتيم متكرّرة في بعضها.
- تتضمن أسماء لبعض مناطق البحرين وأحيائها وشوارعها ومساجدها.
- ترتبط بفترتين مهمتين مرت بهما البحرين لكل منهما خصائصها الحضرية والاجتماعية والسكانية، وهي قبل اكتشاف النفط وبعده.
- أغلب الموقوفات بالبحرين تقتصر على العقارات (مثل: الأراضي الزراعية، والمساجد، ومصائد الأسماك)، وهي تدل على الثروات الموجودة بالبحرين في تلك الفترة[1].

ولعل ما يتضح من خلال ما سبق عرضه من معلومات عن الخلفية التاريخية في تنظيم عملية توثيق الأوقاف في البحرين أن عملية التنظيم لها تعود إلى عشرينات القرن الماضي، كما قررت الدلائل بأن هناك الكثير من المعطيات التي تعكس وعي الجمهور بأهمية توثيق الأوقاف حفظًا لها وتأطيرًا لمعالمها حتى تظل صالحة لانتفاع الموقوف عليهم، حيث أوكلت مسؤولية توثيق هذه الأوقاف وإدارتها إلى الجهاز القضائي آنذاك، وجاء الإعلان بتوليه لعملية توثيق الأوقاف وإدارتها من أجل حفظ وحماية وإدارة هذه الأوقاف على نحو من شأنه أن يسهم في صناعة دور الأموال الموقوفة في تنمية وتطوير المجتمع.

---

(١) الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين – رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.



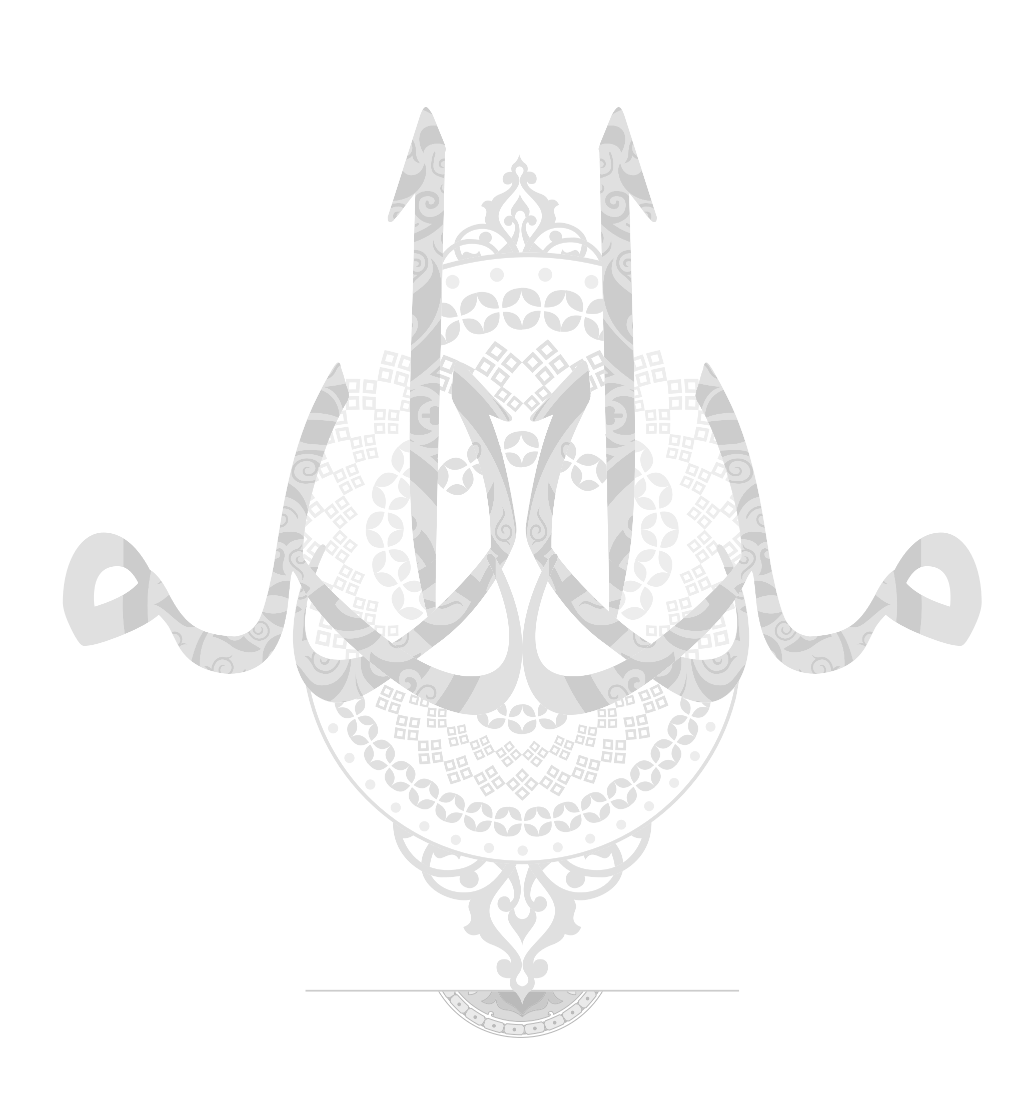


# الفصل الثاني

## عناصر ومعوقات توثيق الحجة الوقفية بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي







# الفصل الثاني

# عناصر ومعوقات توثيق الحجة الوقفية بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي

يرتبط توثيق الحجة الوقفية بعدد من العناصر التي تقرر وجوب توثيقها من أجل تدويــن هذه العناصر حفظًا للأموال الموقوفة من عبث العابثين،وتدليس المدلّســين، ومــن أجل ذلك فإن توثيق الحجــة الوقفية يخضع لعدد من الضوابط، ويحتوي على عــدد من العناصر التي تشــتمل عليها العقود - باعتبــار أن الوقف عقد من العقود التي تنشأ بتصرف فردي -، ومنها عناصر رئيسة لا بد أن تتضمنها الحجج الوقفية، التــي يُختلف في تدوينها وترتيبها وفق اعتبارات كثيرة ترتبط بالعديد من المعطيات والاحتياجــات التي ترتبــط بإجراء التوثيق لكل مجتمع على حدة وفق الســائد فيه تشريعًا وعرفًا.

ومن جانب آخر، فإنه على الرغم من التطور الإداري الذي شــهدته الأنظمة التي تعتمدها الأمانات والمؤسسات التي تُعنى بالوقف - تسجيلاً ومتابعة وإدارة -، إلا أن هناك العديد من المعوّقات التي تحول دون توثيق الأوقاف المعاصرة على النحو الذي من شأنه أن يكفل حفظها وإدارتها على النحو الأفضل، وهو ما يستلزم اعتماد جهود شكلية وموضوعية من أجل تجاوز هذه المعوّقات بعد تذليلها.

وفي ظل ما تقرره المتطلبات الشــرعية من ضوابط لإجراء التصرفات والمعاملات المالية خاصة بالنســبة لتصرف الوقف، وما يشــهده التطور التكنولوجي من نقلات نوعيــة في التعاقد والتوثيق وغيره، فقد بات مــن الضروري بمكان تلبية للمعطيات المعاصرة تحقيق المزاوجة بين هذه المتطلبات الشرعية وما يقتضيه التطور التكنولوجي في توثيق الحجج الوقفية من اعتبارات ومعطيات.





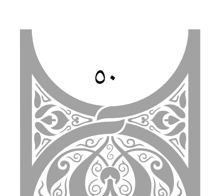
**أولًا: العناصر الرئيسة للحجج الوقفية**

تتضمــن الحجج الوقفية كونها عقدًا من العقود التبرعية اللازمة عند بعض الفقهــاء على العديد من العناصــر باعتبارها عقدًا من العقود التي يتم إبرامها من طرف واحد لتنشــئ بعد ذلك أثرًا شــرعيًا مرعيًا، حيث يستلزم تأتي هذا الأثر الشــرعي ضرورة تحديد هذه العناصر بوضوح أثناء تسجيل وثيقة الحجة الوقفية.

أ) **عناصــر الحجة الوقفية باعتبارها عقــداً من العقود:** لما كانت الحجج الوقفية عقدًا من العقود التي تتضمن ما يتضمنه العقد في العديد من عناصره، فإن هنــاك عددًا من العناصر التي تتضمنها هذه الحجج ترتبط بالعقود بشــكل عام علــى اختلاف أنواعها وطبيعتها، ومنها ما تســتأثر وتختص به الحجج الوقفية كعقود تبرعية لازمة على وجه الخصوص.

فمن العناصر التي تتضمنها العقود بشــكل عــام تحديد طرفي العقد، وهما في الوقــف – الواقف والموقوف عليه –، حيث تنص القاعدة التوثيقية بالنســبة للتقديم والتأخير لطرفي العقد على أن يكون التقديم لذي القدر بشــرف أو صلاح أو غيره، وهــو في حالة الحجة الوقفيــة – الواقف – باعتبار ما يتوجه إليه من صدقة جارية تجر نفعًا للفئة التي يحددها من الموقوف عليهم.

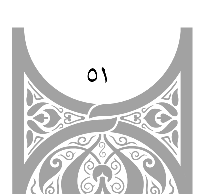
وقد شــدد العلماء في مســألة تحديد أطراف العقد، وألحوا بضرورة ذكر اســم المتعاقد وأبيه وجده وأكثر من ذلك بذكر الرقم المدني الخاص بالواقف، وأن الحكمة من ذلك نفي كل التباس واختلاط قد يقع بين الأشخاص بسبب تشابه الأسماء، كما ذهب البعض إلى أكثر من ذلك بضرورة بيان بلد العاقد وموطنه وسكناه وحرفته، وما إلى ذلك من البيانات التي تميز المتعاقد عن غيره حســب ما تتطلبه طبيعة الوثيقة، والعلة من ذلك هي تمييز العاقد عن غيره.



كما تستلزم بعض العقود إثبات حضور مجلس عقد الوثيقة لطرفي العقد لصدور الإيجاب من أحدهمـــا والقبول من الآخر، أو بصدور الإيجاب المثبت للتصرف، هذا بالإضافــة إلى قيام كل منهما بتدوين ما يقرر الرضـــا والاختيار من المتعاقدين بأي وســيلة كانت من قول أو كتابة أو إشـــارة أو مراسلة، وهما أساس العقد وركنه الذي لا يقوم بغيره، وذلك باعتبار أن الرضا أمر خفي لا يُطّلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهـــر وهو الصيغة، وبذلك فإن التعاقد قد يكون بين متعاقدين حاضرين حقيقة أو بين غائبين عن بعضهما منفصلين جسدياً بسبب بعد المكان.

ومتى ما تحققت الشـــروط وتم الإيجاب والقبول بين المتعاقدين عن طريق وسيلة من وســـائل الاتصال القديمة أو الحديثـــة، وأراد أحدهما كتابة وثيقة بينهما لحفظ حقه، فإن له ذلك بواســـطة الموثق الشـــاهد بشـــرط ألا يضع شـــهادته وتوقيعه في الوثيقـــة إلا بعد أن يتحقق من علم الطـــرف الآخر الغائب بموضوع العقد، وإطلاعه على مضمون الوثيقة بوسيلة من وسائل الاتصال لاستصدار الموافقة عليها من قبله، هذا إلى جانب معرفة الموثق الذي يقوم مقام الشاهد للمتعاقدين بصورة مباشرة أو بتعريف غيره لهما.

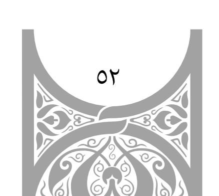
ومن العناصر التي ينبغي أن يتضمنها العقد بشكل عام والحجة الوقفية باعتباره عقدًا تبرعيًـــا غير لازم (موضوع العقد)، وهو المقصود بـــه تحديد نوع التصرف المراد توثيقه وتسجيله، وهو بالنسبة للوقف يتمثل بالحبس لمال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقصد التصـــرف في رقبته في مصرف مبـــاح، كما لا بد أن يتم تحديد الموضوع تحديدًا دقيقًا مـــن حيث نوعه – وقف –، وصفته – وقفًا ذريًا أو خيريًا أو غيره –، هذا بالإضافة إلى تحديـــد المعقود عليه، فإذا كان عقارًا فيجب تحديد أطرافه وحدوده من جميع الجهات، مع ذكر أســـماء العقارات التي تحدّه من كل جهة، وما يشتمل عليه من بناء وغرس وغير ذلك من الصفات التي تساعد على ضبطه؛ وذلك قطعًا لمادة النزاع مستقبلاً.



ولما كانت الوثيقة سواء أكانت وقفية أم غير ذلك تتضمن ذكرًا للأسماء والأعداد والنعوت والحِرف، فقد تنبّه الموثّقون في القديم إلى التحريف الذي قد يدخل في الوثيقة، وهو ما يستلزم التدقيق عليها حتى يحققوا لها أكبر قدر من السلامة من التحريف والتزييف. أما بالنسبة لضبط الأعداد فلا بد من الاهتمام بضبط الأعداد المضمّنة في الوثيقة والمتعلّقة بتاريخها أو الأرقام المتعلّقة بكمية ومساحة المال الموقوف؛ وذلك للخطر العظيم الذي قد ينجر على تحريفها أو تزييفها، ولا شك أن التدقيق على هذه الأرقام ينصبّ على الموثّق في المقام الأول، ومن ثم الواقف والشهود على الحجة الوقفية.

كما أن من عناصر العقد التي ينبغي أن يشتمل عليها بشكل عام ما يصاحبه من شروط يقوم بتدوينها أطراف العقد بمعرفة الموثّق، وهي مقررة في الحجة الوقفية للواقف الذي له مطلق الحرية في وضع الشروط التي يراها لانتفاع الموقوف عليهم بالمال الموقوف مع مراعاة طبيعة المال الموقوف، وعدم التعسف في ذلك، وهذا ما يستلزم أن يكون الموثق حاذقاً في الشروط المصاحبة للعقود، عالماً بصحيحها وفاسدها حتى يتمكن من كتابة وثيقة سليمة خالية مما يفسدها من الشروط، وهو ما يستلزم معرفته بطبيعة العقد وتكييفه، والانتباه إلى أطراف العقد ومدى أهليتهم، كما يجب عليه التثبّت من مذهبهم - إن كان هناك ما يستدعي - حتى يتبين له محمل الشروط في مذهب المتعاقدين، فما يصح عند مالك قد يكره عن الشافعي، وما يجوز عند أبي حنفيه قد يمنعه ابن حنبل، وهذا ما يستلزم على الموثق معرفة مذهب المتعاقدين ومحمل الشروط فيه.

ومن العناصر التي ينبغي أن يتضمنها العقد بشكل عام كذلك، والحجة الوقفية باعتبارها عقدًا من العقود ختم الموثق وإمضاؤه، وذلك متى ما أُجري الوقف بمعرفة موثّق، كما أن الشاهد لا بد أن يجري توقيعه على الحجة الوقفية لإثبات



شـــهادته[1]، ولا مانع – وفق ما أراه – أن تكون هناك أختام بارزه أو غيرها للحيلولة دون وقوع تزوير أو تغيير للحقائق الواردة في الوثيقة.

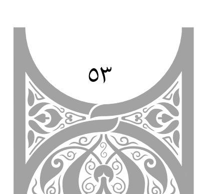
وبذلــك فإنه يمكــن القول بأن العناصر التي ينبغـــي توافرها في الحجة الوقفية باعتبارها عقدًا من العقود تســتلزم مزيدًا من الدقة والتحديد بما لا يدع مجالاً لأي محاولة لتحريف ما ورد في الحجة من عناصر لكل ما من شأنه عرقلة إدارة الوقف واستثماره على نحو يعود بالنفع على الموقوف عليهم.

ثم إن الحجج الوقفية ينبغي أن تتضمن عددًا من العناصر التي تتميز بها باعتبارها عقدًا يمثل تصرفًا شرعيًا عن سائر العقود التي من أهمها إقرار الواقف بوقفه وفق ما تقتضيه المتطلبات الشرعية والقانونية، هذا بالإضافة إلى مايراه الواقف أو الموثق مــن عناصر يقتضيها الذكــر في الحجة الوقفية من أجل توثيــق العناصر التي من شــأنها ضمان انتفاع الموقوف عليهم بالمال الموقوف أطول فترة ممكنة، وذلك باعتبار أن تصـــرف الوقف يمثل تصرفاً بإباحة منفعة عين موقوفة ينتفع بها الموقوف عليهم في فترة غير محددة من الزمن؛ حيث إن من شـــروط إباحة الانتفاع بالعين الموقوفة التأبيد والتنجيز، وهي تمثل العناصر القانونية في ذلك.

**ب) اســتعراض عناصــر لنموذج حجــة وقفية عثمانية:** مــن خلال الاطلاع على نمــوذج لحجة وقفية عثمانية تضمنت إنشــاء وقفية لحمام الجديدة[2]، فإنه يلاحظ تضمنهــا لعدد من العناصر، كما تميــزت بخصوصية في صياغتها

(١) التوثيــق لــدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإســلامي إلى القرن الرابع عشــر الهجري، د.عبد اللطيف الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥ وص٢٨٣.

(٢) ســجل (٥)، ص ٤٩، ج ٢، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية بنابلس، وهو بيان لحجة وقفية عثمانية نشر في دراسة بعنوان: قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس في الفترة من (١٦٥٥-١٨٠٧م) ، ثائرة رشــيد حســين بليبلة، أطروحة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الدراســات العليا – جامعة نابلس، ص ٥٧، وهي دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للجامعة ضمن الرابط الإلكتروني: www.najah.edu/thesis/5171729.pdf.



وفي طولها وفي الألفاظ الخاصة والمستخدمة من بداية الحجة حتى نهايتها، وقد تضمنت هذه الحجة فيما تضمنته العناصر الآتية:

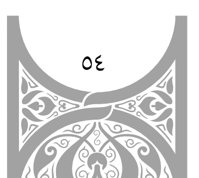
١- **الديباجة:** تحتل ديباجة الحجة الوقفية العثمانية أو افتتاحيتها في إنشاء الوقفيات مساحة أكبر منها في حجج المعاملات والدعاوى، التي يتم من خلالها بيان الثواب العظيم والأجر الكبير الذي يكافئ به المولى عز وجل من يتصدق بصدقة في سبيله، أو يفعل الخيرات، كما تستخدم بها ألفاظ يتحقق من خلالها التمييز بين كل كاتب بفن صياغتها وتزيينها، مما يترك أثرًا كبيرًا لدى قراءتها، التي تشير إلى المكانة العليّة التي تمنحها هيئة المحكمة لمن يقدم على وقف أي ملك له كنوع من التعظيم لعمله، وهي كثيرًا ما تحتوي على آيات قرآنية أو نصوص من الأحاديث الشريفة التي تدل على هذا الثواب.

٢- **التكريم لاسم الواقف:** حيث يُشار إلى اسم الواقف بالتعظيم والتكريم لاسم الشخص الواقف ومنزلته الدينية أو الاجتماعية أو السياسية.

٣- **العبارة القانونية:** تحتوي عادة العبارة القانونية المعتمدة في هذه الحجج على صياغة: «وقفًا صحيحًا سرمديًا أو صدقة باقية لا تزول»، وما يقابلها من تعبيرات تؤدي المعنى نفسه، أما أهم عبارة قانونية تتضمنها الحجة الوقفية فهي: «أنه أبّد وحبس وحرّم وسبّل وخلّد وتصدّق»، وهي تعتبر كعنوان رئيس للوقفيات.

٤- **بيانات العين الموقوفة:** حيث يشير للعقار الذي تم وقفه – وهو حمام الجديدة –، ويصفه من حيث الاسم والموقف والحدود والفراغات المكوّنة له وغيرها من التفاصيل والرموز الأخرى المتعلقة به.

٥- **الأطراف المستفيدة من العين الموقوفة:** حيث يذكر الأطراف المستفيدين من ريع الوقف – المستحقين والمنتفعين يالوقف–، كما يحدد جهة الخير أو الوقف الخيري المستفيد من فائض الريع.



٦- **تحديد الأمور القانونية الخاصة بالوقفية**: يتم تحديد الأمور القانونية الخاصة بالوقفية، وهي عادة تنص على أن المال الموقوف: «لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يملك ولا يستملك ولا ينتقل إلى ملك أحد من الناس أجمعين أبداً كلما مر بهذا الوقف، ومن أكده فهو محرّم بحرمات الله الأكيدة لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر نقض هذا الوقف ولا تغييره ولا تبديله»، وهذه العبارات في رأيي مهمة الذكر لبيان حرمة المال الموقوف وجرم التعدي عليه لحمايته من اعتداء المعتدين واغتصاب المغتصبين.

٧- **شروط الواقف**: حيث يضع الواقف مجموعة من الشروط، ومن ذلك تحديده لمتولي شؤون المال الموقوف (ناظر الوقف)، بالإضافة إلى إشارته إلى مدى جواز استبدال العقار الموقوف أو تحكيره لفترة زمنية محددة، وما إلى ذلك من الشروط.

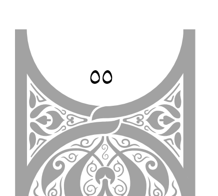
٨- **ما يفيد التثبيت والتسجيل**: حيث يتم تثبيت الوثيقة لدى القاضي، بالإضافة إلى شهادة الشهود، والتاريخ الذي تمت فيه كتابه وتوثيق الحجة الوقفية[(١)].

ومن خلال ما سبق استعراضه من العناصر الذي تضمنها النموذج السابق الإشارة إليه، فإن ما يتضح أن هذه الحجة الوقفية قد اشتملت على جميع العناصر التي ينبغي أن تتضمنها الحجة الوقفية حتى يتم تسجيلها، ومن ثم تتحقق إدارتها وفق ما قرره الواقف من شروط، ووفق ما تقتضيه المصلحة من قبل ناظر الوقف أو المؤسسة الوقفية.

**جـ) عناصر وثائق الحجج الوقفية الكويتية (الوثائق العدسانية)**: يطرح د.فيصل عبد الله الكندري في دراسته حول (أسس كتابة الوقفيات وقواعدها) من خلال استقراءه للوثائق العدسانية في دولة الكويت، ما تضمنته هذه الوثائق من عناصر قد ارتبطت بالواقع الذي حُرّرت فيه، حيث أشار من خلال اطلاعه على وثيقتين من هذه الوثائق بأنهما تضمنتا العناصر الآتية:

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٧.



١- **الاستهلال أو التحميد**: وهي «الحمد لله سبحانه»، وهي تكتب على اليمين أعلى الوثيقة، وتعتبر علامة لمحرر الوثيقة.

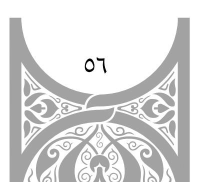
٢- **تحقق القاضي من الواقعة**: وهي تبدأ بعبارة: «جرا كما (أو أحيانا: ثبت ما) ذكر لدي وأنا العبد الفاني"، ثم يكتب تحته اســم القاضي (الموثق)، وهذه تكتب في أعلى الوقفية من جهة اليسار.

٣- **تصديق القاضي**: حيث يوضع ختم القاضي تحت هذين السطرين.

٤- **توضيح السبب**: تبدأ الوقفيات بعبارة استهلالية وهي على النحو التالي: «السبب الداعي إلى تحرير هذه الأحرف الشــرعية هو أنه قد»، ويذكر بعدها السبب أو الأســـباب التي دفعت القاضي إلى كتابة هذه الوقفيـــة أو إعدادها، وهي تكون بسبب بيع أو شراء أو وقف عقار معين على أمر ما.

٥- **تحديـــد موقع العقار (المبيـــع)**: حيث يذكر القاضي موقع هـــذا العقار موضوع الوقفية، وفي الســـابق لم تعرف الكويت الخرائط والمخططات الهندسية كما هو في عرفنا اليوم، وســـلك القضاة في الكويت مسلك القضاة المسلمين الأوائل في تحديد مكان العقار موضوع الوقفية، وذلك من خلال ذكر ما جاوره من الجهات الأربـــع، وكان القاضي يبدأ من جهـــة القبلة ويذكر أســـماء أصحاب العقارات المجاورة للعين الموقوفة.

٦- **تعيـــين جهة الوقف**: وهـــو يتضمن تحديدًا للجهة الموقوف عليها، حيث تشـــير معظم الوقفيات إلى أنها قد وقفت على عشيات وضحايا يعود أجرها للواقف ووالديه، ويذكر في الوقفية: «أوقفته على عشـــيات وضحايا لها ولوالديها"، وإذا حدد الواقف اســـم الناظر أو الوكيل على ما وَقَفَهُ فإنه يذكر اسمه في الوقفية، وقد يذكر الواقف أنه في حالة انقراض الذرية فإن الموقوف ينتقل ليوقف على عمل خيري كالمساجد مثلاً.



٧- **إقرار القاضي بصحة الوقف**: ينص القاضي على ذكر ذلك بقوله: «وقفًا صحيحًا شرعيًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها»، ويلاحظ هنا أن هذه العبارة مقتبسة من كتابات المسلمين الأوائل على نحو ما تم استعراضه في عناصر الحجة الوقفية العثمانية، وإن اختلفت الصيغة مع بقاء مضمون الدلالة.

٨- **تاريخ التحرير**: حيث يُذكر في آخر الحجة الوقفية تاريخ تحريرها، وتبدأ بعبارة «حتى لا يخفى جراً وحرر"، وكثيرًا ما كان القاضي يذكر اليوم الذي حررت فيه الوقفية، فيذكر اليوم والشهر والسنة، كما كان في أحيانٍ أخرى لا يذكر اليوم وإنما يكتفي بذكر السنة.

٩- **ذكر الشهود**: إذا وجد شهود على الحجة الوقفية فإن القاضي يقوم بتحرير أسمائهم في أسفل الوقفية، ويوقع كل منهم تحت اسمه، أو يضع ختمه.

أما في حالة تضمن الوثيقة لبيع ووقف في ذات الوقف، فإن الوثيقة بالإضافة إلى ما سبق – كما أشار د.فيصل الكندري –، فإن الحجة الوقفية تتضمن أيضًا بالإضافة إلى ما سبق ما يأتي:

١- **تحديد قيمة العقار**: حيث كان القاضي في غالب الأحيان يذكر قيمة العقار بتحديد القيمة والعملة الدارجة عند تحرير الوثيقة تحديدًا بالأرقام.

٢- **تسليم المبلغ**: حيث يقر القاضي بأن المشتري قد سلم البائع المبلغ كاملاً.

٣- **صحة البيع**: وهو أن يقر القاضي بصحة البيع فيقول: «فكان بيعًا صحيحًا شرعيًا»[١].

---

(١) د.فيصل عبد الله الكندري في دراسته حول (أسس كتابة الوقفيات وقواعدها)، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني (تاريخ الكويت) ضمن الرابط الإلكتروني: http://www.kuwait-history.net/vb/showthread.php?t=8099.

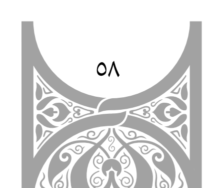


ولعل مـــا يتضح من خلال اســـتعراض عناصر نموذج لحجـــة وقفية عثمانية، وعناصر تضمنها نموذجين لحجتين وقفيتين كويتيتين بالنسبة للعناصر الموضوعية، أن وجهـــي الاختلاف بينهما أن هناك نصًا في الوثيقة العثمانية على عبارة إقرار الواقـــف بوقفه، في حين أن الوثيقة الكويتية تضمن إقرار القاضي بصحة الوقف، كمـــا أن من أوجه الاختلاف كذلك أن الحجة الوقفية العثمانية فيها ذكر للأحكام المعتمـــدة للوقف، أما فـــي الحجتين الوقفيتين الكويتيتين فإن هناك ذكرًا لســـبب الكتابة للحجة الوقفية لإثبات تحقق القاضي من ذلك. والتساؤل الذي يثير نفسه بعد استعراض ما سبق يتمثل في التساؤل حول ما إذا كان هناك إمكانية لاعتماد وثيقة الحجة الوقفية على شـــكل استمارة لتســـاعد الواقف على تحديد رغباته، والعمل على تسجيلها لدى جهة رسمية من عدمه، وهي مسألة نعرج عليها بالقول ضمن السطور التالية بمشيئة الله تعالى.

د) وضع عناصر الحجة الوقفية على شـــكل استمارة نموذجية: في ظل ما تشهده عملية التحديث في إدارة المعاملات المالية بين الناس، ومن أجل تحديد رغبات الواقـــف في وقفه، وحتى تتم إجراءات توثيق الحجـــة الوقفية وفق القواعد الشرعية والقانونية المرعية، فهناك اقتراح تم الوقوف عليه يشير إلى إمكانية أن تصـــب وثيقة الحجة الوقفية في نموذج اســـتمارة لوثيقة الوقف الخيري تتضمـــن بيانات بالواقف وشـــروطه، والموقوف من حيث نوعـــه ومواصفاته وعنوانه وموقعه الجغرافي، والموقوف عليهم من حيث المجال والمكان، والذكر لبيانات متولي الوقف، هذا بالإضافة إلى اشتمال هذه الاستمارة على بيانات الشاهد وبيانات القاضي أو الموثق الذي يعتمد هذه الوثيقة ويتأكد مما وردت فيها من شروط واعتبارات[1].

---

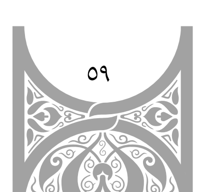
(١) الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين – رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨.



ومن الجدير بالذكر بناء على ما سبق أن هناك – وفقًا لما أراه قصورًا – في العناصر التي وردت في هذا الاقتراح، حيث لم تضمّن الاستمارة المقترحة وفق العناصر المشار إليها كنموذج أهم العناصر التي تعتبر من قبيل المتطلبات الشرعية التي ينبغي أن تحتوي عليها وثيقة الحجة الوقفية، يأتي على رأسها الإقرار بالوقف الذي يمثل الإيجاب من قبل الواقف، بالإضافة إلى تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بتصرّف الوقف من التأبيد والتنجيز وغيره حتى يكون الواقف على علم به وباعتباراته ومقتضياته.

وعليه فإنني أرى أنه ليس هناك ما يمنع من صب وثيقة الحجة الوقفية في استمارة بنموذج واحد أو نماذج متعددة حسب صفة الوقف ونوع المال الموقوف وآلية الانتفاع به، إلا أنه ينبغي أن تشتمل هذه الاستمارة في مختلف نماذجها على أهم العناصر التي ينبغي أن تحتوي عليها وثيقة الحجة الوقفية، التي تتضمن الإقرار بالوقف باعتباره يمثل إيجابًا بالتصرف، وتحديدًا للأمور القانونية التي تتضمن الأحكام المرتبطة بأركان العقد الوقفي؛ وذلك حتى يفقه الواقف مستلزمات وقفه.

على أن من نافلة القول الإشارة إلى أنه إذا كان ناظر الوقف يعيّن من قبل الواقف حسبما يراه من مصلحة معتبرة لإدارة الوقف، فإني أرى ضرورة أن تكون المؤسسة الوقفية صاحبة دور مؤثر في ذلك من أجل الارتقاء بمستوى إدارة المال الموقوف، وذلك على نحو من شأنه أن يحقق ريعًا جيدًا للموقوف عليهم، وهذا ما يعني ضرورة أن تكون المؤسسة الوقفية بكفاءاتها صاحبة دور فعّال في تحديد ذلك من خلال ما تعتمده في سياستها واستراتيجياتها التي تتبناها في سبيل توجيه الأموال الموقوفة وفق ما تقتضيه احتياجات المجتمع، وذلك على نحو من شأنه أن يكفل تطويرًا لتوظيف مختلف القطاعات الوقفية لخدمة المجتمع وتنميته.



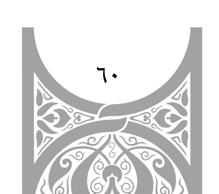
**ثانيًا: بعض المعوقات المعاصرة في توثيق الحجج الوقفية**

ترتبط بعض المعوقات المعاصرة لتوثيق الحجج الوقفية بالأنظمة والإجراءات المتعلقة بإدارات المؤسسات الوقفية، التي قد يكون مردها إلى الواقف، كما تبرز هذه المعوقات في إطارها الواقعي من خلال ما ذكره بعض الباحثين والمسؤولين عن الأوقاف من واقع تجربتهم، لا سيما أن المشكلة قد لا تعود إلى التوثيق بذاته ولكنها تتعلق بما يترتب على هذا التوثيق بالنسبة للحصول عليه أو التأخر في ذلك، مما من شأنه أن يؤدي إلى تعطله أو تعريضه للزوال والضياع.

وقد أورد د.عبد الرحمن الطريقي في دراسته حول توثيق الأوقاف والمعوقات التي تحول دون ذلك أو تعرقله، والحلول المقترحة لمواجهة هذه المعوقات مناقشة تفصيلية من خلال تحليله لما أورده المختصون والمسؤولون عن الأوقاف من واقعهم تجربتهم العملية في المملكة العربية السعودية، وفيما يلي مناقشة وتحليلُ لما عرضه د.الطريقي في دراسته لهذه المعوقات، والسبل المقترحة لتجاوزها والحيلولة دون عرقلتها لتوثيق الحجج الوقفية.

١- **طول الإجراءات:** أكد د.الطريقي أن بعض إجراءات التوثيق للوقف تتسبب في تأخير توثيقه تأخيراً يضر بالوقف ويؤدي إلى تعطيل الاستفادة منه باعتبار توقف ذلك على حصول التوثيق الرسمي للمال الموقوف، كما أورد بأن أوضح مثال على ذلك قد تمثل فيما ذكره وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف بالمملكة العربية السعودية[1]، أن كثيرًا من أعيان الأوقاف الموجودة تحت نظارة الوزارة وإشرافها وثائقها قديمة، مما يستلزم استخراج صكوك وحجج استحكام تراعى فيها التعليمات وتستكمل

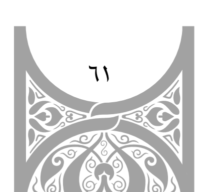
(١) ذكره الطريقي نقلاً د. عبد الرحمن المطرودي في بحثه: ولاية الدولة على الأوقاف – أصولها الشرعية وحدودها العملية، (٥٠٦/١) من ثبت ندوة الوقف والقضاء.



فيها النواقــص، إلا أن طول الإجراءات البيروقراطية في ذلك وتشــعبها يؤخر الحصول على الصكوك الشــرعية للأوقاف مما يفوّت فرصًا اســتثمارية، يقع بعضها في أماكن استثمارية جيدة، وهذه البيروقراطية في الإجراءات من شأنها أن تعرّضها للضياع والاعتداء عليها بسبب رفض البلديات منح الرخص اللازمة للبناء إلا بوجود صك شــرعي. كما أكد وكيل الوزارة فيما نقله عنه د.الطريقي قوله بأن: «هذا الوضع قد كبّد الأوقاف خسائر مالية كثيرة لعدم الاستفادة من تأجير أعيان الأوقاف، بل وتعرض بعضها للاعتداء».

وقــد رأى د.الطريقي من خلال قراءته لهذا الرأي الذي طرحه وكيل الوزارة بأن طول الإجراءات وتشــعبها إنما يحصل عند وجود المعارض لتملّك العقار ووقفيته، أو عندمــا تتولّد خصومة أثناء إجراءات حجة الاســتحكام لدى القاضي، وما يصاحب هــذه الدعاوى من طول في الإجراءات وتشــعب فيها، وهو أمــر يعود إلى إجراءات التداعــي التي ربما تســتغرق وقتًا طويلاً. كما أكد كذلك بأنه بالنســبة للإجراءات المتعلقــة بالمراســلات والمخاطبات، وما فــي معناها بأنه يمكــن علاجه عن طريق استخدام وسائل الاتصالات الحديثة (الإلكترونية)، والتي تختصر وقتًا طويلاً، وتنهي جانبًــا من جوانب طول الإجراءات في ذلك. كما ذكر كذلك بأنه فيما يتعلق بإصدار التصاريح اللازمة للأوقاف من البلديات، فقد تمت معالجته بموجب الأمر الســامي رقم (٢٠٢٦) الصادر فــي ١٣٨٢/٧/٩هـ، كما وجه بمنح الأوقاف التصاريح اللازمة للإنشــاء، وإن ادعى بهــا أحد فتقابله الأوقاف بالوجه الشــرعي، كما ذكر بأن هذا الأمر والتوجيه قد عمم عدة مرات.

وفي رأيي أن تنظيم هذه المسألة للحيلولة دون تطويل الإجراءات في توثيق الأوقاف على نحو من شأنه أن يفوّت حسن الاستثمار لمختلف قطاعات الوقفية، يتمثل بالعمل علــى وضع منظومة قانونية ولائحية لتنظيم العمل الإداري في توثيق الوقف تنظيمًا



تفصيليًا مرنًا يشـــرف على تنفيذه موظفون مؤهلون من الناحية الشرعية والقانونية والإجرائيـــة، وذلك بدلاً من ترك الكثير من المســـائل في العمل الإداري لتكون محلاً للاجتهاد بعيدًا عن التأطير في منظومة إدارية موحدة.

٢- **التداخـل في الاختصاص:** أورد د.الطريقي في إشـــارته إلى القانون السعودي فيما ذكره بالنســـبة للاختصاص بتوثيق الوقــف، بأنه ورد في نظام المرافعات الشـــرعية ولوائحـــه التنفيذية الســـعودي النص على أن نقـل الوقف أو بيعه أو اســـتبداله يكون مـــن اختصاص المحكمة التي تقع في بلـــد العقار الموقوف فيها[١]، كما أشـــار بأنه جاء في نظام المجلس الأعلى للأوقاف النص على أنه هـــو المختص بالنظر في طلبات اســـتبدال الأوقاف الخيرية[٢]، وعليه اعتمدت الوزارة ومجلـس الأوقاف الأعلى في المطالبة بهـذا الاختصاص في موضوع اســـتبدال الأوقاف وبيعها وشراء البديل عنها، وأن مهمة القاضي تنحصر في تسجيل ذلك في صك شرعي[٣].

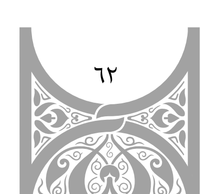
ثم أشـــار بأن هذا التعارض بين الجهتين أوجد ازدواجًا في العمل بين الجهتين – المحكمـــة المختصة والمجلس الأعلى للأوقـــاف –، مما أدى إلى تأخر البديل في حال تعارضهمـــا في الإجراء المتخذ، وهو ما أدى إلى تعثّر مشـــروع الوقف بتعثر التوثيق الرســـمي البديل، واقترح لعلاج هذه المشـــكلة التي من شـــأنها إعاقة العمل الوقفي

---

(١) ذكره د.الطريقي نقلًا عن نظام المرافعات الشـــرعية الســـعودي، ص ١٠٢، واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشـــرعية، ص ١٨٤، وأشـــار بأن مما ينبغي الإشارة إليه أن النظام السابق (تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية)، نص على اختصاص المحاكم بذلك في مادته (٧٦) كما ورد في الأنظمة واللوائح لوزارة العدل، ص ٨٢.

(٢) أشار د.الطريقي بأن مصدر هذه المادة هو الأنظمة واللوائح، ص (٢٠٤-٢٠٦)، المادة الثالثة – الفقرة السابعة.

(٣) ذكره د.الطريقي نقلًا د.عبد الله الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها (١٤٦٥/٢)، من ثبت ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

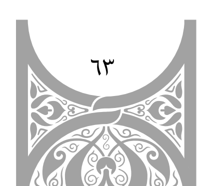


وعدم سيره بالشكل المطلوب ضرورة العمل على إزالة هذا الاختلاف بين الجهتين، وذلك بتوحيد الاختصاص في شأن الوقف واستبداله في جهة واحدة؛ وذلك حتى يندفع هذا التعارض والازدواج في العمل.

وفي ختام استعراضه لهذا المعوّق أكد أن ما يظهر في نص الفقرة السابعة من المادة الثالثة من نظام المجلس الأعلى للأوقاف أنها جاءت مقيّدة لنظر مجلس الأوقاف بالاستبدال بإجازة الجهة المختصة، وهي في هذه الحالة (المحكمة)، وهو ما يعني - وفق ما أرى - بأن المجلس الأعلى للأوقاف هو جهة منفذة وليس لها أي سلطة تقديرية حتى بالتوصية في ذلك، حيث نصت الفقرة المشار إليها بأن: «النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة»[1]، يؤكد أن تعليق صحة الإجراء وإجازته متوقف على إجازة الجهة الشرعية- وهي المحاكم الشرعية -، وقد جاء في نظام المرافعات الشرعية الجديد[2]- كما أشار د.الطريقي - ولائحته التنفيذية ما يؤكد أن الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى محكمة موطن العقار بعد تحقق المصلحة من أهل الخبرة في ذلك[3]، وهو توجه إيجابي من شأنه تقرير استثمار أمثل للأوقاف العقارية وفق تقدير أهل الخبرة والمعرفة في ذلك.

وبناء على ذلك فإنني أرى أن منح صلاحية النظر في طلبات الاستبدال للأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من قبل الجهة الشرعية المختصة محل نظر؛ إذ إن جوهر القضية في المقام الأول في تقدير مصلحة الاستبدال أو أي إجراء يرتبط بالبعد الاستثماري وليس في الإجازة الشرعية التي ينبغي قصرها ضمن نطاقها لتقدير ذلك شرعًا وفق ما قررته الحجة الوقفية من شروط وضعها الواقف

(١) أشار د.الطريقي بأن مصدر هذه المادة هو الأنظمة واللوائح السابق الإشارة إليها، ص ٢٠٦.
(٢) أشار د.الطريقي بأنه قد صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ
(٣) أشار د.الطريقي بأن مصدر هذه المادة هو الأنظمة واللوائح السابق الإشارة إليها، ص ١٨٤.



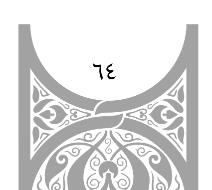
للانتفاع بوقفه، أو يمكن أن تكون إجازة المحاكم الشـــرعية باعتبارها الجهة المختصة من خلال الاستعانة بخبراء في الاستثمار بما يسمى في القانون (ندب خبير).

٣- **جمع الأوقاف**: إن من معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة وفق ما رصده د.الطريقي الوضع بالنسبة لما تم بيعه منها، وتم إيداع المبالغ المتحصلة من ذلك في مؤسسة النقد العربي السـعودي عن طريق المحكمة الشـرعية، وذلك حتى يتم الشـراء للبديل الشـرعي عن طريق المحكمة، حيث تبرز المشـكلة التـي تعترض طريق التوثيق في هذه الحالة عند إرادة جمع بعض الأوقاف إلى بعضها، وذلك بحيث تجعل في عين واحدة بسـبب قلة المبالغ لكل وقف منها، حيث يتعذر شراء بديل مناسـب بالمبلغ القليل للوقف وحده دون جمعه مع غيـره، فتبقى هذه الأوقاف متعطّلة دون جدوى، بل ربما يؤول الوقف إلى الضياع، وذلك بخلاف ما لو جرى جمعها وتوثيقها بعد الجمع في عين واحدة.

وقد نقل د.الطريقي عن وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودي قوله: «بعض القضاة في بعض المحاكم الشـرعية لا يرون جمع قيمة أكثر من وقف في عين واحدة، مما يعني استمرار تعطل منافع الوقف، وهذا يلحق ضرراً بالوقف وبالموقوف عليه؛ لأنه في ظل هذا الرأي توقف المجلس عن بيع الأوقاف متعطلة المنافع، أو ذات الغلة القليلة»[1].

ثم ذكر بعد أن أشار إلى عدد من الإحصائيات الرقمية التي تعكس مدى الخسارة التي لحقـت نتيجة عدم الجمع بين الأوقاف بأن هذا الإجراء الذي يحول دون الجمع بينها لا يعود إلى التوثيق مباشرة، لكنه يؤثر على حصوله حين يتعذر شراء البديل أو يتأخر المدة الطويلة، وبناء عليه فإنه رأى عدداً من الخطوات التي ينبغي اتخاذها حتى تتم المحافظة على هذه الأوقاف من الضياع، أو للحيلولة دون التعطيل لمنافعها فيما يأتي:

(١) ذكره د.الطريقي نقلاً د.عبد الرحمن المطرودي في بحثه: (ولاية الدولة على الأوقاف)، مرجع سـبق ذكره (٥٠٦/١).



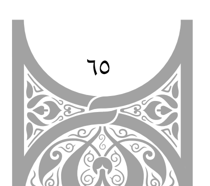
- حصـــر تلك التعويضات عن طريق لجنة مكونـــة من الجهات ذات العلاقة بأموال الأوقاف المودعة (المحاكم الشــرعية، إدارة الأوقاف بوزارة الشـؤون الإســلامية والأوقاف، ومؤسسة النقد العربي).
- بعد الحصر لتلك التعويضات ينظر في الوقف الذي له تعويض يمكن أن يُشـــترى البديل المناســب له، فيبادر باستكمال إجراءاته الشــرعية والنظامية على الفور حتى يتم إيجاد البديل وتوثيقه.
- أن الأعيان الوقفية التي لا يمكن شراء البديل المناسب لها لقلة ثمنها يتم حصرها ثــم ينظر في جمعها في عين واحدة وفق الضوابط الشــرعية لجمع الأوقاف[1]، وتكون الغلّة موزعة على تلك الأوقاف بحســب نصيب كل وقف منها، وبهذا يمكن أن تتــم المحافظة علــى تلك الأوقاف من الضياع، كما لا بد من التأكيد أنه ينبغي ألا يكون الخلاف الفقهي مانعًا من العمل على ما يحقق المصلحة الشــرعية، وقد يكون الأخذ بالقول المرجوح والعمل به أولى من الراجح في بعض الأحوال[2].

وفي رأيي، وإضافة لما اقترحه د.الطريقي من حلول لمواجهة هذا المعوّق، فإن الحل من أجل تيسير سبل الانتفاع بالأعيان الوقفية القديمة في ظل تعذر الانتفاع بها في كثير من الحالات يمكن أن يتحقق من شقين، فأما الشق الأول فيكون بتوفيق الرؤية الشــرعية في مختلف المســائل التي ترتبط بجمع الأوقاف وفق ما تقتضيه المصلحة التي من أجلها شــرع الوقف متمثلة بسد احتياجات منافع المجتمع، وذلك من خلال النظر إلى الأقضية برؤية تتناغم مع معطيات الواقع ومســتجداته امتدادًا لما قررته أصول الأقوال المعتمدة، وأما الشــق الثاني فإن من الأجدى من أجل تحقيق الانتفاع

---

(١) ذكره د.الطريقي نقلاً د.محمد المقرن في بحثه: (جمع الأوقاف وتفريقها) (١١٨٩/٢)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢) ذكره د.الطريقي نقلاً فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ، جمع: محمد بن قاسم (٢١/٢) – (٢٧٢/١١)، وتوصيف الأقضية في الشرعية الإسلامية، الشيخ عبد الله آل خنين (٣٦٩/١).



بهــذه الأعيان العمل على إيجاد مخرج شــرعي لنقدنة[1] هــذه الأعيان والعمل على استثمارها في القنوات الأجدى نفعاً بحاجة المجتمع.

وتقريبًــا للتصــور المقتــرح فلو أن هنــاك مجموعة من الأوقاف هــي عبارة عن (حظائر سمكية)[2] موجودة في منطقة حيوية استثمارية تم تحديدها من قبل الدولة باعتبارها منطقة استثمارية لبناء أبراج شاهقة، فإن من الأجدى جمع هذه الأوقاف، واســتبدال ما خصصت له في بناء هذه الأبراج، لا ســيما أن الريع الذي ســتجنيه المؤسســة الوقفية من هذا الاستبدال سيكون مختلفًا ونافعًا لسد احتياجات المجتمع في مختلف القطاعات على نحو من شــأنه جني الثمرة التي جرى من أجلها تشــريع عبادة الوقف في الشريعة الإسلامية.

٤- **الحكورات القديمة:** إن الحكورات هي العقارات القديمة، وهي تعرف اصطلاحًا بأنها عبارة عن: «عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما»، وهو يطلق على الإجارة الطويلة[3].

وقد ذكر د.الطريقي بأن المشــكلة التي نتجت عن تحكير الأوقاف مددًا طويلة جدًا تمثلت بما أدت إليه من ضياع لوثائق هذه الأوقاف المحتكرة، وهو ما أدى إلى الخوف على رقبة الأرض من الاســتيلاء عليها ممن تقع تحت يده، فيضيع الوقف ويُنســى، حيــث يظن الناس أنها من أملاك المســتأجر له، بــل إن في ذلك - في رأيي - تضييع لفرص استثمارية للعين الموقوفة في المستقبل نتيجة طول المدة التي تُحتكر فيها منافعها.

---

(١) النقدنة: هي عملية تحويل قيمة الأعيان الموقوفة التي لم تعد تجدي نفعًا فيما خصصت له إلى نقود تصرف فيما يحققه نفعًا مجديًا منها.

(٢) الحظائر السمكية: هي إحدى الطرق التي يتم من خلالها صيد الأسماك.

(٣) ذكره د.الطريقي نقلاً عن رد المحتار (٥٩٢/٦)، والموسوعة الفقهية (٥٣/١٨).



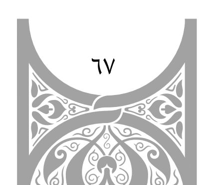
كما أكد كذلك أنه من أجل الحيلولة دون تحقق هذا المعوّق للانتفاع بالأعيان الموقوفة، فإن المعالجة تتمثل بضرورة العناية بالوثائق الوقفية من خلال إنشاء مراكز لحفظ وثائق الأوقاف واستخدام التقنية المتقدمة في هذا العصر بما من شأنه تحقيق الحفاظ عليها(١).

ثم أشار إلى أنه من الأفضل للمصلحة الوقفية عدم العمل بتحكير الأوقاف، لا سيما في ظل تسارع الفرص الاستثمارية، لم يعد يجدي هذا الأسلوب كسبيل للانتفاع بالعين الموقوفة ، أما ما يوجد من هذه الأعيان المحتكرة فإنه ينبغي السعي إلى إثباته وتوثيقه إما بشهادة إن وجدت، أو باستفاضة على كونه وقفًا، وإن لم يوجد من ذلك شيء فيكفي إقرار من هو تحت يده بأنه وقف، وقد أكد الشيخ محمد بن إبراهيم ذلك فقال: «يثبت الوقف بالاستفاضة، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف، وإن لم يستفض فيكفي إقرار من هو تحت يده بذلك مالم ينازع بحجة شرعية»(٢).

وبناء على ما سبق، فإنني أرى أن أهمية توثيق الحجج الوقفية – ورقيًا وإلكترونيًا – مسألة لا بد أن تنظّم بنصوص تشريعية ولائحية، وهذا هو مما تقتضيه المصلحة حفظًا للأوقاف من الضياع، وذلك بحيث تعالج هذه النصوص ما يتعلق بتوثيق الأوقاف، وما يجري بشأنها من تعاملات وفق آلية من شأنها حفظ منفعة هذه الأعيان الموقوفة كما حبسها أصحابها تأبيدًا، وأن تكون الجهة المعنية بذلك جهة إدارية واحدة، وألا تتداخل معها أي جهة أخرى إلا على سبيل تيسير خطوات الإجراء وتصحيحها؛ وذلك حتى يحول ذلك دون ضياعها وضياع منافعها أو الاستيلاء عليها وسرقتها.

(١) ذكره د.الطريقي نقلاً عن د.محمد الموسى في بحثه: (حفظ أموال الوقف) (٢/٩٧٩)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢) ذكره د.الطريقي نقلاً عن فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ، جمع: محمد بن قاسم (٤١/٩).



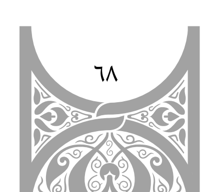
٥- **خوف بعض الموقفين من اســتيلاء الدولة على الوقف:** ذكر د.الطريقي بأن هناك من الناس من يخشى أن يؤدي توثيق الوقف بالطريق الرسمي إلى استيلاء الجهة الرسمية عليه بإدخاله في خزينة الدولة ليصبح من أملاكها، فيضيع الوقف وتنتفي منافعه.

كما أكد أن هذا الأمر قد أثر على بعض الموقفين، فتراه يترك توثيق الوقف لعدم ثقته بالجهة الرسمية الموكل إليها حفظ الأموال الموقوفة من الدولة، وهذا في الواقع من شأنه أن يعرّض الوقف للضياع، واستيلاء الأيدي المعتدية عليه من الورثة أو من غيرهم.

وقــد نقل د.الطريقي ســلبيات هذه المشــكلة كما وردت على لســان وكيل وزارة الشــؤون الإســلامية والأوقاف بالمملكة العربية الســعودية في قوله: «وهذه الحال ســببت ســلبيات أظهرت عدم كفاءة في إدارة قطاع الأوقاف، مما خلق عند المواطن إحساسًــا بعــدم الثقة، مما جعلهم إما يحجمون عن الوقــف أو يتحايلون أو يطلبون من المحاكم الشــرعية عدم إشعار الوزارة بالأوقاف، وهذه الحال تسببت في تعطيل كثير من الأوقاف، بل وضياع البعض منها باســتيلاء الورثة أو الأشــخاص على تلك الأوقاف وعدم صرف غلتها في مصرفها الشــرعي، وقد يكون ذلك بسبب خلافات بين الورثة، أو عدم إعطاء الوقف ما يســتحقه من الاهتمام والعناية، هذا في مجال الأوقــاف العامة، بل وصل الحال ببعض الناس إلى القول بأن الوزارة تســتولي على الأوقــاف حتى الذريّة والخاصــة وتتصرف فيها ... كما ادعى بعض الناس أن غلال الأوقاف تدخل ضمن خزينة الدولة»[1].

وقد طرح د.الطريقي حلاً لهذه المشــكلة التي تدفــع أصحاب الأوقاف إلى ترك توثيق أوقافهم رســمياً خشية استيلاء الدولة عليها متمثلاً بالتوعية الصحيحة التي تهدف إلى كســب ثقة الناس، والعمل على نشر الوعي بثقافة الوقف وأهميته ودوره

(١) ذكــره د.الطريقي نقلاً عن د.عبد الرحمن المطرودي فــي بحثه: (ولاية الدولة على الأوقاف)، مرجع سبق ذكره (١/٥٠٨).



في النهوض بالمجتمع، وما تقوم به الإدارة من جهود في توثيق الأوقاف وتنميتها، وذلك من خلال نشرات دورية عبر مختلف الوسائل الإعلامية. كما أكد كذلك بأنه من أجل تجاوز هذه الإشكالية فلا بد من ضرورة تحديث وتطوير الإجراءات والأنظمة في دوائر الأوقاف، وتكوين جهاز رقابي منفصل عن الوزارة يحاسب تلك الإدارات على تجاوزاتها إن وجدت، أو إهمالها وتقصيرها إزاء الأوقاف[1].

وفي رأيي فإن تحقيق ذلك يمكن أن يتأتى في المقام الأول من خلال توظيف أشخاص معروفين بالأمانة والثقة والخبرة الاستثمارية في المجتمع في مختلف قطاعات الأمانة المعنية بالأوقاف بدءًا من مجلس الإدارة، ومرورًا بالأمانة العامة للأوقاف، وانتهاء بمن يتم تعيينهم من قبل الجهة المعنية كناظرين على العين الموقوفة، كما ينبغي كذلك العمل على تبني منهج الشفافية في نشر مختلف ما يتعلق ببرنامج عمل الجهة المعنية بالأوقاف، وما يتعلق بميزانيتها وحسابها الختامي، وأن يتحقق التبنّي لذلك من خلال جهاز متخصّص ومتكامل في العلاقات العامة والإعلام، حيث يتمثل دوره بالعمل على نشر الثقافة الوقفية وفق منظورها الشرعي المعاصر الذي من شأنه الارتقاء باحتياجات المجتمع وتطويرها.

ومن خلال ما سبق استعراضه من معوّقات من شأنها أن تعرقل توثيق الأوقاف بناء على ما عرضه د.الطريقي في تجربة المملكة العربية السعودية، والتي يمكن تعميم بعض عناصرها على العديد من الدول العربية والإسلامية التي ما زال يسود أنظمتها النمط التقليدي في توثيق وإدارة الأعيان الوقفية، من خلال ذلك فإن ما يمكن تأكيده أن الأسلوب الأمثل لإدارة الأعيان الوقفية يكون من خلال أجهزة رسمية

(١) توثيق الوقف – المعوقات والحلول، د.عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص ٣٧. وهي منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية – فقه الوقف على الرابط الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm.

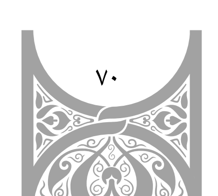


تستعين بجهاز شرعي ورقابي مدعوم بالخبرات الاستثمارية التي تدير الجانب الاستثماري في القطاع بعقليات استثمارية من جانب، وتعمل على تلبية وتأهيل وتطوير احتياجات المجتمع من خلال مختلف الخدمات التي يتم تقديمها اعتمادًا على ريع هذه الأعيان الوقفية من جانب آخر.

**ثالثًا: تصور مقترح لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي:**

لما كانت دلالة التوثيق للوقف تعني تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يُحتج به شرعاً، وأنه بناء على تعميم جانب من الفقهاء لاسم العقد على كل تصرف شرعي بما فيها تصرف الوقف، سواء أكان ينعقد بكلام طرف واحد أم لا ينعقد إلا بكلام طرفين، وسواء أكان في ذلك إلزام من المتعاقد لنفسه أم كان نشوء الالتزام باتفاق مع شخص آخر، فقد استقر رأي كثير من الفقهاء على هذا الإطلاق، لما كان ذلك فإن العقد باعتباره تصرفًا شرعيًا - يندرج من ضمنه الوقف - يستلزم لتوثيقه مراعاة المتطلبات الشرعية لإبرام العقود في جوانب معينة، والنظر في مدى إمكانية المزاوجة بين هذه المتطلبات، والتطور التكنولوجي الذي يستلزم الأخذ به مراعاة للمستجدات التي تقتضيها السرعة في إنجاز المعاملات الشرعية.

وبناء على ما سبق، فقد قرر الفقهاء فيما استقرت عليه الآراء عند الجمهور بأنه متى ما تم التعاقد بين شخصين غائبين عن بعضهما جسدياً ولا يجمعهما مجلس واحد، وتم الإيجاب والقبول بينهما عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال القديمة والحديثة - والتي منها الوسائل الإلكترونية -، فإن الذي عليه الجمهور أن التعاقد في حال تباعد المتعاقدين وافتراقهما جائز في العقد أو التصرف الذي يجمع طرفين فضلاً عن التصرفات ذات الطرف الواحد التي منها الوقف.



وبذلك فإنه وفقًا للمنظور الشـرعي فإن الصيغـة – باعتبارها من أبرز عناصر العقد – جائزة شرعًا ممن غاب عن مجلس العقد، حيث إن المنظور الشرعي يتقرر بناء عليه أن الكتابة والرسالة بين الغائبين تقوم مقام النطق بين الحاضرين، ويقاس على هاتين الوسيلتين في انبرام العقود بين الغائبين سائر وسائل الاتصال الحديثة[(١)].

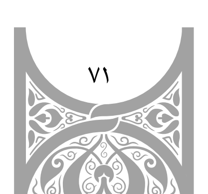
ويرى عقلة الإبراهيم بأن التعاقد بالبرقية لا يختلف عن التعاقد بالرسـالة إلا من حيث وسـيلة نقل الإيجـاب والقبول، وهذا ما يعني أنه لا إشـكالية في إجازة العقد أياً كانت وسـيلة التعاقد إلا بالنسـبة لتكييف العقد وما إذا كان حضوريًا أم غيابيًا، وبالتالي تنطبق عليه أحكام التعاقد بين الغائبين في جميع تفصيلاتها، سواء من حيث زمان تمام العقد أم مكانه، أو من حيث ما ينبنى على الاختلاف بينهما من آثار.

وينتهي عقلة بعد استعراضه لعدد من الآراء حول طبيعة التعاقد بالوسائل الحديثة بأن الرأي القانوني السائد في ذلك هو أن التعاقد بالهاتف وما إلى ذلك من الوسائل الحديثـة للاتصال لا يعتبر تعاقدًا بين حاضرين من كل وجه، ولا بين غائبين من كل وجه؛ حيث إن المتعاقدين لا يجمعهما مكان واحد، وليس ثمة فاصل زمني بين القبول والعلم به؛ لذا سـاد القول بأنه تعاقد بـين حاضرين من حيث الزمان لعدم الفاصل الزمنـي، وبين غائبين من حيث المكان لعدم وجودهما في مجلس واحد[(٢)]، وعليه فإن التعاقد بهذه الوسائل يسبغ على العقد طبيعة مزدوجة.

ولكن إذا كان هذا هو الحكم من حيث انعقاد العقد وطبيعته المزدوجة بالنسبة للعقود التي يرتبط فيها الإيجاب بالقبول بهذه الوسـائل، فما الموقف بالنسـبة لتصرف الوقف الـذي اعتبره بعـض الفقهاء من العقود التبرعية اللازمة التي يترتب عليها أثر شـرعي

(١) التوثيـق لـدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسـلامي إلى القرن الرابع عشـر الهجري، د.عبد اللطيف الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١.

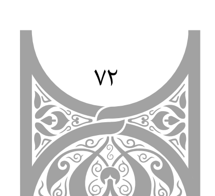
(٢) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة – الهاتف، البرقية، التلكس في ضوء الشريعة والقانون، محمد عقلة الإبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.



؟، وهــل بالإمكان إبرام هذا التصرف من خلال آلية توثيــق للوقف تجمع بين المتطلبات الشرعية التي ينبغي أن تتضمنها عناصر الحجة الوقفية، وبين التطور التكنولوجي الذي من الأجدر اســتثماره لتسريع المعاملات الشــرعية على اختلافها ؟، وهو ما يعني تقريبًا للصورة قيام الجهة المعنية بتوثيق الأوقاف على سبيل المثال بوضع استمارات وقفية على موقعها الإلكتروني بحيــث تتضمن مختلف العناصر التي تتضمنها الحجة الوقفية، ويتم اعتمادها بناء على ذلك، أم أن هناك إجراء آخر يتعين اتخاذه لاعتماد التوثيق.

إن اعتمــاد التوثيق الإلكتروني لمختلف المعامــلات، والعمل في ذلك على مراعاة المتطلبات الشــرعية لا تثار حولها إشــكالية من حيث طبيعة وسيلة نقل الصيغة في العقود أو التصرفات التي تترتب عليها آثار قانونية وشرعية، إلا أن الإشكالية تكمن في العناصر الجوهرية التي تتضمنها الحجج الوقفية، والتي تســتلزم مراعاة خاصة أثناء إنشائها أو تعديل شروطها أو حتى استبدالها.

وبالنظر إلى القانون الأردني رقم (٨٥) لســنة ٢٠٠١م بالنســبة لتفعيل المتطلبات التكنولوجية في توثيق الحجج الوقفية في معاملة الوقف، فإنه يتضح أن هذا القانون قد اســتثنى اســتعمال هذه الوســائل الحديثة ورفض اعتماد التوقيــع الإلكتروني والســندات الإلكترونية لإنشاء الوقف وتعديل شــروطه؛ وذلك باعتباره معاملة ذات طبيعة خاصة، وأن حساســيتها تقتضي توثيقها كتابة، حيث حدد القانون المعاملات التي تندرج تحت هذا الاســتثناء بشــكل حصري بحيث لا يجوز التوســع فيها، كما أن هنــاك رأيًا يقرر أن قَصر حجية إثبــات التوقيع الإلكتروني على بعض المعاملات والتصرفــات – ومنها الوقف – يعــد نوعًا من التقصير لا لزوم له، وتناقض ليس له داعٍ طالما أن التوقيع الإلكتروني يعترف به القانون، ويحوز الحجية كالتوقيع التقليدي، ولعل هذا الاختلاف – وفق ما أرى – بالنســبة للمؤيدين للتوثيق الإلكتروني للوقف وحيــازة التوقيع الإلكتروني للوقف على الحجية لا مانع من اعتراف القانون به وفق



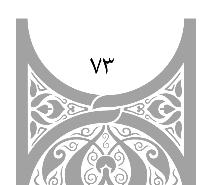
آلية قانونية تراعى فيها المتطلبات الشــرعية المرعيــة، وذلك بمعنى أن يتحقق ذلك وفق مشــروع بقانون يشــرف عليه المختصون من أهل الشــريعة لتحقيق المتطلبات الشــرعية من جانب، والمعنيون بوضع آليات التفعيــل لأدوات التطور الإلكتروني في توثيق العقود من جانب آخر.

ويرجع الســبب إلى اســتثناء الوقف وتعديله من مجال الوسائل الإلكترونية حتى لو اســتكملت الشــروط القانونية وفق ما يقرره القانون المدنــي الأردني باعتبارها تصرفات مدنية شخصية تخرج من نطاق المعاملات التجارية، وهي بحاجة إلى توثيق لخطورتها من الناحية الشــرعية؛ وذلك لطبيعة إنشــائها وتعديلها، ولشروطها التي تخضع للأحكام الشــرعية لدى المحاكم المختصة، وهــذا ما أكدته المادة (١٢٣٧/٢) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه : «يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهار رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية».

ومن خلال النص السابق فإنه يلاحظ أن القانون الأردني اشترط لتسجيل وتوثيق الوقف الإشهار الرســمي لدى المحاكم المختصة بالنسبة للوقف، وليس مجرد القول أو الفعــل الضمنــي الدال على الوقف، ولكن الإشــهار في هــذه الحالة بحاجة إلى إجراءات معينة يتعذر إجراؤها بالوســائل الإلكترونية[1]، وهذا ما اســتلزم اســتثناء تصرف الوقف من التوثيق من خلال إجرائها بهذه الوسائل.

وبناء على ما ســبق، فــإن ما يتضح أن هناك أخــذًا باعتماد التوقيــع والتوثيق الإلكتروني بالنســبة لتسجيل بعض العقود التي لا تتضمن بعض المسائل التي تحتاج إلى جانب من التدقيق مراعاة لمتطلباتها الشرعية من حيث طبيعة إنشائها وشروطها المرتبطة بها، وأن هناك تصرفات رأى المشــرع الأردني ضرورة اســتثنائها من ذلك

(١) التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، يحي يوسف فلاح حسن - رسالة ماجستير، ٢٠٠٧م، جامعة النجاح - نابلس، منشور على الموقع الإلكتروني للجامعة ضمن الرابط: www.najah.edu/thesis/451.pdf.



نظرًا لاعتبارات ترتبط بآلية إشــهارها وتســجيلها وتعديل شروطها، وارتباط ذلك بأحكام شرعية ينبغي مراعاتها عند توثيق الوقف وتسجيله.

وفي رأيي فإن وثيقة الحجة الوقفية تتضمن عناصرها ما يمكن توثيقه إلكترونيًا، إلا أن ذلك يحتاج إلى تنظيم قانوني محكم ومتكامل يضعه المختصون وفق المتطلبات الشــرعية، ويمكــن أن يخصصــوا له بابًــا ضمن أبــواب (قانون توثيــق المعاملات الإلكترونيــة)، ومما يقرر هذا التوجه أن المملكة العربية الســعودية قد أصدرت في العــام ١٤٢٨هـ قانونًا لتنظيم التوقيع الإلكتروني وتوثيق المعاملات، إلا أنها اســتثنت من ذلك المعاملات الشــرعية – ومنها الوقف - ليس على ســبيل الحظر الكلي، بل تركت للمختصين في الجهة المعنية تنظيم ذلك وفق ما يرونه من شــروط واعتبارات تراعي المقتضيات الشرعية المرعية[1].

وبذلــك فإن التشــديد في التحفظ على توثيق الوقــف إلكترونياً يرجع إلى تعقّد التفاصيــل التي ترتبط بالعناصر التي ينبغي أن تتضمنها الحجة الوقفية، وما يتعلق بالتحقق من شــروط أركان تصرف الوقف التــي ينبغي أن تتحقق، وما إلى ذلك من اعتبــارات قد يتعذر توثيقها والتأكد منها من خلال الوســائل الإلكترونية، ومن أجل ذلك فإن من الممكن اســتثمار التطور التكنولوجي مع مراعاة المتطلبات الشرعية في توثيق الحجج الوقفية في جانب منها دون آخر وفق مقومات التصور التالي:

- وضع اســتمارة تحتوي علــى عناصر الحجة الوقفية من إقرار، واشــتراطات قانونية، وبيانات للواقف وللمســتفيدين من الوقف ... إلخ، وذلك بحيث يقوم الواقف أو وكيله بموجب توكيل رســمي بملئها من خلال موقع إلكتروني للجهة المنظمة للأوقاف، مع ضرورة توجيه الواقف قبل القيام بذلك بالاتصال بالجهة

(١) التوقيع الإلكتروني وتوثيق المعاملات، ممدوح الهذيلي، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لدار العدالة والقانون العربية ضمن الرابط الإلكتروني: http://www.justice-lawhome.com/index.php98.





المعنية لأي استفسار متعلق بمراحل التسجيل المبدئي للوقفية، وإمكانية إعطاء رقم متابعة للطلب لإطلاع الواقف على ما يتم من إجراءات في معاملة وقفه.

- يقوم الواقف بتحميل صورة ملونة لعدد من الوثائق المطلوبة كـ(نسخة من هوية الواقف، نسخة من هوية الشهود، نسخة من وثيقة العين الموقوفة، وما إلى ذلك) من أجل التأكد من تسجيلها وتدقيق بياناتها.
- يتم تحميل الوثيقة بمرفقاتها وتحويلها إلى الموظف المختص الذي يتأكد وفق صلاحياته مبدئيًا من البيانات التي قام الواقف بتحميلها، وما يتعلق بتحقق الاشتراطات الشرعية والقانونية فيما يتعلق بالإقرار والتعريف بالعناصر القانونية المعمول بها لتنظيم الوقف، وما ضمنه الواقف من اشتراطات للانتفاع بالعين الموقوفة، والعمل على مراجعتها من قبل المعنيين بعد الاتصال بالجهات ذات الاختصاص خلال مدة زمنية معينة.
- بعد التأكد والتوثق من المعلومات يُعلم الواقف أو وكيله والشهود بالحضور أمام الجهة المختصة لتسجيل الوقف في وثيقة رسمية وَفقًا للمعلومات التي تم الاستيثاق بها، ويعلن الواقف أو وكيله بالآثار الشرعية والقانونية التي تترتب على الوقف قبل القيام بالإجراءات النهائية لتسجيل الوقف وتوثيقه رسميًا إلكترونيًا.
- بعد إنهاء تسجيل الوقف وتوثيقه يجري حفظه في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية في سجلات الجهة المعنية، وتتم مختلف الإجراءات التابعة لذلك من استبدال وغيره وفق هذه الآلية.

ويمكن كذلك ضمن الرابط الإلكتروني الذي يتضمن تقديم خدمة التقدم بطلب لتوثيق الحجة الوقفية وضع عدد من العناصر على النحو الآتي:

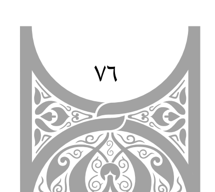
- نبذة عن الخدمة والملاحظات المرتبطة بذلك.
- طريقة استخدام الخدمة.





- وضع رابط يتضمن طلب الخدمة.
- وضع رابط يتضمن مراجعة حالة الطلب.
- عرض لنماذج الاستمارات التي تتضمنها الحجج الوقفية على حسب طبيعة العين الموقوفة.

وبذلك فإنه يمكن تحقيق الجمع بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي الذي ينبغي الاستفادة منه لتسريع عملية توثيق الأوقاف من الناحية المبدئية من خلال هذا التصور المقترح والمتضمن القيام ببعض عمليات التوثيق من خلال استثمار الأدوات الإلكترونية، حيث يتم إنهاء إجراءات التوثيق بعد التحري عن المعلومات التي تضمنتها الوثائق التي تم تحميلها في طلب تسجيل الوقفية، مع ضرورة الرقابة الشرعية والقانونية على صحة هذه الإجراءات في مختلف مراحلها من خلال أقسام للتدقيق القانوني والشرعي داخل المؤسسة الوقفية وخارجها تمامًا كما يحصل في معاملات البنوك الإسلامية؛ وذلك لضمان التزامها بالضوابط الشرعية، وهو ما يعني أن أي تصور لتوثيق الأوقاف لا بد أن يعمل على المزاوجة بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي، وينبغي أن يتم باعتماد من المختصين الشرعيين خاصة في مرحلة الاعتماد والتسجيل النهائي التي يتحقق من خلالها استقرار العين الموقوفة وفق ما يقرره الواقف من اعتبارات واشتراطات، ولا شك أن ذلك يستلزم تحديثًا وتطويرًا للأنظمة المتعلقة بتوثيق الأوقاف وأرشفتها، وأن يقوم على تطبيق هذه الأنظمة موظفون أمناء مؤهّلون لتحقيق أعلى معايير الجودة في تسجيل وإدارة واستثمار الأعيان الموقوفة.



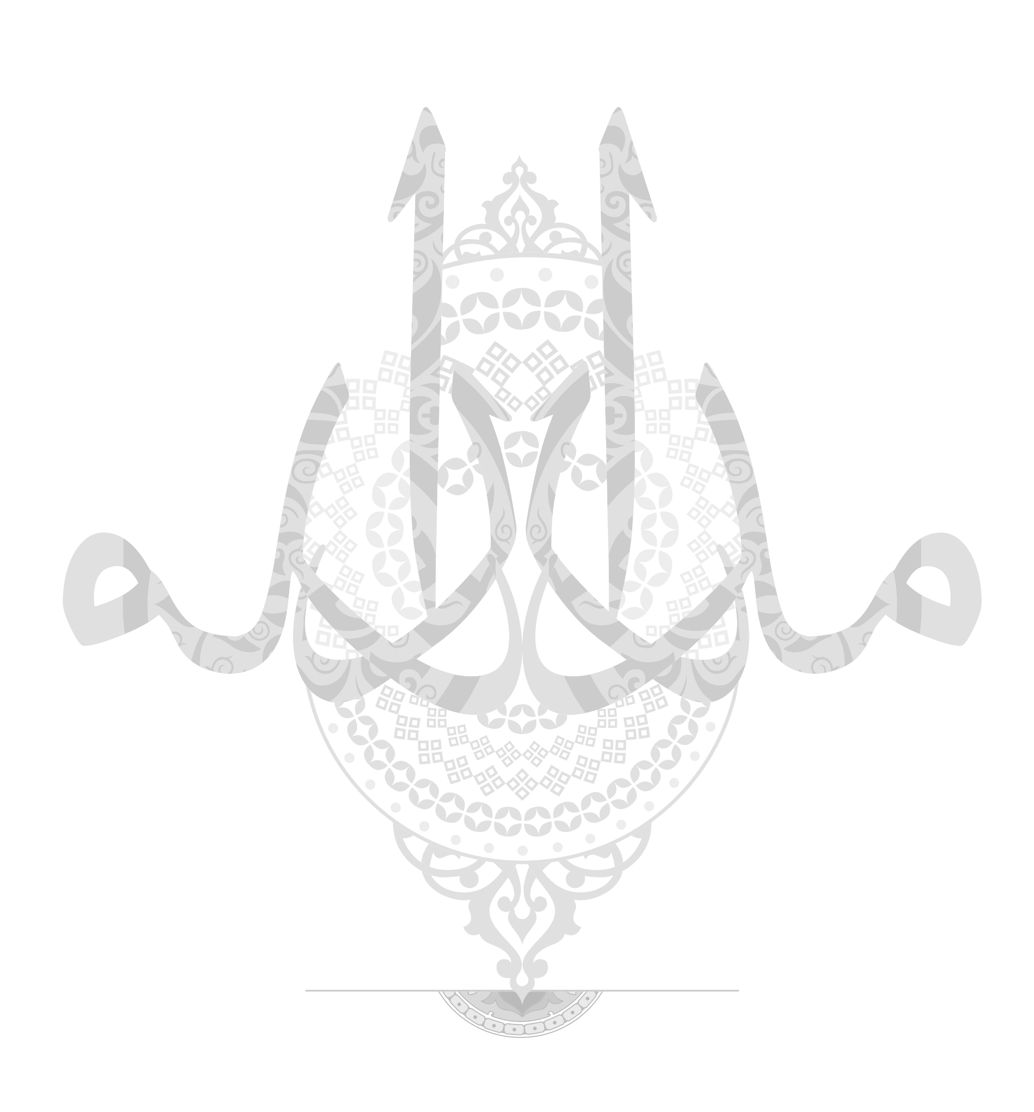


# الفصل الثالث

## دراسة حالة حجة وقفية من
## سجلات الأوقاف البحرينية







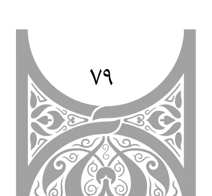
# الفصل الثالث
# دراسة حالة حجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية

إن من المفاخر التي دونتها صفحات تاريخ الأمة الإسلامية فكانت سببًا لنهضتها ورفعتها تلك الحجج الوقفية التي أثبتت أن هناك كمًا متنوعًا من الأعيان الموقوفة في العديد من القطاعات، خاصة تلك الوثائق التي أبرزت جانبًا مؤثرًا في حراك المجتمع وتنميته.

ومن أجل ذلك، فإن هذه الحجج الوقفية قد أفادت العديد من الباحثين المتخصصين والأكاديميين في سبر أعماق التاريخ الإسلامي واكتشاف مكنوناته وسر نهضته التي امتدت عبر قرون طويلة، فقد كانت هذه الحجج حجرَ الزاوية والمحفّز الرئيس لتنمية المجتمع، كما أسهمت الأعيان الموقوفة في الإحياء لكثير من جوانب النهضة في مجتمع الدولة الإسلامية في مختلف الحقب التاريخية.

إن تحليل المضمون الذي حوته الحجج الوقفية في مختلف الحقب يكشف الكثير من المعالم عن تلك الحقبة من خلال مختلف الأبعاد والجوانب، لا سيما ما تضيفه هذه الوقفيات في الجانب المعرفي والتاريخي المرتبط بالإطار الزمني والمكاني المتعلّق بالوقفية في علاقاتها بالسياقات الاقتصادية والاجتماعية للفترة التاريخية ذات الصلة.

وبذلك فإن ما سنسلّط عليه الضوء ضمن السطور التالية يتمثل بتحليلٍ مستفيضٍ لبنية حجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية التي تم تسجيلها بعد صدور إعلان التسجيل من قبل الجهاز الرسمي للدولة في عشرينيات القرن الماضي كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة، ومن الجدير بالذكر أن هذه الحجة الوقفية التي تم اختيارها كنموذج تعود إلى حقبة العقد السادس من القرن الهجري الماضي، وهو ما يقارب العقد الخامس من القرن الميلادي الماضي، وذلك من حيث بنية هذه الحجة، وما يتعلق بتحليل مضمونها وارتباط ذلك بالسياقات الاقتصادية والاجتماعية للفترة التاريخية التي تم فيها تسجيلها.



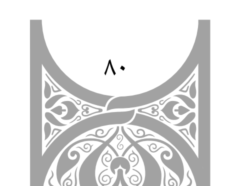


## أولًا: بنية الحجة الوقفية:

من خلال الاطلاع على سجلات الوقفيات البحرينية التي تعود إلى العقود الأولى من القرن الماضي، فقد تم اختيار إحداها، وهي عبارة عن «وقفية نخل على مسجد الشيخ عبد الرحمن بن راشد آل فاضل»، التي تم تسجيلها بدائرة الطابو في حكومة مملكة البحرين، وفيما يلي بيان ما يرتبط ببنية هذه الحجة الوقفية من حيث مصدرها وتحقيق ألفاظها والتواريخ والشواهد الواردة فيها، وما يتعلق بخصوصياتها من حيث عناصرها التي تضمنتها.

أ) **مصدر الحجة الوقفية:** مصدر هذه الحجية هو «دائرة الطابو بحكومة البحرين» في تلك الفترة التي كانت فيها البحرين قابعة تحت الاستعمار الإنجليزي في أربعينات وخمسينات القرن الماضي، حيث تم توثيق هذه الحجة في سجلات الدائرة، وصدر بناء على ذلك إعلان بتسجيلها.

ب) **تحقيق الحجة الوقفية من حيث الألفاظ والتواريخ والشواهد:** من خلال تحقيق وثيقة هذه الحجة الوقفية من حيث ما تضمنته من ألفاظ وتواريخ وشواهد، فقد تبين أنها كتبت بالآلة الكاتبة على الرغم من أنها ترجع إلى العام ١٣٦٠هـ، وهو ما يقارب الأربعينات والخمسينات من القرن الماضي قبل أكثر من سبعين سنة، وهو ما يدل على أن هذه الآلة قد دخلت البحرين في فترة مبكرة، وتم استخدامها لتوثيق الوثائق الرسمية الحكومية، وفيما يلي ذكر للألفاظ والتواريخ والشواهد الواردة في الوثيقة:



## حكومة البحرين - دائرة الطابو
## إعلان تسجيل وقف رقم (٤٨٢/ ١٣٦٠)

**طالب التسجيل – دائرة الأوقاف السنية**

العقار المطلوب تسجيله وموقعه نخل بديعة الردم الكائن بسيحة السهلة من المنامة. الجهة الموقوف عليها على أن يكون الثلث من حاصله وقفًا على مدات مسجد الجامع الجنوبي في المحرق، والثلث الثاني على مسجد الشيخ عيسى بن راشد في المحرق، والثلث الثالث على مسجد عبد الرحمن بن راشد الفاضل في المحرق. الموقِف فاطمة بنت خليفة بن محمد المجرن. موجب ورقة الوقفية المؤرخة في سنة ١٣٢٨هـ.

**الحدود:**

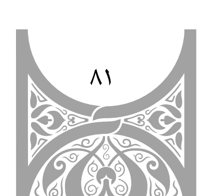
من الشمال – المنجى وبعده بديعة الردم والردم ملك أحمد بن عبد الله مجرن. من الشرق – الشارع وبعده الخريس ونخل ماكبير الشيخ أحمد بن علي الخليفة.من الجنوب – الشارع وبعده الخريس والساب.من الغرب – أرض خالية ملك خليفة بن إبراهيم المجرن والمنجى وبعده السالوق ملك خليفة بن إبراهيم المجرن المذكور.

**السقي:**

يسقى من عين عذاري يوم الإثنين من الساعة الخامسة إلا ربع إلى الساعة التاسعة اليوم نفسه، وله أيضاً وضح ليلة الخميس من غروب الشمس إلى طلوعها بالدوار مع نخل السالوق المذكور آنفاً، وله ذوب يوم الخميس من وقفة الشمس إلى غروب الشمس من يوم السبت.

ملحوظة: مدة هذا الإعلان ٩٠ يوماً من تاريخه، فعلى من لديه اعتراض بشأن العقار المذكور أو رغب في الوقوف على خارطته أن يراجع هذه الدائرة خلال المدة المعينة.

٢٠ شعبان ١٣٦٠هـ





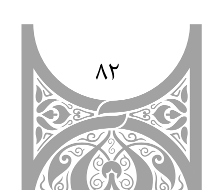
مدير دائرة الطابو / التوقيع: خان صاحب محمد خليل ميمن)[1].

**جـ) خصوصيات الحجة الوقفية من حيث عناصرها:** من خلال استعراض بنية الحجة الوقفية فإن ما يتضح أنها عبارة عن تسجيل لعين موقوفة في العام ١٣٦٠هـ بناء على الإعلان السابق الإشارة إليه في الفصل الأول بخصوص الدعوة إلى تسجيل الأوقاف من قبل حكومة البحرين عندما قامت بإصدار إعلان لتسجيل الأعيان الموقوفة في العام ١٣٤٦هـ، حيث تمثلت الدعوة في هذا الإعلان إلى تسجيل الأعيان الموقوفة من أجل توثيقها وتدبيرها أحسن تدبير، مع العلم بأن الوثيقة الأصلية لهذه الوقفية التي يجري تحليل بنيتها من خلال هذا الفصل موجودة منذ العام ١٣٢٨هـ، وقد تم تسجيلها في العام ١٣٦٠هـ بناء على هذا الإعلان كما سبقت الإشارة، حيث تضمنت بعد تسجيلها ترتيباً للعناصر الآتية:

- **رقم تسجيل الحجة الوقفية:** حيث تم إعطاء الحجة الوقفية بعد تسجيلها رقمًا جديدًا من أجل حفظها وأرشفتها.
- **بيان المال الموقوف وحدوده:** تم بيان موقع المال الموقوف وحدوده من الشمال والشرق والغرب والجنوب، وهو عبارة عن محصول مزرعة نخيل بالقرب من عين عذاري.
- **بيان الجهة الموقوف عليها:** وهي عبارة عن ثلاثة مساجد تقع بمنطقة المحرق – العاصمة القديمة لمملكة البحرين حتى ثلاثينات القرن الماضي –، وقد تمت الإشارة في الوثيقة إلى أنه جرى تقسيم المحصول إلى ثلاثة أثلاث لكل مسجد من هذه المساجد التي تمت الإشارة إليها في الوثيقة ثلث كامل.

---

(١) أنظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٦).

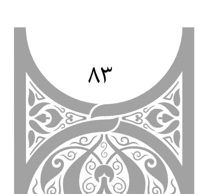


- **بيـان الواقف:** تم بيان الواقف في هذه الوقفية بذكر اسـمه فقط، ولعل ذلك يرجع إلى قدم الحجة الوقفية الأصلية فيما تضمنته من معلومات، فهى ترجع إلى اثنين وعشـرين عامًا قبل تسجيلها، فلربما لم يتم إلا تدوين اسم الواقف في الوثيقة الأصلية، أو ربما لم تكن هناك ،وثيقة وتم تدوين اسم الواقف بناءً على ما استفاض من معلومات، وذلك على الرغم من أن تلك الفترة قد صدرت فيها الجـوازات للمواطنين، وهو ما يؤكد أن الحجج الوقفية القديمة في تلك الفترة لم يكن يدوّن فيها إلا اسـم الواقف، حيث يتحقق بذلك التمييز له عن غيره نظراً لصغر مكون المجتمع البحريني آنذاك.

- **جدول مواعيد سـقي المـال الموقوف من عين عـذاري بالسـاعة واليوم:** وهذا العنصـر من خصوصيات عناصـر هذه الحجة الوقفية، حيـث إن فيها بياناً تفصيليًا بهذه المواعيد على نحو من شـأنه أن يضمن اسـتمرار وجود الإنتاج الزراعي من هذا النخل.

- **مدة الإعلان لمواجهة أي اعتراض أو مراجعة لخرائط المال الموقوف:** وهو عنصر يعتبر من خصوصيـات هذه الحجة الوقفية أيضًا، حيـث تضمنتها ملحوظة تتمثل في ذكر مدة هذا الإعلان – وهي تسـعون يومًا –؛ وذلك لتسـجيل أي اعتراض بشـأن العقار المذكور، أو تلبية لرغبة من يريد الوقوف على خارطة العين الموقوفة خلال هذه المدة، وهو ما يعني اعتماد التسـجيل لهذه العين في سجلات الدائرة بعد مضي هذه المدة عند عدم الاعتراض.

- **تاريخ تسـجيل الحجة الوقفية وبيان اسـم المسـجل:** وهو التاريخ الذي قامت بموجبه الدائرة المعنية بتسـجيل بيانات هذه الحجة الوقفية من أجل توثيقها وحفظها، بالإضافة إلى بيانات الموثق الذي قام بتسجيلها.



**ولعل ما يمكن ملاحظته من خلال الاطلاع على بنية هذه الحجة الوقفية ما يأتي:**

١- أن هــذه الوقفية لــم يتم من خلال عناصرها التي تضمنتهــا بيان ناظر الوقف الــذي ســيتولى إدارة المال الموقوف، ولعل ذلك يرجع فــي رأيي إلى أن الإعلان الصادر من الحكومة بطلب تســجيل الأوقاف إنما جاء من أجل تحسين مستوى إدارتها، وهو ما يعني أن الإدارة هي التي تقوم بنظارة الوقف من خلال مختصين حسب طبيعة الوقف، أو ربما لوفاة ناظر الوقف الذي تم تعيينه بموجب الوثيقة الأصلية، وما إلى ذلك من أسباب يمكن التكهّن بها.

٢- أن التســجيل للوقفية لــم يتضمن بيانًا بإقرار الواقف بوقفــه بناء على الحجة الوقفية الأصلية، كما أنه لم يتضمن العناصر القانونية، والشــرعية التي تترتب على الوقف باعتبارها من آثاره، ولعل ذلك يرجع إلى أنه تســجيل لحجة وقفية موجودة وليس حجة وقفية ناشئة.

٣- لم يذكر ضمن عناصر هذه الوقفية عنصر الشــهود، ولعل ذلك يرجع إلى عدم وجود ذكر للشهود في الوثيقة الأصلية، أو أن عدم الذكر لهم باعتبار أن الإجراءات المعتمدة لدى الدائرة آنذاك تتمثل في أنه ما دام تســجيل العين الموقوفة قد تم بمعرفة موثق رسمي من الدولة فإنه لا داعي للإشهاد على التصرف الوقفي.

٤- مما يلاحظ في بنية هذه الحجة الوقفية بالنسبة للعناصر الشكلية بعد تسجيلها من قبل دائرة الأوقاف الســنية أنها مكتوبة باللغة الفصحى، وأن تفصيل البيان فيها قد انصب على العين الموقوفة بشكل واضح، سواء من حيث حدودها أم من حيث جدول مواعيد ســقيها، هذا فضلاً عن بيان مختزل للواقف بذكر اســمه فقط، كما يلاحظ كذلك أنها مكتوبة بالآلة الكاتبة على الرغم من أنها تعود إلى ثمانية عقود مضت كما سبق البيان.



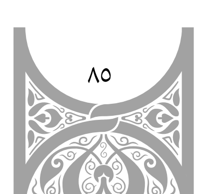
٥- أن هــذه الحجة الوقفية قد تميزت بعض عناصرها بالخصوصية، ومن ذلك ما ورد من بيان تفصيلي حول ســقي العين الموقوفة، وما ارتبط باعتماد تســجيلها بعد مضي تســعين يوماً في حال عدم الاعتــراض المعتبر، كما أنها خلت من أي ديباجــة أو إقرار بالوقف أو تكريم للواقــف كما هو الحال في الوثائق العثمانية التي تم استعراض عناصر نموذج منها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

**ثانيًا: تحليل مضمون الحجة الوقفية في علاقاتها بالســياقات الاجتماعية والاقتصادية للفترة التاريخية ذات الصلة**

مما سبق يتضح أن العين الموقوفة هي عبارة عن محصول مزرعة نخيل، وأن الموقوف عليه قد تمثل بثلاثة مســاجد موجودة في مدينة المحرق في تلك الفترة، وهذا ما يعني أن المجتمع البحريني وفق ما تعكسه السياقات الاقتصادية والاجتماعية للفترة التاريخية التي تم فيها إنشاء الحجة الوقفية كان مجتمعًا تقليديًا، حيث كان المجتمع البحريني يعيش حيــاة تقليدية يعتمد فيها على البحر والزراعة والتجارة، ويكثر فيها كســائر مجتمعات الخليــج الكتاتيب التي كان يتلقــى فيها الأطفال القرآن الكريم، وكانت حياة المجتمع في تلك الفترة تغلب عليها البساطة، وتسير بمستويات بطيئة من التغيير والانفتاح.

ونظرًا لهذه الطبيعة التي اتســم بها المجتمع البحريني في تلك الفترة، فقد ســادت فيه سياسة البيت الكبير، حيث لم يكن كل فرد مستقلاً بذاته من ناحية السكن والمعيشة اليوميــة إلا القليل من الناس، بل كان أفراد العائلة يســكنون في منزل واحد كالوالدين والأبناء ذكورًا وإناثًا، كما كانت العمّات والخالات يوجدون في البيت كذلك، وذلك ما عدا البنات اللواتي إذا كبرن وتزوجن من رجل غريب وليس من أبناء عمومتهنّ، فإنهن عندئذ يتبعن أزواجهنّ إلى بيوتهم الخاصة بهم، سواء أكان ذلك البيت مبنياً من الحجارة أم من سعف النخيل، وقد عاش كل إنسان على قدر مستواه المادي في تلك الفترة[1].

(١) مــن وحي الأيام، القحطاني – ســكينة محمــد، ط١، ١٩٩٤م، المطبعة الحكومية، مدينة عيســى – البحرين، ص ١٣١.



وقد كان الأجداد في تلك الحقبة التاريخية بما يملكونه من وسائل تقليدية للسفر يستفيدون من أسفارهم في التجارة الرائجة، والأرباح الطائلة التي يجنونها من ذلك، هذا بالإضافة إلى السياحة للتمتع بالمناظر الجميلة الخلابة التي لم يجدوا مثلها في البحرين[١]، وضمن هذه الحدود كان سفرهم وارتحالهم، وقد كانت البساطة تفرضها عليهم ظروف الحياة الصعبة في تلك الفترة.

أما بالنسبة للتعليم في تلك الفترة، والذي من دون شك كانت له انعكاساته على المساقات الاقتصادية والاجتماعية، فإن الخط الذي كتبت به هذه الوثيقة تقرر بأن أبناء البحرين في تلك الفترة كانوا حريصين على طلب العلم، حتى إن البعض منهم كانوا يتعلمون كتابة الخط في الأسـواق عند بعض الرجال المعلمين مقابل أجر زهيد، وقد واصلوا الدراسـة والكتابة حتى تم افتتاح أول مدرسة نظامية في العام ١٩١٩م، وهي مدرسة الهداية الخليفية للبنين، لتفتح بعدها بتسع سنوات عام ١٩٢٨م مدرسة خديجة الكبرى للبنات[٢].

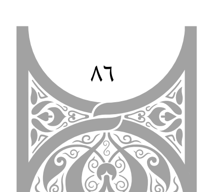
وكما كانت الحياة السائدة في تلك الفترة في مجملها وتفصيلها تقليدية وبدائية، فإن المهن التي تولـدت منها كانت هي الأخرى تقليدية وبدائية، حيث كان العمل من أجل التكسـب في غالبه يمارس من قبل رجال المجتمع، وكان النسوة يمارسن أعمالاً حصرية كالمطوّعة وبعض الأعمال التي تتصل بالخياطة وغيرها.

لقد فرضت ظروف الحياة في تلك الفترة بتعاليمها ومفاهيمها وثقافتها، وعاداتها وتقاليدها تلك الصورة التي كانت عليها، ولكن ما إن تغيرت معالم الحياة عن صورتها بفضل العديد من المؤثرات، حتى أخذت صورة الحياة تظهر لها ملامح جديدة بمختلف جوانبها شـيئًا فشيئًا، وذلك حتى اندثر بعضها وأصبح تراثاً للأجداد يعتز به الأبناء، وبلغ بالآخر منها إن بقي إما بصورة تختلف عما سبق، وإما على حاله كما كان.

---

(١) المرجع السابق، ص ٩.

(٢) من تراث البحرين الشعبي، علي المدني وكريم العريض، مطبعة سميا، بيروت – لبنان، ص ٨٥.



وبذلـــك فإن ما يتضح من خلال هذه الحجة الوقفية التي تم تســجيلها بناء على طلب دائرة الأوقاف الســنية بحكومة البحرين آنذاك فــي العام ١٣٦٠هـ، وبموجب الإعلان الصادر في العام ١٣٤٦هـ كما ســبقت الإشــارة، أن تاريخ تأسيس أول إدارة رســمية للأوقــاف في مملكة البحرين هــو تاريخ صدور هذا الإعــلان (١٣٤٦هـ - ١٩٢٦م)، حيــث يعتبــر هذا التاريخ بداية لتوثيق الأوقاف رســميًا في البحرين، كما كان تسجيل الأوقاف يتم وفق آلية معينة سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول، هذا بالإضافــة إلى أن أغلب الأعيان الموقوفة في البحرين في تلك الفترة - كما ســبقت الإشارة - كانت تقتصر على العقارات (مثل: الأراضي الزراعية، والمساجد ومصائد الأسماك)، وهي تدل على الثروات الموجودة بالبحرين في تلك الفترة.

**ثالثًا: دور المؤسسات الوقفية في توثيق الأوقاف وإدارتها في تلك الفترة وحتى الوقت الراهن:**

إن ممــا ينبغي تأكيده بيانًا للدور الذي لعبته المؤسســات الوقفية في تلك الفترة أنه على الرغم من أن تبني التســجيل والإدارة للأعيان الموقوفة يعتبر خطوة إيجابية لحفظ الوقفيات من عبث العابثين وضمان وصول ريعها للمســتفيدين المســتحقين، إلا أن عملية تســجيل الوقف كانت تســير ببطء، لا ســيما أن دور إدارة الأوقاف لم يكن يقتصر على تســجيل الأوقاف فقط، بل تولوا توزيــع ريعها للأغراض الدينية، (مثل: صيانة المساجد، مساعدة الحجاج الفقراء، تجهيز الأموات، مساعدة المدرسين القائمين على تعليم علوم الدين وصرف رواتب أئمة المســاجد والمؤذنين)، وقد كانت هذه المساعدات تدفع إما نقدًا أو بتخصيص نسبة من ثمار أحد المزارع الموقوفة.

وبالنظر إلى إدارة الأوقــاف الجعفرية في تلك الفترة فإنه يتضح أنها كانت تدار من قبل وجهاء الجعفرية تحت رئاســة سيد أحمد سيد علوي، واقتصر دور القضاة على القضاء على مشــاكل الوقف، أما إدارة واستثمار الأوقاف فكانت من اختصاص







مجلس الأوقاف الذي كان يضم وجهاء من الشيعة، ويجتمع مرة كل أسبوعين لمناقشة مختلف القضايا المتعلقة بالوقف.

أما بالنسبة للأوقاف السنية فإنها لم تكن قادرة على تسيير الأمور كما يجب، حيث كانت تدار من قبل ثلاثة من القضاة واثنان من الكتاب الذين تدفع الحكومة رواتبهم ، وذلك لكبر سن القضاة وعدم قدرتهم على إدارة الأوقاف واستثمارها، حيث كانت تشتمل على العديد من المزارع والمنازل ومصائد الأسماك، كما أن ريع هذه الأوقاف لم يكن يحصّل بالطريقة المثلى نظرًا لضعف الإشراف، وكانت كثير من الإيجارات يحصلها أئمة المساجد دون رقابة، وعليه فقد تقرر بناءً على رغبة الناس بعد ذلك تأسيس مجلس لإدارة الأوقاف يضم وجهاء وأعيان البلاد، كما تم في العام ١٩٣٧م افتتاح مبنى المحاكم الجديد الذي ضم بين جنباته «دائرة الأوقاف، أموال القاصرين، دائرة الطابو ومجلس سالفة الغوص».

أما بالنسبة لأنظمة إدارتي الأوقاف، فقد صدر أول قانون حكومي لتنظيم سير إدارة شؤون الأوقاف في عهد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة في العام ١٩٦٠م – ١٣٨٠هـ، ثم صدرت من بعده العديد من القوانين المنظمة لشؤون الأوقاف عن طريق الأجهزة الرسمية المعنية.

وبجانب إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية ظهرت بعض المؤسسات الأهلية متمثلة ببعض الجمعيات الخيرية التي انتشرت في أوائل السبعينات، وعملت على إدارة واستثمار الأوقاف الخيرية كجزء من مهامها، حيث وضع الواقفون أعيانهم الوقفية تحت ولايتهم بعد التصديق عليها من قبل القضاء الشرعي البحريني.

ومما يلاحظ من خلال مقارنة الموجودات الوقفية التي تشرف عليها المؤسسات الوقفية بالدولة في بدايات ظهور الجهات المعنية بتسجيل الأوقاف وإدارتها أنها ما عادت تقتصر على المزارع وحظائر الأسماك والسفن وما إلى ذلك، بل أصبحت هذه



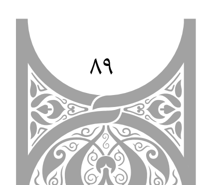
الموجـــودات تنحصر في ثلاث عشـــرة فئة بالإضافة إلى ما كانـــت عليه متمثلة في: «النقد، الأسهم والسندات، معدات النقل، أراضي الفضاء، الأراضي الزراعية، الفلل، المحلات التجارية، العمارات، المكاتب التجارية، محطات البترول، مواقف الســيارات ومصائد الأســماك»، حيث يرجع التنوّع في فئات الأموال الموقوفة إلى تنوع النشاط الاقتصادي في مجال القطاع الخاص، الذي تمتع بثروات اقتصادية متنوعة، وأنشطة تجارية متعددة، مما أدى إلى اتساع دائرة الاستثمار في قطاع الأعيان الموقوفة.

وبنـــاء على ما ســبق، فإن ما يتضح أنـــه على الرغم من الســلبيات التي اعترت تسجيل وإدارة الأعيان الموقوفة، فقد استطاع القائمون على الأوقاف في تلك الفترة المحافظـــة على بعض الأوقاف عن طريق توثيقها لدى قضاة الشـــرع، أو في محكمة القضاء الشرعي[1].

وبذلك فإن البحرين تعتبر من الدول التي كان لها قدم السبق في تسجيل الحجج الوقفية بقصد توثيقهـــا وإداراتها على النحو الأمثل، وقد كان للأجهزة المعنية بذلك – خاصة في القطاع الجعفري – جهود فعالة في تحقيق ذلك.

وفي الوقت الراهن يتم تنظيم العمل الوقفي في البحرين بموجب المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م المعدل بموجب المرسوم المعدل بموجب المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١م والمرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧م، الذي أشار ضمن المادة (٦) على أن «يضع المجلس لائحته الداخلية وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية وزير العدل والشؤون الإسلامية»، فقد صدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على ذلك القرار رقم (١١) لســـنة ١٩٩١م بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية في المادة الأولى منه ما يفيد أهمية إدارة الأعيان الموقوفة بناءً على دلالة مفهوم صياغة

(١) الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين – رســالة ماجستير، نجوى عبد اللطيف جناحي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.

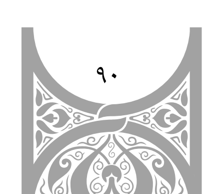


الوقف وعبارات الواقفين، وأن ذلك يكون وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وطبقًا للأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الشرعية المختصة. كما أكدت المادة رقم (٦٩) في قانون التسجيل العقاري على أن وجوب قيد شهادات الوقف وما يدخل عليها من تغييرات يكون بعد إتمام توثيقها أمام المحكمة الشرعية المختصة[١].

وبناءً على ما سبق، فإن ما يتضح أن الإدارة الوقفية في مملكة البحرين بالنسبة لدلالة مفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين تختص بها المحكمة الشرعية المختصة، وأن الإدارة والاستغلال وصرف الإيرادات وحفظ الأعيان وتعميرها يكون وفقًا لمفهوم هذه الصياغة، وهو ما يقرر أن إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية في البحرين تقتصر صلاحيتهما على تنفيذ ما تقتضيه الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الشرعية المختصة، وكذلك الأمر بالنسبة لقيد شهادات الوقف وما يدخل عليها من تغييرات في إدارة التسجيل العقاري، حيث يكون الاختصاص بالتوثيق أمام المحكمة الشرعية المختصة، ولم يصدر أي قانون يقرر منظومة عمل لتوثيق الأعيان الموقوفة حتى الوقت الراهن بالبحرين من شأنه أن يزاوج بين ما تقتضيه المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي لتوثيق الأوقاف، واستبدالها، وعليه فإن المطالبة لتحقيق ذلك يمكن أن تتحقق من خلال الخدمات التي تقدمها حكومة البحرين الإلكترونية، وذلك على غرار الخدمات الإلكترونية التي تقدمها للجمهور لإنجاز المعاملات الحكومية الرسمية؛ وذلك لتسهيل وتسريع عملية التوثيق للحجج الوقفية لدى المحاكم الشرعية المختصة.

---

(١) المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م المعدل بموجب المرسوم المعدل بموجب المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١م والمرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧م، بالإضافة إلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١م بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية الصادر من رئيس مجلس الوزراء، واللذان ينظمان إدارة الأعيان الموقوفة في مملكة البحرين، بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م بشأن قانون التسجيل العقاري.



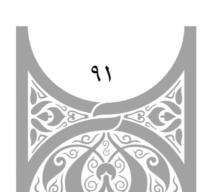
# الخاتمـة

لما كان تسارع التعاملات البشرية في تصاعد مستمر في ظل ما تشهده قنوات الاتصال والتواصل المستخدمة في منظومة حياة الناس، فقد بات من الضرورة بمكان بعد مراعاة المتطلبات الشرعية تحقيق الاستفادة القصوى من النظم الإلكترونية الحديثة لتوثيق مختلف المعاملات بشكل عام، والحجج الوقفية على وجه الخصوص، وذلك من خلال منظومة شرعية وقانونية وإدارية عصرية تتناغم محاورها مع ما تقتضيه مستجدات الحياة ومتطلباتها الآنية والمستقبلية، وذلك بما من شأنه تعزيز جودة العمل الوقفي في العالم الإسلامي من مختلف الجوانب الشرعية والقانونية والإدارية والاستثمارية.

وعلى الرغم من كثرة المعوّقات التي تحول دون تطوير منظومة العمل الوقفي، فإن الحلول التوافقية تمثل سبيلاً جذريًا يمكن من خلالها تجاوز الكثير من هذه المعوقات، وذلك على نحو من شأنه أن يكفل إنشاء منظومة متكاملة من العمل الوقفي المتميز والمتكامل والمتسم بالجودة الشاملة في نظامه المالي والإدارية والقانوني.

ومن خلال استعراض نماذج من الحجج الوقفية العثمانية والكويتية، بالإضافة إلى نموذج لحجة وقفية تم تسجيلها في البحرين منذ عدة عقود في القرن الماضي، فقد اتضح أن هناك اختلافًا في الكثير من العناصر الموضوعية فضلاً عن الشكلية التي تضمنتها هذه الوثائق، وهذا من دون شك يعد مؤشرًا على أن الحجة الوقفية في شكلها ومضمونها يتم تنظيمها وفق ما تقتضيه منظومة العمل لكل مجتمع على حدة في مختلف الحقب التاريخية.

وبذلك فإن التوثيق بشكل عام، وللحجج الوقفية على وجه الخصوص وإن اختلفت أشكاله وأنماطه وما تتضمنه من عناصر، إلا أنه يبقى معبرًا عن استقرار في التعاملات في المجتمع الذي يوليه رعاية وعناية واهتمامًا، وذلك على نحو من شأنه



أن يجعل التوثيق ثقافة سـائدة في المجتمع، بـل وقبل ذلك عبادة تقتضيها المصلحة الشرعية المرعية في حفظ الحقوق والمكتسبات الفردية والجماعية والمؤسسية عامة كانت أم خاصة.

**أولًا: النتائج:**

مـن خلال ما تقرر في هذه الدراسـة مـن اختبار للفرضيات التـي ذكرتها في مقدمتهـا، فإن ما تم التوصل إليـه من نتائج منه ما ضمنته صلـب البحث، وأبرزه وأهمه أضعه اختصارًا في هذه الخاتمة، وهو متمثل فيما يأتى:

١- إن فلسـفة توثيق الوقف ترتبط بمعطيات آنية ومسـتقبلية تتعلق بالاسـتبدال والإبدال الذي قد يخضع له المال الموقوف في المستقبل، حيث يتعين على الجهة المشرفة على استثمار الوقف الالتزام بما ورد ضمن الوثيقة من بنود واشتراطات تتعلق بذلك.

٢- إن الوقـف عقد تبرعي لازم يخرج الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى وفق ما استقر عليه الرأي عند الفقهاء، ويتقرر الالتزام به وفق ما أورده الواقف من اشتراطات وردت في الحجة الوقفية يتقرر الالتزام بها إن وجدت، وإلا فوفق ما تقتضيه المصلحة التي يقررها القاضي.

٣- إن الوقـف باعتباره عقدًا تبرعيا لازما يصدر بإرادة منفردة لا يسـتلزم القبول من الطرف المنتفع، فهو أشبه بعقود الإذعان التي يفرض فيه الموجب اشتراطاته على الطرف الذي يقبل بالخدمة التي تعرض له، كما أنه يتفق مع عقد الإذعان في أن كلاً منهما يمكنه التغيير في الشـروط الواردة ضمنه إذا كانت تعسـفية أو لا تتوافـق مع مقتضيات المصلحة التي تتقرر بناءً عليه منفعة الموقوف عليهم بالمال الموقوف بحكم قضائي.

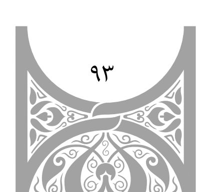


٤- إن توثيق عقود الوقف وكتابتها أولى وأرجح لاعتبارات كثيرة، منها ما يتقرر بالوقف من مصلحة، ومنها ما يرتبط بشروطه، وضوابطه من تأبيد وتنجيز، وغيرها مما يستدعي التثبت منها وتوثيقها بصفة رسمية بإشراف شرعي؛ حفظاً للأموال الموقوفة حتى تتحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها في دعم عجلة التنمية والتطوير في المجتمع في مختلف القطاعات.

٥- من خلال استعراض عناصر نموذج لحجة وقفية عثمانية، ونموذجين لحجتين وقفيتين كويتيتين بالنسبة للعناصر الرئيسية فيها، فإن ما يتضح أن وجهي الاختلاف بين الحجة الوقفية العثمانية ونموذجي الحجتين الوقفيتين الكويتيتين أن هناك نصًا في الوثيقة العثمانية عبارة عن إقرار من الواقف بوقفه، في حين أن الوثيقتين الكويتيين فيهما إقرار من القاضي بصحة الوقف، كما أن من أوجه الاختلاف كذلك أن الحجة الوقفية العثمانية فيها ذكر للأحكام المعتمدة للوقف، أما في نموذجي الحجتين الوقفيتين الكويتيتين فهناك ذكر لسبب الكتابة للحجة الوقفية،وأنه لإثبات تحقق القاضي منها.

٦- ليس هناك ما يمنع من صب وثيقة الحجة الوقفية في استمارة بنموذج واحد أو عدة نماذج، إلا أنه ينبغي أن تشتمل هذه الاستمارة في مختلف نماذجها على أهم العناصر التي ينبغي أن تحتوي عليها الحجة الوقفية، التي تتضمن الإقرار بالوقف باعتباره يمثل إيجاباً بالتصرف، وتحديدًا للأمور القانونية التي تتضمن الأحكام المرتبطة بأركان التصرف الوقفي.

٧- أن تكون إجازة المحاكم الشرعية باعتبارها الجهة المختصة باستبدال أو إبدال أوجه الانتفاع بالأعيان الموقوفة من خلال استعانتها بخبراء في الاستثمار لتقرير مدى المنفعة في ذلك.



٨- إن الحل بالنسبة لتيسير سبل الانتفاع بالأعيان الوقفية القديمة في ظل تعذر الانتفاع بها في كثير من الحالات يمكن أن يتحقق بشقين، فأما الشق الأول فيكون بتوفيق الرؤية الشرعية في مختلف المسائل التي ترتبط بجمع الأوقاف، وأما الشق الثاني فيتمثل بالعمل على إيجاد مخرج شرعي لنقدنة هذه الأعيان والعمل على استثمارها في القنوات الأجدى نفعاً بحاجة المجتمع.

٩- إن أهمية توثيق الحجج الوقفية – ورقيًا وإلكترونيًا – مسألة لا بد أن تنظم بنصوص تشريعية ولائحية تفصيلية تقتضيها المصلحة حفظًا للأوقاف ومنفعتها من الضياع.

١٠- إن العمل على تحقيق الثقة في الجهاز الذي يتابع تسجيل الأوقاف واستثمارها يمكن أن يتأتى في المقام الأول من خلال توظيف أشخاص مشهورين بالأمانة،والثقة،والخبرة الاستثمارية في المجتمع في مختلف قطاعات الأمانة المعنية بالأوقاف.

١١- لما كان وجوب التوثيق للعقود كتابة يرتبط بأهميتها ومدى التعقيد في تفاصيل إجراءاتها، فإن ما تمتاز به عقود حُجج الأوقاف من أهمية تستلزم توثيقها كتابة وبصفة رسمية.

١٢- إن الأسلوب الأمثل لإدارة الأعيان الوقفية يكون من خلال أجهزة رسمية تستعين بجهاز شرعي ورقابي مدعوم بالخبرات الاستثمارية التي تدير الجانب الاستثماري في القطاع بعقليات استثمارية مؤهلة لتلبية وتأهيل وتطوير احتياجات المجتمع من خلال مختلف الخدمات التي يتم تقديمها اعتمادًا على ريع هذه الأعيان الوقفية.

١٣- من خلال تحليل مضمون الحجة الوقفية التي تم تحقيقها في الفصل الأخير من هذه الدراسة، وهي عبارة عن مزرعة نخيل موقوفة في البحرين منذ ثمانية عقود، ويتضح أنها قد تميزت في بعض عناصرها بالخصوصية، ومن ذلك ما ورد فيها من بيان تفصيلي حول سقيها، وما ارتبط باعتماد تسجيلها بعد مضي



تسعين يومًا دون اعتراض، كما أنها خلت من أي ديباجة أو إقرار بالوقف أو تكريم للواقف كما هو الحال في الوثائق العثمانية التي تم استعراض عناصر نموذج منها في هذه الدراسة.

١٤- تعتبر البحرين من الدول التي كان لها قدم السبق في تسجيل الحجج الوقفية بقصد توثيقها وإداراتها على النحو الأمثل بفترة تمتد إلى العشرينات من القرن الماضي، وقد كان للأجهزة المعنية بذلك - خاصة في القطاع الجعفري - جهود فعالة في تحقيق ذلك.

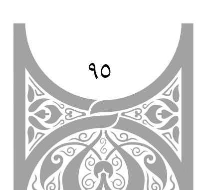
**ثانيًا: التوصيات:**

من خلال ما تم إيراده من نتائج نبتت مع تلاقح الأفكار في هذه الدراسة، فإن التوصية بناء على هذه النتائج تتمثل فيما يأتي:

١- لما كان ارتباط توثيق الوقف تحقيقًا لحفظه ورصد نطاقاته التي يتحقق من خلالها مرتبط باحتياجات المجتمع في مختلف القطاعات، فإن الضرورة تقتضي العمل على وضع نماذج للحجج الوقفية وفق احتياجات كل مجتمع على حدة، والعمل على تقرير سلم الأولوية في الاحتياجات من خلال ذلك، ولا شك أن توثيق الحجج الوقفية يساعد على رصد ذلك. بما من شأنه كفالة تحقيق التطور في منظومة توثيق الحجج الوقفية وفق آليات إدارية، وقانونية، وشرعية تحقق التناغم مع التطور الإلكتروني.

٢- إنشاء قطاع استثماري في المؤسسة الوقفية يُعني بالنظر في تقدير وإجازة الإجراءات المتعلقة ببيع واستبدال أعيان الأوقاف الخيرية وفق ما تقتضيه المصلحة التي تقررها، بما من شأنه تحقيق المزيد من الثقة من الجمهور من المؤسسات الوقفية الرسمية بعد تبنيها لمنهجية الشفافية في بيان آليات وبرنامج عملها وحساباتها الختامية.

٣- ضرورة العمل على وضع منظومة قانونية ولائحية لتنظيم العمل الإداري في توثيق الوقف تنظيمًا تفصيليًا مرنًا يشرف على تنفيذه موظفون مؤهلون، وذلك بدلاً



مــن ترك الكثير من المســائل في العمل الإداري لتكون محــلاً للاجتهاد بعيدًا عن التأطير في منظومة إدارية موحدة،بما من شأنه تحقيق الاتساع لقاعدة المستفدين المنتفعين من الاموال الموقوفة من حيث العدد والمدة مما كانت عليه بعد اعتماد آلية لتوثيق الحجج الوقفية تتناغم فيها المتطلبات الشرعية مع التطور التكنولوجي.

٤- أن تكــون الجهة المعنية بتوثيق الأوقاف جهة إدارية واحدة، وألا تتداخل معها أي جهة أخرى إلا على سبيل تيسير خطوات الإجراء وتصحيحها بمتابعة جهة إدارية واحدة؛ وذلك حتى يحول ذلك دون ضياعها، وضياع منافعها، وذلك بما من شأنة التقليــص من حجم التلاعب بالاموال الموقوفة من حيث تســجيلها، واتخاذ أي اجراء بشــأنها بعد اعتماد برامج مطورة تتناغم مع المعطيات والمستجدات، بما من شأنه صيرورة استثمار الاموال الوقفية بنمط تصاعدي متنامٍ.

٥- العمل على تبني منهج الشــفافية في نشــر مختلف ما يتعلق ببرنامج عمل الجهة المعنية بالأوقاف، وما يتعلق بميزانيتها وحســابها الختامــي، وأن يتحقق التبني لذلك من خلال جهاز متخصص ومتكامل في العلاقات العامة والإعلام يعمل على نشــر الثقافة الوقفية وفق منظورها الشرعي المعاصر الذي من شأنه الارتقاء باحتياجات المجتمع وتطويرها.

٦- إنشــاء مركز يُعنى بتوثيق الحجج الوقفية وفق أحدث الأســاليب المعاصرة في التوثيــق، وضرورة أن يعمل هذا المركز على بيان أهمية الوقف وأثر عدم توثيقه في ضياع منفعته من خلال خطة إعلامية ذات بعد استراتيجي.

٧- تبني الحكومة الإلكترونية البحرينية لخدمة توثيق الحجج الوقفية على غرار الخدمات التي تقدمها من خلال موقعها الإلكتروني، وذلك ببيان الإجراءات والمستندات المطلوبة لتسهيل وتسريع عملية التوثيق للحجج الوقفية لدى المحاكم الشرعية المختصة؛ وذلك بما من شأنه تحقيق التحديث للمجتمع في مختلف قطاعاته نتيجة لتطوير منظومة العمل الوقفي في المؤسسة الوقفية الرسمية والأهلية.



### ثالثًا: التوقعات

إن من شأن البحوث العلمية المنهجية أن تساعد الباحث على تبيين الأنساق الكامنة في مساقات الأحداث وسنن التغيير، وتكوين رؤية حدسية استشفافية عن المآلات؛ وذلك انطلاقاً من النتائج المستحصدة من العمل البحثي، وذلك في حدود ما يتاح من العلم لبني الإنسان، ولا يعلم الغيب إلا الله. وانطلاقاً من هذه النتائج، ومن خلال ما بني عليها من توصيات، فإن توقع الباحث يتمثل فيما يلي:

١- تطور في منظومة توثيق الحجج الوقفية وفق آليات إدارية وقانونية وشرعية تحقق التناغم مع التطور الإلكتروني.

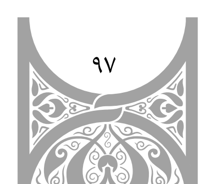
٢- مزيداً من الثقة من الجمهور في المؤسسات الوقفية الرسمية بعد تبنيها لمنهجية الشفافية في بيان آليات وبرنامج عملها وحساباتها الختامية.

٣- اتساع قاعدة المستفيدين المنتفعين من الأموال الموقوفة من حيث العدد والمدة مما كانت عليه بعد اعتماد آلية لتوثيق الحجج الوقفية تتناغم فيها المتطلبات الشرعية مع التطور التكنولوجي.

٤- التقليص لحجم التلاعب بالأموال الموقوفة من حيث تسجيلها واستثمارها واتخاذ أي إجراء بشأنها بعد اعتماد برامج مطورة تتناغم مع المعطيات والمستجدات، بما من شأنه صيرورة استثمار الأموال الوقفية بنمط تصاعدي متنامٍ.

٥- تحديث يشهده المجتمع في مختلف قطاعاته نتيجة لتطور منظومة العمل الوقفي في المؤسسة الوقفية الرسمية والأهلية.

٦- وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق في القول والعمل، وأن ينفع بهذا الجهد أمة العلم والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



# قائمة المراجع

**القرآن الكريم**

**أولًا: كتب التفسير والحديث**

١- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن السعدي، ط٢، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤- سنن أبو داود، أبو إبراهيم خليل أحمد، ط١٩١٦م، علوم الدين، الهند.

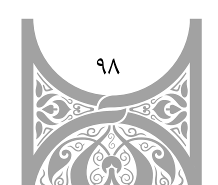
٥- سنن الترمذي (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي)، أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي، ط١، ١٩٩٥م، دار الفكر، دمشق – سوريا.

٦- صحيح مسلم، مسلم – أبي الحسين بن مسلم الحجاج القشيري النيسابوري، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تصحيح: ابن باز – عبد العزيز بن عبد الله، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة – مصر.

**ثانيًا: كتب الفقه**

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.



٩- البيـــان في مذهب الإمام الشـــافعي، يحي بن أبي الخير ســـالم العمراني، ط٢، ١٤٢٦هـ، اعتنى به قاسم النواري، جدة – السعودية.

١٠-المغنـــي لابن قدامة، تحقيق: عبد المحســـن التركي وعبد الفتـــاح محمد الحلو، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، هجر للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت – لبنان.

١١-المطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله شـــمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

١٢-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، فضالة المحمدية، الرباط – المغرب.

١٣-تحرير ألفاظ التنبيه، شـــرف الدين بن يحي النووي، والمطبوع بهامش التنبيه، لأبي إســـحاق إبراهيم بن علي الشـــيرازي، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٤-حاشـــية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختـــار، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار إحياء التراث العربي، القاهرة – مصر.

١٥-شروح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفـــة الوافية، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفات والطاهر المعموري، ط١، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

١٦-كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تعليق ومراجعة هلال مصيلحي، ١٤٠٢هـ، بيروت – لبنان.

١٧-منهـــاج الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شـــرف النووي، دار المنهاج، دمشـــق – سوريا.



## ثالثًا: الكتب المتخصصة

١٨-أحكام الوقف في الشـريعة الإســلامية، د.محمد عبد الله الكبيسي، ١٣٩٧هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد – العراق.

١٩- أحــكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإســلامي المعاصر – حالة جمهورية مصر العربية، عطية فتحي الويشي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ٢٠٠٠م، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الأمانة العامة للأوقاف، العاصمة – الكويت.

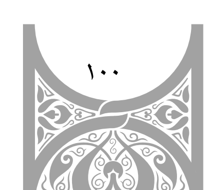
٢٠-أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشـرعية، محمد حســين أبو سردانه، ط١، ١٤٢٤هـ، دار العلوم للنشر، عمان – الأردن.

٢١-الإســعاف في أحــكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موســى الطرابلســي الحنفي، ط١، توزيع وزارة الشــؤون الإســلامية والأوقاف والدعوة والإرشــاد، الرياض – السعودية.

٢٢-الأصــول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله بــن محمد آل خنين، بحوث ندوة الوقف والقضاء، ١٤٢٦هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض – السعودية.

٢٣-الأوقاف والسياســة، إبراهيم البيومي غانم ، دراسة حالة في تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة، ١٩٩٧م، نسخة مصورة، أطروحة دكتوراه في الفلسفة والعلوم السياسية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة – مصر.

٢٤-التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د.محمد عبد الرحيم ســلطان العلماء، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، ط٢، ١٤٣٠هــ – ٢٠٠٩م، ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ / ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.



٢٥-التوثيـق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسـلامي إلى القـرن الرابع عشـر الهجـري، ج ١، د.عبد اللطيف أحمد الشـيخ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات.

٢٦-الملكية ونظرية العقد في الشـريعة الإسـلامية، الإمام محمد أبو زهرة، جمادى الأولى ١٣٦٩هـ - ١٩٧٦م، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان.

٢٧-الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين - رسالة ماجستير، نجـوى عبد اللطيف جناحي، كلية الآداب والعلوم الإنسـانية - جامعة القديس يوسف، بيروت - لبنان.

٢٨-توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د.صالح بن عثمان الهليل، ط١، ١٤٢١هـ، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية.

٢٩-تيسـير الوقوف على غوامض أحكام الموقوف، عبد الرؤوف المناوي الشـافعي، تحقيق: مركز البحوث والدراسـات بمكتبـة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة - السعودية.

٣٠-علم التوثيق الشرعي، د.عبد الله بن محمد الحجيلي، ١٤٢٤هـ، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية.

٣١- محاضرات في الأوقاف، محمد أبو زهرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.

٣٢-مذكرات في علم التوثيق الشرعي، أحمد الفاضلي، ١٣٨٤هـ، مطبعة مخيمر.

٣٣- نظرية الالتزام، سمير عبد السيد، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون ذكر المطبعة والسنة.

٣٤-وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د.مصطفى الزحيلي، ط١، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا.



### رابعًا: معاجم اللغة والموسوعات

٣٥-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٣٦-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أخرجها: د.إبراهيم أنيس وآخرون، ط٢، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا.

٣٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت – لبنان.

٣٨-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،، بيروت – لبنان.

٣٩-الموسوعة الفقهية، ط٢، ١٤٠٦هـ، طباعة ذات السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت.

### خامسًا: كتب أخرى

٤٠-مقدمة في تاريخ البحرين، عبد الرحمن مسامح، ط١، ١٩٩٨م، مطبعة وزارة الإعلام، مدينة عيسى – البحرين.

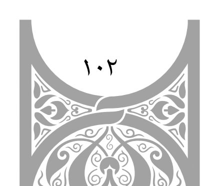
٤١- من تراث البحرين الشعبي، علي المدني وكريم العريض، مطبعة سميا، بيروت – لبنان.

٤٢-من وحي الأيام، القحطاني – سكينة محمد، ط١، ١٩٩٤م، المطبعة الحكومية، مدينة عيسى – البحرين.

### سادسًا: المواقع الإلكترونية

٤٣-الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية – فقه الوقف على الرابط الإلكتروني: www.kantakji.com.

٤٤-الموقع الإلكتروني لجامعة النجاح بنابلس: www.najah.edu.

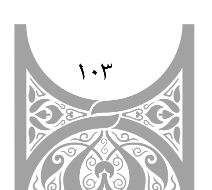


٤٥-الموقع الإلكتروني لجامعة الجزائر: ser-bu.univ-alger.dz.

٤٦-الموقع الإلكتروني (يسألونك): www.yasaloonak.net.

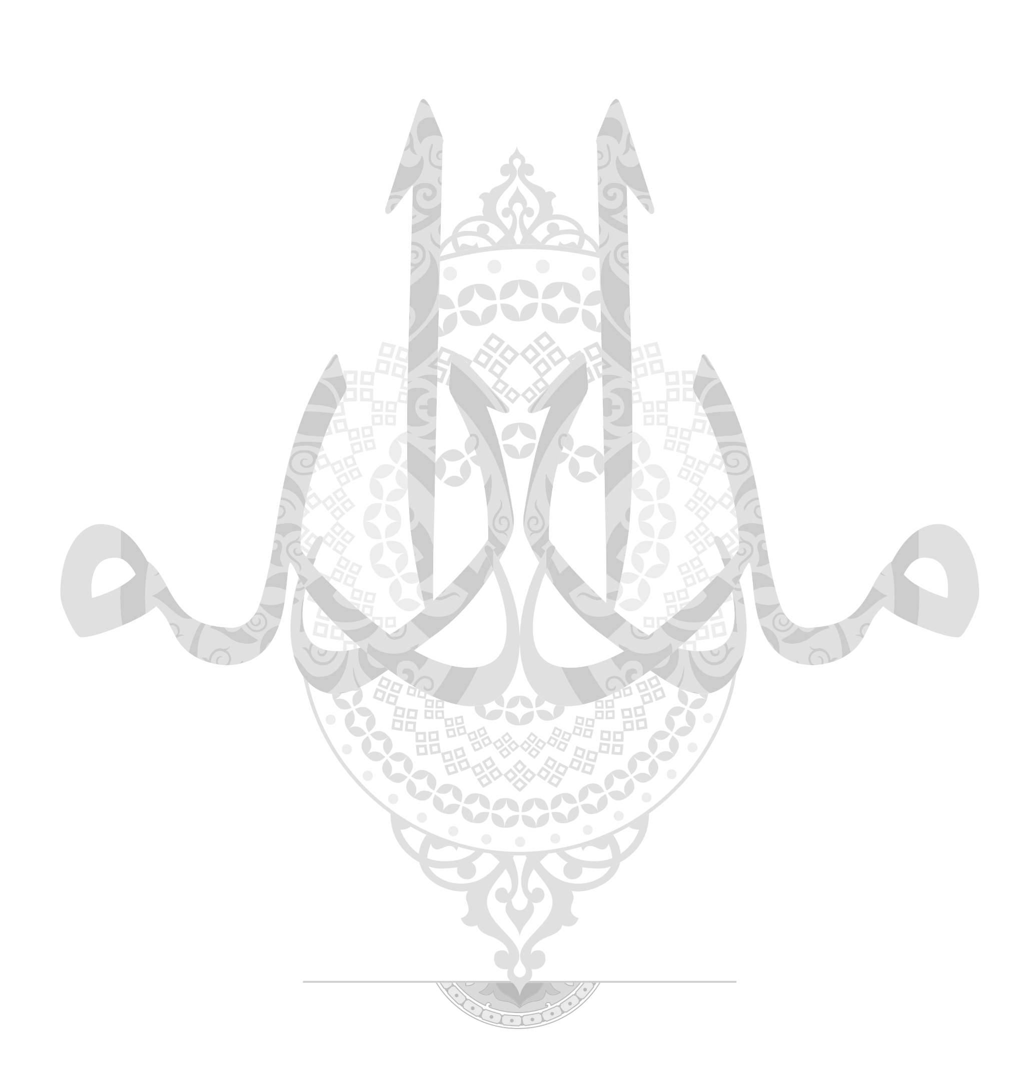
٤٧-الموقع الإلكتروني (تاريخ الكويت): www.kuwait-history.net.

٤٨-الموقع الإلكتروني لدار العدالة والقانون العربية: www.justic-lawhome.com.





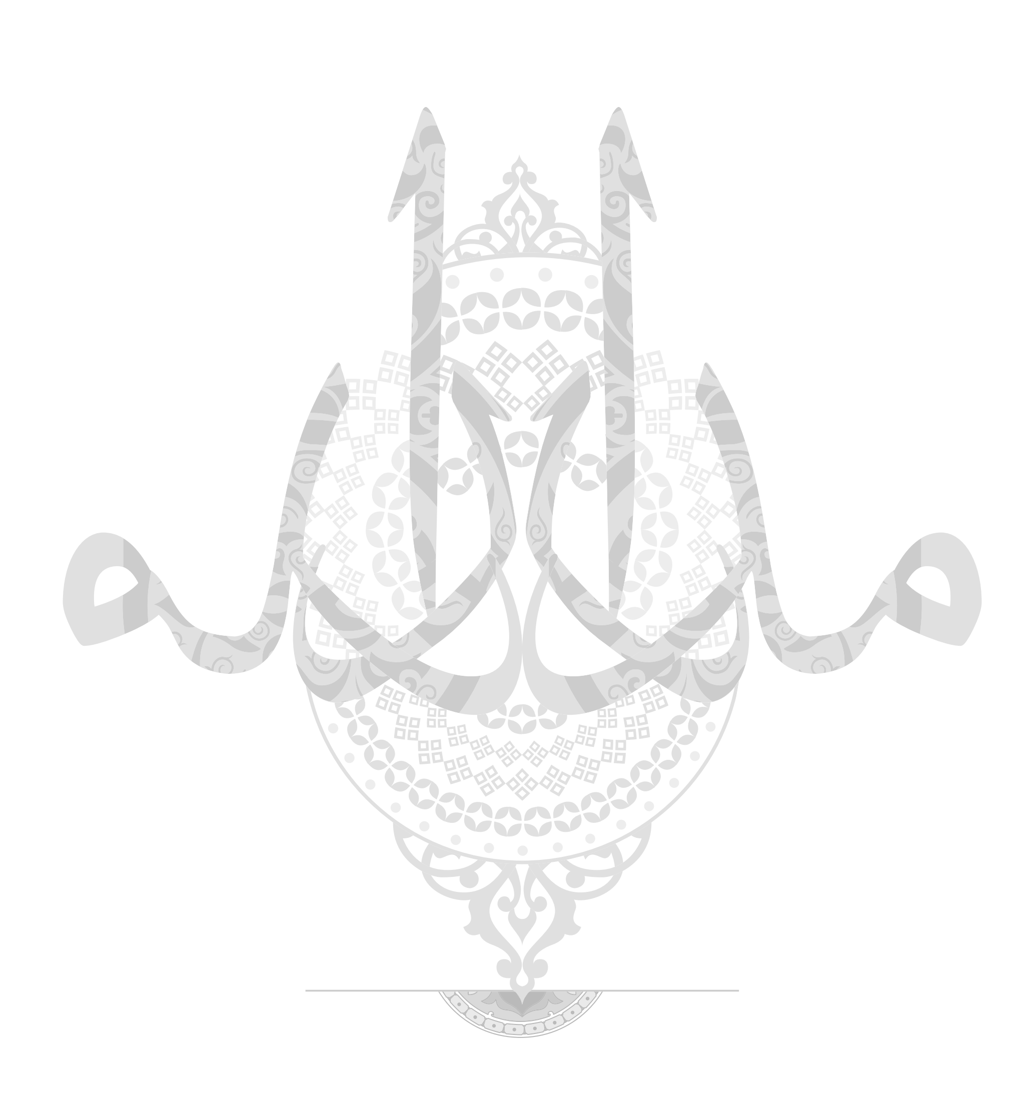






# ملحق الوثائق





# بيان الوثائق

١- **وثيقة رقم (١)**: إعلان صادر من حكومة البحرين يتضمن طلب من المواطنين بتوثيق أوقافهم لدى قضاة الشرع في السجلات الرسمية، ويوجد أصل هذه الوثيقة في متحف البحرين الوطني.

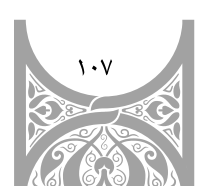
٢- **وثيقة رقم (٢)**: إعلان آخر صدر من حكومة البحرين يتضمن قرار تأسيس إدارة الأوقاف السنية، ويوجد أصل هذه الوثيقة في إدارة الأوقاف السنية.

٣- **وثيقة رقم (٣)**: إعلان صادر من حكومة البحرين يتضمن قرار تأسيس إدارة الأوقاف الجعفرية، وهو إعلان تابع للإعلان السابق، ويوجد أصل هذه الوثيقة في إدارة الأوقاف السنية.

٤- **وثيقة رقم (٤)**: صفحات مختارة من سجل قضاة الشرع التي كانوا يوثقون فيها وثائق الوقفيات، وتشتمل على صفحة مدون فيها بيانات الحجة الوقفية، وأخرى تتضمن نص الوقفية منقولة بخط قاضي الشرع، والصفحة الثالثة من الوثيقة هي صورة الوثيقة الأصلية للوقفية، ويوجد أصل هذه الوثيقة في إدارة الأوقاف السنية.

٥- **وثيقة رقم (٥)**: نص لوقفية ترجع إلى العام ١٣٦٣هـ مختومة بختم من قضاة الشرع بالبحرين، بالإضافة إلى ختم الشيخ عيسى بن علي حاكم البحرين في ذلك الوقت، ويوجد أصل هذه الوثيقة في إدارة الأوقاف السنية.

٦- **وثيقة رقم (٦)**: نموذج لوثيقة تم تحقيقها في هذه الدراسة ببيان مصدرها والعناصر الواردة فيها، وتحليل مضمونها في علاقاتها بالسياقات الاقتصادية والاجتماعية للفترة التاريخية ذات الصلة، وهي ترجع إلى العام ١٣٦٠هـ، وهو ما يقارب خمسينات القرن الماضي، وهي عبارة عن وقفية محصول نخيل مقسم إلى ثلاثة أثلاث على ثلاثة مساجد في منطقة المحرق، علماً بأن الوثيقة الأصلية مؤرخة في سنة ١٣٢٨هـ.





بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩/١٧
١٣٤٦

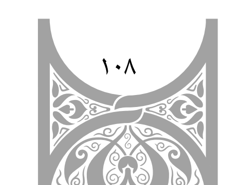
حكومة البحرين

# اعلان

نعلن للعموم من جماعة أهل السنة والشيعة في البحرين — أنه من سبب سوء التدبير في الأوقاف قد تعينت إدارة شرعية
لأجل تسهيل الأوقاف وتدبيرها أحسن تدبير والإدارة المذكورة تشتمل وتنحصر في حضور المحكمتين الشرعيتين السنية
والشيعة — فلهذا نخبر جميع متولي الأوقاف بأن يحضروا الإدارة المذكورة ويحضروا جميع ما في أيديهم من غلل أو عقارات
متعلقة بهم في دفاترها المخصوصة لذلك بموجب أوراق الوقفية التي يقدمونها إلى قضاة المحكمتين الشرعيتين
وفي حضور الكتاب — لأجل أن تحررها القضاة على حسب القانون الشرعي لا غير —

وكل من يتأخر عن تقديم الاطلاعات المذكورة في مدة شهر واحد اعتبارا من شهر صفر ١٣٤٦ من طرف الحكومة
أو من يخفي عمدا ولا سيما إن أخفى شيئا من الوقف أو يعطي اطلاعات غير صحيحة مع علمه بذلك سيجازى لدى
المحكمة ويكون مسؤولا — تحريرا في ٢٧ محرم ١٣٤٦

وثيقة رقم (١)



حكومة البحرين

١٠١/١٧
١٣٤٦



# إعلان

نعلن للعموم من جماعة السنة القاطنين في البحرين – بالنسبة الى الاعلان الصادر من حكومة البحرين نمرة ٧١ المؤرخ ٢٢ محرم ١٣٤٦

تخبر العموم ان ادارة الاوقاف بالحاضر قد تعينت في غرفة البلدية في المنامة – ومجلسها يكون في كل اسبوع اربعة ايام يوم السبت ويوم الاثنين ويوم الخميس ويوم الاربعاء – والابتداء من يوم السبت الآتي الموافق ٢٢ صفر ١٣٤٦ من الساعة واحدة عربي من النهار الى الساعة خمس عربي من النهار فكل من عنده وقف يحضر عند القضاة الشرعية في المحل المذكور على الاوقات المعينة ويخبرهم عن كيفية الوقف ليكون معلوم وحرر ٢٠ صفر ١٣٤٦

وثيقة رقم (٢)

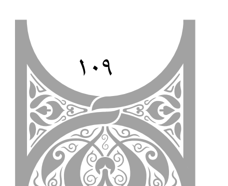
نعلن للعموم من جماعة الشيعة القاطنين في البحرين – بالنسبة الى الاعلان الصادر من حكومة البحرين نمرة ٧١ المؤرخ ٢٢ محرم ١٣٤٦

تخبر العموم ان ادارة الاوقاف بالحاضر قد تعينت في مجلس السيد عدنان بن السيد علوي العبد الجبار في المنامة – ومجلسها يكون في كل اسبوع اربعة ايام يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس – والابتداء من يوم الاثنين الآتي الموافق ٢٤ صفر ١٣٤٦ من الساعة واحدة عربي من النهار الى الساعة خمس عربي من النهار فكل من عنده وقف يحضر عند السيد عدنان قاضي الشيعة في المحل المذكور على الاوقات المعينة ويخبره عن كيفية الوقف ليكون معلوم وحرر ٢٠ صفر ١٣٤٦

C. Dalrymple Belgrave

وثيقة رقم (٣)

وثيقة رقم (٣)







| نوع الوقف | بيت الكائن في فريق الأهوله حدد نمبر ١١٤١ |
|---|---|
| تعريف الحدود | يحده شمالاً الطريق شرقاً الطريق غرباً وجنوباً بيت يوسف بن احمد سيادي |
| اسم المتولي الآن | |

| اسم الموقف | اسم الموقوف له | تفصيلات |
|---|---|---|
| اولاد محمد بن حسن عاشد وهم حسن وحاكم ويعقوب وامهم آمنه بنت محمد بن حسن المذكور وامهم مريم بنت يوسف زوجة محمد | علماء الذرية | الانتفاع بسكنا البيت على ذريتهم الذكور منهم ذكوره لبنات الاولاد الذكور مطلقاً وبنات البنات [illegible] الى السكنا [illegible] على كل من سكن تصلح الحال الذي [illegible] |

شهود ورقة الموره في جانبه الايسر

شهد بذلك علي بن حسن الصباغ شهد بذلك صالح بن جاسم ابل شهد بذلك محمد بن خليل شهد بذلك خليل بن ابراهيم النقاوي

الى هذه الورقة الوقفية المحرر في ٢١ [illegible] تابع وهو تقرير القاضي الشيخ قاسم بن مهزع منقولاً في ظهر ورقة اليسرى

وثيقة رقم (٤)

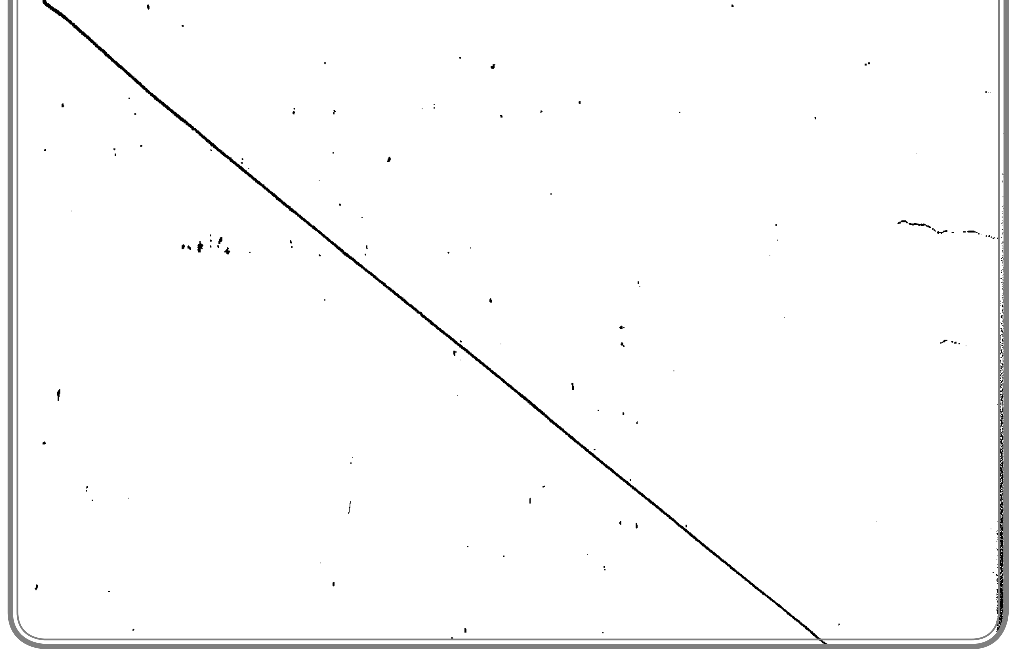




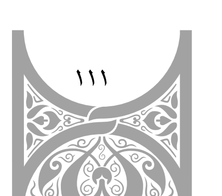
نقل تقرير القاضي الشيخ قاسم بن مهزع بأن وقفية [illegible]

بسم الله الحمد لله الذي اكمل لنا الدين واتم علينا النعمة وجعل امتنا و لله الحمد خير امة
وبعث فينا رسولا منا إماماً لبعثه محمد حضرة يتلو علينا آيات ربنا وبين لنا بشريعة لا حرج فيها ولا تضييق
والتشديد ولا تحيد اما بعد فقد حضر المحكمة الشرعية لدي حسن بن محمد عاشير وقاسم
بن محمد عاشير ويعقوب بن محمد عاشير بحال صحتهم وثبوت رشدهم وعدم احاطة الدين
بمتمولاتهم واقروا انهم وقفوا بيتهم على ذريتهم نسلا بعد نسل ذكورا واناث و
وللبنات البنات سكناهم فقط ان خلوا من ازواج وعلى كل ساكن في مسكن من ذلك
البيت عمارته وحيث ان نصوص الشريعة تحث على التقرب الى الله رب العالمين بانواع
القرب الدينية فقد قلدت الامام محمد بن ادريس الشافعي في عدم اشتراطه تخلو الوقف
عن موقفه حين الوقف وحكمت بصحة ذلك الوقف حرر ٩ جمادى الاول سنة ١٣٣٨
حرره خادم الشرع بالبحرين قاسم بن مهزع

وقد حضر لمحكمة الشرع لدي علي بن حسن الصباغ ومحمد بن خليل وصالح بن جاسم وهم من العدول
المرضيين شهادة وشهدوا ان مريم بنت يوسف عبدالله بنت محمد عاشير قد وقفن استحقاقهن
من ذلك البيت المذكور على ذرياتهن من ذكور واناث الابنات للبنات فلهن السكنى ان لم يكن
لهن ازواج مشترطين على كل ساكن ان يعمر مسكنه حرره خادم الشرع بالبحرين قاسم بن مهزع



وثيقة رقم (٤)







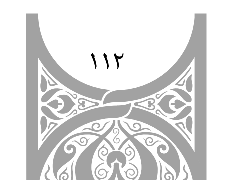
نقلا لورقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنزه عن الاشباه في الاسماء والاوصاف المقدس عن الجوا[رح]
والالات والاطراف الموفق من اراد من عباده لصرف الاملاك
في الاوقاف احمده حمدا يملأ الارض والسموات واشكره ما منح و[يسر]
فعل الخيرات وشرح صدر من تقف ملكه وصيره من القربات وصلى الله
على سيدنا محمد سيد السادات وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والكرا
مات وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان افضل القربات وفعل الخيرات الو
قف خصوصا على الذرية من البنين والبنات لما في ذلك النفع الذي
لا ينقطع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا
من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ومن
ومن توفيقه تعالى اولاد محمد بن حسن عاشير انهم اجمعوا على وقف [بيتهم]
المتصل اليهم ارثا من مورثهم محمد بن حسن عاشير فوقفوا البيت
المذكور على ذريتهم على التفصيل الآتي والواقفون هم اولاد محمد
وهم حسن وقاسم ويعقوب اولاد محمد بن حسن عاشير واختهم
آمنة بنت محمد بن حسن عاشير وامهم مريم ابنة يوسف زوجة محمد
وكل وقف الذي يخصه من المذكور البيت الكائن في فريق الاهو[ل]
المحدود شمالا الطريق وشرقا الطريق وغربا وجنوبا بيت يوسف
بن احمد سيادي ووقف ذلك على ذريتهم اولاد كل منهم ذكورا وانا[ث]
الاولاد الذكور مطلقا وبنات وبنات البنات التي لم تكن تحت زوج
وهي محتاجة الى السكنى فلها بقدر حاجتها وعلى كل من سكن تصليح الخلل
الذي يحدث في البيت والناظر على ذلك حسن بن محمد ثم من بعده الصالح
من اخوته ثم من بعدهم الصالح من الذرية وقفا منجزا مؤبدا لا يجوز فيه
ولا يصح شيء من التصرفات الملكية من بيع ولا هبة ولا غير ذلك بل للموقوف
عليهم الانتفاع ورقبته لله تعالى وذلك برضا كل منهم واختياره وكل
منهم يصح منه جميع التبرعات والتصرفات المالية فبموجب ما ذكر صار البيت
المذكور وقفا صحيحا صريحا شرعيا نجز لهم برضاهم عما لا يباع ولا يو[هب]
الى ان يرث الخلق خير الوارثين والله شاهد ووكيل وحرره شاهدا به
شرف بن احمد بحضرة الشهود في حادي عشر ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ صحيح
[illegible] ويعقوب اولاد [illegible]

تابع وثيقة رقم (٤)

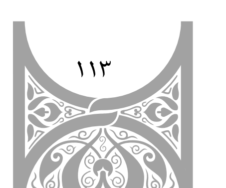
وثيقة رقم (٤)



بسم الله الرحمن الرحيم

موجب تحرير هذه الورقه هو ان الرجل عيسى بن سعد بن بطي قد وهب جميع
وحمله جارة بليبه الذي هو ساكنه من رال ومسائله وعرض وصخور وحطب
وآلة البحارة والحارة التي بركبها لابن ابنه مبارك بن ابراهيم بن عيسى
هبة اجرة في حال صحته وكمال عقله بطوعه واختياره وقد حاز
الهبة المذكوره والده ابراهيم بن عيسى المذكور فبموجب ما ذكر
صارت الهبة المعلومه ملكا لابن ابنه وايضا اوقف حوطته التي
تلي بيته من القبله وهو في تلك الحاله التي ذكرنا على سراج للمساجد
وصدقه له يوم الجمعه ابنه ابراهيم نظارة مطلقة ما لاحد عليه
اعتراض في ذلك وقد اشهد على ذلك جماعة من المسلمين والله
خير شاهد ووكيل جرى في سلخ ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة
وثلاثة وثلاثين ليعلم ذلك ١٣٣٣

وثيقة رقم (٥)







حكومة البحرين

دائرة الطابو

اعلان

تسجيل وقف

رقم ١٣٦١/٤٢٨

طالب التسجيل ـ دائرة الأوقاف السنية.

العقار المطلوب تسجيله ووقفه ـ نخل بمدينة الردم الكائن [illegible]

الجهة الموقوف عليها ـ على ان يكون الثلث من حاصله وقفاً على [illegible]

[illegible] والثلث الثاني على مسجد الشيخ [illegible] بن راشد [illegible] والثلث

الثالث على مسجد عبد الرحمن بن راشد الفاضل في المحرق

[illegible] فاطمة بنت خليفة بن [illegible] بموجب ورقة الوقفية [illegible] سنة ١٣٢٨.

الحدود:

من الشمال [illegible] مدينة الردم ملك احمد بن عبد الله [illegible]

من الشرق [illegible] الشارع [illegible] ونخل [illegible] ملك الشيخ [illegible]

من الجنوب ـ الشارع [illegible] والباب.

من الغرب ـ أرض خالية ملك خليفة بن ابراهيم [illegible]

خليفة بن ابراهيم [illegible] المذكورة.

السقي:

يسقى من عين عذاري يوم الاثنين من الساعة الخامسة [illegible]

[illegible] ليلة الخميس من غروب الشمس الى طلوعها [illegible]

[illegible] يوم الخميس من [illegible] الى [illegible]

[illegible]

مدة هذا الاعلان ٩٠ يوماً [illegible] اعتراض [illegible] المذكور

[illegible] في الوقوف على خارطة [illegible] هذه الدائرة خلال المدة المعينة.

٢٠ شعبان سنة ١٣٦١.

مدير دائرة الطابو

[illegible]

وقفية عبارة عن نخل على مسجد الشيخ عبد الرحمن بن راشد آل فاضل

**وثيقة رقم (٦)**



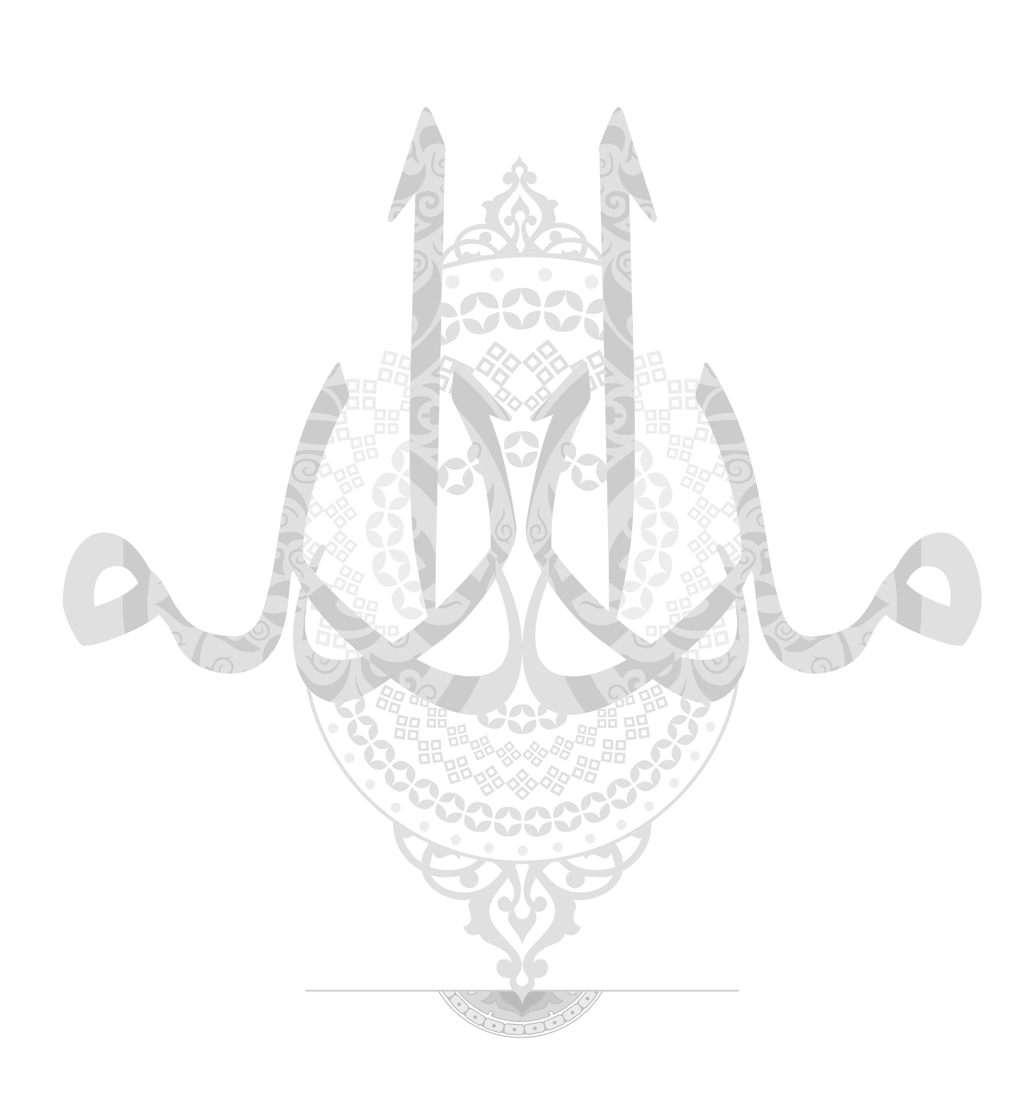




# قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي







# قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

**أولًا: سلسلة الابحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:**

١- إسـهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعيـة، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م «الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م».

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسـلامي المعاصر(حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السـعودية خلال مائة عام، خالد بن سـليمان بـن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م «الطبعة الثانية- مزيدة ومنقحة ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م».

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.





٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي(دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية(دراسة حالة)، د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م «الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م».

١٢- استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

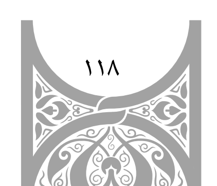
١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د.نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناملیتي، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.





١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

**ثانيًا: سلسلة الرسائل الجامعية:**

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،(ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م «الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م».

٢- النظارة على الوقف (دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا (دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت(ماجستير)، أ.عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥- الوقف الإسلامي في لبنان(١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/محافظة البقاع نموذجا، (دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م».

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر(١٢٥٠-١٧٩٨م)،(ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.



١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإســلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)،د.محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

١١- إســهام الوقف في تمويل المؤسســات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)،عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٢- تمويل واســتثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق(مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإســلامية)، (دكتوراه)، د.فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٣- الصنــدوق الوقفــي للتأمين،(ماجســتير)، هيفــاء أحمــد الحجــي الكردي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق،(ماجستير)، د.زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥- الإصلاح الإداري لمؤسســات قطاع الأوقاف(دراســة حالة الجزائر)،(دكتوراه)، د.كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦- الوقــف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشــر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٨- وقــف حقوق الملكية الفكرية (دراســة فقهيــة مقارنة)، (دكتــوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.



**ثالثًا: سلسلة الكتب:**

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م (الطبعة الأولى).

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣-استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

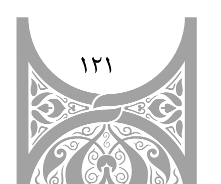
٤- Le Waqf En Algérie À L'Époque Ottomane XVII è - XIX è، د.ناصرالدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م».

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

**رابعًا: سلسلة الندوات:**

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢- Les Fondations Pieuses (Waqf) En Méditerranée: Enjeux De Société,enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م «الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ/٢٠١٠م».



٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار "الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين"، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبدالستار أبوغدة ود.حسين حسين «الطبعة الثانية».

**خامسًا: سلسلة الكتيبات:**

١- موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/نوفمبر١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

**سادسًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):**

صدر منها ٢٦ عددا حتى مايو ٢٠١٤م.

**سابعًا: سلسلة الترجمات:**

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.



٢- وقفيــات المجتمــع: قوة جديدة في العمــل الخيري البريطانــي، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمــع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.

٥- الجمعيات الخيريــة للمعونات الخارجية (التجربــة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: اســتراتيجيات الجيــل الثالث من المنظمات غير الحكومية(مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨- (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإســتراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقــف الوقت، ترجمــة إدارة الدراســات والعلاقات الخارجيــة بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠- (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغــة الانجليزية عن كتيب «نبــذة تعريفية عن الأمانة العامــة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.



١١- (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م «الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م».

١٢- (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects› Coordinating State in the Islamic World): نسـخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسـقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م مزيدة».

١٣- (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in he Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥- الأوقاف في مقدونيا، تأليف وترجمة: د.أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

**ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:**

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.



٣- أعمـــال منتدى قضايـــا الوقف الفقهية الثالث(بحوث ومناقشـــات المنتدى الذي نظمتــه الأمانــة العامة للأوقاف بالتعــاون مع البنك الإســلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولــة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشــؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإســلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الربــاط في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥-أعمال منتــدى قضايا الوقف الفقهية الخامس(بحوث ومناقشــات المنتدى الذي نظمتــه الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاســة الشــؤون الدينية والمديرية العامــة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإســلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإســطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الســادس(بحوث ومناقشــات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشــؤون الإسلامية بدولــة قطر والبنــك الإســلامي للتنمية بجــدة والمنعقد بالعاصمــة القطرية «الدوحــة» في الفترة من ٣ -٤ رجب ١٤٣٤ هـــ الموافق ١٣ -١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

**تاسعًا: كشافات أدبيات الأوقاف:**

١-كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.







٣-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧-كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

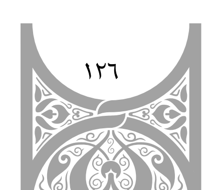
٩-الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

**عاشرًا: مطبوعات إعلامية:**

١-دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م مزيدة».

٢-دليل مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م.





## الأمانة العامة للأوقاف

هـــي هيئـــة حكومية مســـتقلة بدولـــة الكويت، معنية بـــإدارة الأوقـــاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسســـت الأمانة بموجب المرســـوم الأميري رقم ٢٥٧ الصـــادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز في اســـتثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي متميز كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يحتذى به محليًا وعالميًا».

## مشروع «مداد الوقف»

هو أحد المشاريع العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنســـقة لجهود الدول الإســـلامية في مجـــال الوقف»، طبقا لقرار المؤتمر الســـادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مســـابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

## سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

تهدف إلى الإســـهام في تطوير الأبحاث والدراســـات في مجـــال الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشـــجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، إســـهاما في إيجاد حلول ملائمة، وذلك بنشر الأبحاث الفائزة المتميزة في «مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» الذي هو أحد مشاريع «الدولة المنسقة»، وتقام تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله.

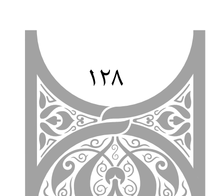


## هذا الكتاب

يتطرق هذا الكتاب إلى البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية بما يستلزم ذلك من استقراء لفلسفة توثيق الحجة الوقفية في ارتباطها بنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، وما ينبني عليه التوثيق في مشروعيته من أدلة، وما يتعلّق بجانب التطوّر التاريخي لتوثيق الأوقاف في البحرين، وما تتضمنّه الحجج الوقفية من عناصر، وما يرتبط بتوثيق الأوقاف المعاصرة من معوّقات. ويدعو إلى تبني تصوّر لتوثيق الأوقاف تتحقق من خلاله المزاوجة بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي. كما يتناول جانبا تطبيقيا يتمثل في دراسة حالة تسجيل وتوثيق لحجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية تعود إلى منتصف القرن الماضي، مع التعريف بالدور الذي كانت تلعبه المؤسسات الوقفية في تلك الفترة وفق ما تقرره معطيات الحجة الوقفية.

وقد حاز أصل هذا الكتاب على الجائزة الثالثة للموضوع الثاني حول «توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي: حماية للوقف والتاريخ» في الدورة السابعة للمسابقة (١٤٣١ - ١٤٣٢هـ / ٢٠١٠ - ٢٠١١م).







أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (١١٦) بتاريخ (٢٠١٤/١١/٢م)